بسم الله الرحمن الرحيم

١/١ أخبرنا (١)محمد (٢)انا(٣) ابن وهب (٤) ، قال : أخبرني يحيى (٥) بن

(كتاب الميتة)

١) القائل [أخبرنا] هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري الأصم ، ثقة ، محدث عصره بلا مدافعة (٢٤٧-٣٤٦) هـ ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٦٠/٣-٨٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥-٤٦٠ والنجوم الزاهرة ٣١٧/٣ وطبقات الحفاظ ٣٥٤ للسيوطي

٢) [س] محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، من أعين المصري الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٨ وله ست وثمانون سنة ، تقريب التهذيب ٣٠٥ وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٩ .

٣) والاشارة هكذا [ا] يقصد بها أخبرنا ، انظر فتح المغيب ٢١٣/٢

٤) [ع] عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ ، عابد ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٧وله اثنتان وسبعون سنة ، تقريب التهذيب ١٩٣ وتهذيب التهذيب ٧٠/٦

٥) [عخ م د عس] يحيى بن أيوب المقابري بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة ، البغدادي العابد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤ ، وله سبع وستون سنة ، تقريب التهذيب ٣٧٣ وتهذيب التهذيب ١٨٨/١١ .

أيوب ، عن أبي صخر (١) المدني ، عن أبي(٢) معاوية البجلي ، عن أبي الصهباء (٣) البكري ، قال : قام ابن الكواء (٤) إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو على المنبر فقال : إني وطئت على دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها ؟ قال علي : لا ، قال : فإني استحضنتها تحت دجاجة فخرج منها فرخ آكله ؟ قال : نعم ، قال : كيف ؟ قال : لأنه حي خرج من ميت.(٥).

---

١) [بخ م د ت عس ق] حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط ، صاحب العباء ، مدني ، سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر ، أبو مردود الخراط ، وقيل : إنهما اثنان ، صدوق يهم ، من السادسة ، مات سنة ١٨٩ ، تقريب التهذيب ٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٤١/٣

٢) [م عه] أبو معاوية عمار بن معاوية الدُّهني بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ، أبو معاوية البجلي الكوفي ، صدوق يتشيع من الخامسة ، تقريب التهذيب ٢٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٠/١٢

٣) [م د س] صهيب أبو الصهباء البكري البصري أو المدني ، مقبول من الرابعة ، تقريب التهذيب ١٥٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٩/٤.

٤) ابن الكواء ، واسمه عبدالله بن عمرو بن النعمان بن ظالم بن مالك بن أُبَيّ بن عُصُم بن سعد بن عمرو بن جشم بن كنانة بن حرب بن يشكر ، انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ص ٣٠٨ وفي ميزان الاعتدال لابن حجر : أنه من رءوس الخوارج ١٨٨/٣ والأغاني ٥٢/١٣.

٥) لم أقف على هذا الأثر

في هذا السند ابن الكواء ، وهو من رءوس الخوارج

٢ - أخبرنا محمد (١) انا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة (٢) بن زيد ، عن عمرو (٣) بن شعيب عن أبيه (٤) عن جده (٥) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة (٦) والخنزير، والأصنام ، فقيل له عند ذلك : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن به السفن والجلود ، ويستصبح (٧) به الناس ؟ قال : لا ، هي حرام ، ثم قال عند ذلك : قاتل الله يهوداً، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه

---

١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، تقدم في الحديث السابق رقم (١).

٢) [خت م عه] أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ١٥٣ ، تقريب التهذيب ٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/١

٣) [ز عه] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة ، مات سنة ١١٨ ، تقريب التهذيب ٢٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٨/٨ .

٤) [عه] شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثامنة ، تقريب التهذيب ١٤٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٦/٤

٥) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ، ت ٦٥هـ الاصابة ٣٥١/٢.

٦) الميتة بفتح الميم ، ما زالت عنه الحياة بدون زكاة شرعية ، المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ٤٧٧ .

٧) [يستصبح بها الناس] أي يشعلون بها سرجهم ، والمصباح : السراج ، النهاية ٧/٣ ، وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها الى التوصل للمحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه

(١) ثم باعوه فأكلوا ثمنه.(٢).

---

١) [أجملوها] جملت الشحم وأجملته اذا أذبته واستخرجت دهنه ، النهاية لابن الأثير ٢٩٨/١

٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢١٣/٢ من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة .. الخ . سندا ومتنا ، وله شاهد أخرجه [البخاري مع الفتح ٤٢٤/٤) كتاب البيع ، باب : بيع الميتة والأصنام ، من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، وساق هذا الحديث . ومسلم في صحيحه ١٢٠٧/٣ كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من حديث جابر ، وساقه ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم . وأحمد في مسنده ٣٢٤/٣ ، ٣٢٦ . وأبو داود ٧٥٦/٣ ، كتاب البيوع ، باب ثمن الخمر والميتة ، من حديث جابر وأبي هريرة . والترمذي ٥٩١/٣ كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ، وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . والنسائي ٣٠٩/٧ كتاب البيوع ، باب بيع الخنزير . وابن ماجة ٧٣٢/٢ كتاب التجارات ، باب مالا يحل بيعه . ومسند أبي يعلى ٣٩٦/٣ كلهم عن طريق جابر رضي الله عنه

٣/٣ أخبرنا محمد (١) انا ابن وهب ، قال : أخبرني يزيد (٢) بن عياض عن عطاء (٣)بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب (٤) الذين يجمعون الودك (٥) بمِنى ، فقالوا : انا نجمع هذه الأوداك من الميتة وغيرها ، فانما هي للسفن والاديم (٦) قال : **قاتل الله يهودًا حرم عليهم شحومها ، ثم باعوها فأكلوا أثمانها** ، فنهاهم عن ذلك .(٧).

---

١) محمد بن عبد الحكم ، تقدم في الحديث رقم (٢) .

٢) [ت ق] يزيد بن عياض بن جعدبة بضم الجيم والمهملة ، بينهما مهملة ساكنة ، الليثي أبو الحكم المدني ، نزيل البصرة ، وقد ينسب لجده ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة ، تقريب التهذيب ٣٨٤ وتهذيب التهذيب ٣٥٢/١١

٣) [ع] عطاء بن أبي رباح بفتح الراء وبموحدة ، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤ على المشهور ، وقيل : انه تغير بآخرة ، تقريب التهذيب ٢٣٩ وتهذيب التهذيب ١٩٨/٧ .

٤) [أصحاب الصليب] هم الذين يجمعون العظام اذا أخذت عنها لحومها ، والصلب جمع الصليب ، والصليب الودك ، النهاية ٤٥/٣ .

٥) [الودك] دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ، النهاية ١٦٩/٥،

٦) [الأديم] الجلد المدبوغ ، والأدمة محركة،باطن الجلدة التي تلي اللحم أو ظاهرها الذي عليه الشعر ، القاموس المحيط ٧٣/٤ .

٧) هذا السند واه لوجود يزيد بن عياض فيه ، كذبه مالك وغيره الا أن الحديث صحيح بطرق أخرى ، فقد أخرجه أصحاب الستة كما بينت في الحديث السابق رقم (٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، بدون ذكر يزيد بن عياض ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٤٦/٤ ، قال حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن اسحاق عن عطاء عن جابر ، قال : لما قدم

رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها ، وانما هي للأدم والسفن ، فقال رسول الله ﷺ "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها" فنهاهم عن ذلك . وأخرجه البخاري مع الفتح ٤٢٤/٤) كتاب البيع ، باب بيع الميتة والأصنام من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ، وساقه وأيضا ٢٩٥/٨ كتاب التفسير ، باب [وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر] الآية ، ومسلم ١٢٠٧/٣ كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من حديث جابر وساقه ، وحديث عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وأبو داود ٧٥٦/٣ كتاب البيوع ، باب ثمن الخمر والميتة ، والترمذي ٥٩١/٣ كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ، وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . والنسائي ٣٠٩/٧ كتاب البيوع ، باب بيع الخنزير ، وابن ماجة ٧٣٢/٢ كتاب التجارات ، باب مالا يحل بيعه ، وأحمد في المسند ٣٢٤/٣ ، ٣٢٦ ، وأبو يعلى ٣٩٦/٣ كلهم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

٤/٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني زمعة (١) بن صالح المكي عن أبي الزبير(٢) المكي عن جابر بن عبد الله قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله : ان سفينة لنا انكسرت ، وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنما هي عود على الماء ، فقال رسول الله ﷺ :(لا تنتفعوا بشيء من الميتة ، ولا تنتفعوا بالميتة). (٣)

---

١) [م مد ت س ق] زمعة بسكون الميم بن صالح الجندي بفتح الجيم والنون اليماني نزيل مكة ، أبو وهب ، ضعيف ، حديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة ، تقريب التهذيب ١٠٨ وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٣

٢) [ع] أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة ، وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي ، مولاهم ، صدوق ، الا أنه يدلس ، (ط٣) من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣١٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٠/٩ .

٣) هذا الحديث ضعيف لوجود راو فيه ضعيف ، وهو زمعة بن صالح المكي ، قال ابن حبان في كتابه الضعفاء والمجروحين ، روى عنه ابن وهب ووكيع ، وكان رجلا صالحا ، يهم ولا يعلم ، ويخطيء ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير ، كان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه ٣١٢/١ . وفيه أيضا محمد بن مسلم أبو الزبير وهو مدلس من ط٣ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١ عن شيخه يونس ثنا ابن وهب وذكر الحديث سندا ومتنا . وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٢٢/١ ، وعزاه الى مسند ابن وهب ، ثم قال : وزمعة فيه مقال ،، وخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٨٧/٣ في ترجمة زمعة ، وأشار له الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ١٥٠/١ سلسلة الاحاديث الضعيفة ، وذكر كلام الزيلعي في نصب الراية المشار اليه آنفا ، وقال : انه ضعيف .

١/٥ أخبرنا محمد أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله (١) بن عمر ، ومالك (٢) بن أنس ، وسفيان(٣) بن سعيد الثوري ، أن حميد (٤) الطويل حدثهم عن أنس بن مالك قال : حجم أبو طيبة(٥) رسول الله ﷺ ، فأعطاه صاعين أو صاعا من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (٦).

[كتاب الحجامة]

١) [عه] عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمري المدني ، ضعيف ، عابد ، من السابعة ، مات سنة ١٧١ وقيل : بعدها ، تقريب التهذيب ١٨٢ وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٥

٢) [ع] مالك بن أنس أشهر من أن يعرف ، إمام دار الهجرة ، مات سنة ١٧٩ تقريب التهذيب ٣٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٠ .

٣) [ع] سفيان بن سعيد الثوري ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين في زمانه ، امام عصره ، وفريد نوعه ، أشهر من أن يعرف ، مات سنة ١٥٩ وقيل : غير ذلك ، تقريب التهذيب ١٢٨ ، وتهذيب التهذيب ١١١/٤.

٤) [ع] حميد الطويل بن أبي حميد ، ويقال : حميد بن عبد الرحمن ، ويقال : حميد بن داود ، وقيل غير ذلك ، مات وهو قائم يصلي ، أبو عبيده البصري ثقة مدلس ، من ط٣ وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٢ ، تقريب التهذيب ٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٣.

٥) أبو طيبة الحجام ، مولى الأنصار من بني حارثة ، وقيل : من بني بياضة ، انظر الاصابة ١٤/٢ .

٦) هذا السند صحيح ولا تأثير لعبد الله بن عمر لأنه مقرون بالثقات كمالك وسفيان، والحديث متفق عليه، وقد أخرجه البخاري [انظر الفتح ٣٢٤/٤] كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، ٤٠٥/٤، والاجارة ٤٥٨/٤،٤٩٥، وكتاب الطب، باب الحجامة من الداء، ١٥٠/١٠، ومسلم ١٢٠٤/٣، كتاب المساقاة، باب حِلّ أجرة الحجام، ومالك في الموطأ

٩٧٤/٢ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ، وأبو داود ٧٠٨/٣ كتاب البيوع والاجارات ، باب كسب الحجام ، والترمذي ٧٧٦/٣ كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ، قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ١٨٢،١٠٠/٣ ، والبيهقي ٣٣٧/٩ ، كتاب الضحايا باب الرخصة في كسب الحجام ، والطحاوي ١٣١/٤ باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا ؟ ، والدارمي ٢٧٢/٢ كتاب البيوع ، باب في الرخصة في كسب الحجام ، كلهم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ، وانظر الحديث الآتي رقم ٦ و ٧.

٢/٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالرحمن (١) بن أبي الزناد عن أبيه (٢) أن عمرو(٣) بن عامر الأنصاري أخبره أنه مشى مع جار له حجام الى أنس يسألانه عن كسب الحجام ، فقال لهما أنس بن مالك : قد كان رسول الله ﷺ يحتجم ، فلم يكن يظلم الحجام أجره » .
وقال أبو الزناد : أخبرني الثقة أن قريشا كانت تتكرم(٤) في الجاهلية عن كسب الحجام ولو كان حراما ، لم يقل رسول الله ﷺ للأنصاري : اجعله في علف ناضح(٥) اليتيم(٦) .

---

١) [خت م عه] عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن ذكوان المدني ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها من السابعة ، تقريب التهذيب ٢٠١ وتهذيب التهذيب ١٧٠/٦

٢) [ع] أبو الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، ثقة ، فقيه من الخامسة ، مات سنة ١٣٠ وقيل : بعدها . تقريب التهذيب ١٧٢ وتهذيب التهذيب ٢٠٣/٥

٣) [ع] عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي ، ثقة من الخامسة ، تقريب التهذيب ٢٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٦٠/٨ .

٤) [تتكرم] تتنزه القاموس ١٧٠/٤ مادة الكرم .

٥) [ناضح اليتيم] النواضح : الابل التي يسقى عليها واحدها ناضح ، وتقال للثور أو الحمار الذي يسقى عليه الماء ، النهاية ٦٩/٥

٦) هذا الحديث أخرجه البيهقي ٣٣٨/٩ ، كتاب الضحايا ، باب الرخصة في كسب الحجام بدون ذكر قصة الجار ، ذكره سندا ومتنا من حديث ابن وهب . والبخاري [انظر الفتح ٤٥٨/٤] كتاب الاجارة ، باب خراج الحجام ، من حديث مسعر عن عمرو بن عامر ، قال : سمعت أنسا يقول : كان النبي ﷺ يحتجم ، ولم يكن يظلم أحدا أجره . وأبو نعيم في الحلية ٢٤٧/٧ من حديث

مسعر عن عمرو بن عامر ، قال : سمعت أنسا يقول : وساقه ، ومسند أبي يعلى ٣٧٤/٦ من طريق سفيان عن عمرو بن عامر ، د٣٧ ، وله شاهد أخرجه البخاري ، [انظر الفتح ٣٢٤/٤] كتاب البيوع ، باب ذكر الحجام من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حراما لم يعطه ، وفي رواية عنه ، "ولو علم كراهية لم يعطه" ٤٥٨/٤ ، وله شاهد آخر من حديث مسلم ١٢٠٥/٣ كتاب المساقاة ، باب حِل أجرة الحجام من حديث عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ، قال : حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره ، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ، ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ . وانظر الحديث السابق رقم (٥) فقد استوفيت تخريجه وله شاهد آخر في شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٠/٤ من حديث علي بن أبي طالب من طريق عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه ، قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره . وأبو داود ٧٠٨/٣ كتاب البيوع ، باب في كسب الحجام من طريق عكرمة عن ابن عباس .

٣/٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى (١) بن أيوب ، عن المثنى (٢) بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب (٣) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره . (٤)

---

١) [ع] يحيى بن أيوب الغافقي بمعجمة ثم فاء بعد الألف ، ثم قاف ، أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطا ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨ تقريب التهذيب ٣٧٢ وتهذيب التهذيب ١٨٦/١١

٢) [ت ق] المثنى بن الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة اليماني الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ، أبو عبدالله ، أو أبو يحيى نزيل مكة ، ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابدا ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٤٩ تقريب التهذيب ٣٢٨ ، وتهذيب التهذيب ٣٥/١٠ .

٣) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، تقدموا في الحديث رقم (٢) .

٤) في هذا السند المثنى بن الصباح وهو ضعيف . ولم أقف عليه بهذا السند ، وله شاهد أخرجه مسلم ١٢٠٤/٣ كتاب المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة من حديث يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حُجْر ، قالوا : حدثنا إسماعيل يعنون بن جعفر عن حميد ، قال : سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ .. الخ . وله شواهد خرجتها في الحديث رقم (٦).

١/٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب . قال : أخبرني مسلم (١) بن خالد ، عن العلاء (٢) بن عبد الرحمن عن أبيه (٣) عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب (٤) الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب (٥) ، أو كسب يعرف وجهه (٦)

[النهي عن كسب الأمة]

---

١) [د ق] مسلم بن خالد الزنجي المكي ، مولى بني مخزوم ، عالم الحرم أبو خالد فقيه صدوق ، كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٩ أو بعدها ، تقريب التهذيب ٣٣٥ ، وتهذيب التهذيب ١٢٨/١٠ .

٢) [زم] العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، بضم الحاء ، وفتح الراء ، بعدها قاف ، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني ، صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة ، تقريب التهذيب ٢٦٨ وتهذيب التهذيب ١٨٦/٨.

٣)[زم عه] عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من الثالثة ، تقريب التهذيب ٢١٢ وتهذيب التهذيب ٣٠١/٦ .

٤) [كسب الأمة] المراد بالكسب الطلب والسعي في طلب الرزق ، نهى عنه خوفا من التكسب بغير وجه شرعي ، النهاية ١٧١/٤ .

٥) [عمل واصب] أي دائم ، اللسان ٢٩٦/٢ مادة وصب .

٦) هذا الحديث أخرجه البيهقي ٨/٨ كتاب النفقات ، باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة سندا ومتنا . وله متابعة أخرجها البخاري مع الفتح ٤٦٠/٤ كتاب الاجارة ، باب كسب البغي والاماء .. الخ من حديث شعبة بن محمد بن حجادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء ، وفي كتاب الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ (انظر فتح الباري) . وأخرجه أبو داود ٧٠٩/٣ كتاب البيوع والاجارات ، باب في كسب الإماء ، وشاهد آخر أخرجه أبو داود ٧١٠/٣ من حديث رافع بن

خديج قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو ؟ ومن حديث طارق بن عبدالرحمن القرشي ، قال : جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار ، فقال : لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم ، فذكر أشياء ، ونهى عن كسب الأمة الا ما عملت بيدها ، وقال : هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش (يعني نتف الصوف أو ندفه) . والدارمي ٢٧٢/٢ كتاب البيوع ، باب في النهي عن كسب الأمة من حديث محمد بن جحادة عن أبي حزم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن كسب الإماء ، والحاكم في المستدرك ٤٢/٢ كتاب البيوع، باب النهي عن كسب الأمة، وقال الذهبي: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمعه من رفاعة، وفي هذا القول نظر، لأن طارق القرشي وثقه ابن حجر، وقال: حجازي ثقة، وكذلك سياق أبي داود والحاكم يوحي بسماعه من رفاعة، التقريب ص ٢٨١. وفيه أيضاً من حديث أبي فديك عن عبيدالله بن هرير عن أبيه عن جده رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو، وأحمد في مسنده ٢٨٧/٢، ٣٨٢،٤٥٤،٣٤١/٤، وله شاهد آخر في الطبراني الكبير ١٢٩/١٢، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء، قلت لابن عباس: ولم نهى عنه؟ قال: مخافة أن يعجزن فتفجرن.

١/٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب قال : حدثني عمر بن قيس (١) ، عن عطاء (٢)

[ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن].

١) [ق] عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ، متروك ، من السابعة ، تقريب التهذيب ٢٥٦ وتهذيب التهذيب ٤٩٠/٧

٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣) .

هذا السند واه ، لأن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وسيأتي قريبا الكلام عن ثمن الكلب مطلقا صائدا أو غير صائد . وهذا الأثر الذي روي هنا عن أبي هريرة له طريق أخرى أخرجها الدارقطني وساق السند الى الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام ومهر البغي ، وثمن الكلب ، الا الكلب الضاري . قال الدارقطني والوليد بن عبيدالله ضعيف . ومثله في الدارقطني أيضا ، وساق سنده عن المثنى عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : والمثنى ضعيف ، وله طريق من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، والهر ، الا الكلب المعلم ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، ضعيف ، وفي رواية إلا كلب صيد الدارقطني في السنن ٧٢/٣-٧٣ والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وانما الاستثناء في الأحاديث الصحاح ، في النهي عن الاقتناء كما في الحديث المتفق عليه عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان . أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (فتح الباري) ٦٠٨/٩ . ومسلم ١٢٠١/٣ كتاب المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه .. الخ ويشهد لهذا السند المنسوب لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال :

بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، أنه قال : ثمن الكلب غير الصائد سحت(١).

أرخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد ، ورواه ابن عدي في الكامل الا أنه أعله بأبي علي الكندي وهو المعروف باللجلاج ، قال : وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة ، وقال ابن القطان : اللجلاج لم تثبت عدالته ، قد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف ولم يحدث بها أبو حنيفة ، ابن عدي ١٩٧/١ ، والزيلعي ٥٤/٤

١) والسحت: كل خبيث من مال حرام، اللسان، مادة سحت، لانه يسحت البركة، أي يزيلها، النهاية ٣٤٥/٢.

٢/١٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، ويونس (٢) بن يزيد ، والليث (٣) بن سعد ، أن ابن شهاب(٤) حدثهم ، عن أبي بكر (٥)بن عبدالرحمن ، أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ومهر البغي (٦) وحلوان الكاهن (٧) الا أن يونس قال في الحديث :

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥)

٢) [ع] يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، أبو يزيد ، مولى معاوية بن سفيان ، ثقة ، الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، تقريب التهذيب ٣٩١ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/١١.

٣) [ع] الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، امام مشهور ، من السابعة ، مات سنة ١٧٥ ، تقريب التهذيب ٢٨٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨.

٤) [ع] أبو بكر بن محمد الزهري ، امام الحفاظ ، المدني ، القرشي ، مات سنة ١٢٤ ، تقريب التهذيب ٣١٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩.

٥) [ع] أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، اسمه محمد ، وقيل : اسمه وكنيته واحد، مات سنة ٩٣ ، تقريب التهذيب ٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٠/١٢

٦) [مهر البغي] هو ما تأخذه الزانية على الزنى ، وسمي مهرا لكونه على صورته ، وهو حرام بالاجماع ، يقال : بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر اذا زنت ، النهاية ١٤٤/١ .

٧) [حلوان الكاهن] هو ما يعطاه على كهانته ، يقال : حلوته حلوانا اذا أعطيته ، أصله من الحلاوة ، شبّه بالشيء الحلو ، من حيث يأخذه سهلا بلا كلفة ، ولا مقابلة مشقة ، النهاية ٤٣٥/١.

هذا الحديث أخرجه البخاري (انظر فتح الباري ٤٢٦/٤) كتاب البيوع ، باب

ثلاثة هن سحت .

ثمن الكلب ، وفي كتاب الاجارة ٤٦٠/٤.

ومسلم ١١٩٨/٣ كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .

وأبو داود ٧٠٦/٣ كتاب البيوع والإجارات ، باب في حلوان الكاهن .

والترمذي ٥٧٤/٣-٥٧٥ كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي ٣٠٩/٧ كتاب البيوع ، باب بيع الكلب ، ١٨٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن ثمن الكلب ، وابن ماجة ٧٣٠/٢ كتاب التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب .

وأحمد في مسنده ١١٨/٤ .

والبيهقي ٩/٨ كتاب النفقات ، باب النهي عن كسب البغي سندا ومتنا ، من طريق ابن وهب .

ومالك في الموطأ ٦٥٦/٢ كتاب البيوع ، باب ماجاء في ثمن الكلب .

والشافعي في السنن كتاب البيوع ٣٤٧/١ .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٥١/٤ ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب .

وابن الجارود ص ١٥٠ رقم الحديث ٥٨١ كلهم من طريق الزهري به .

٣/١١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن (١) بن سلمان ، عن عقيل (٢) بن خالد عن ابن شهاب (٣) عن أبي بكر بن عبد الرحمن(٤) : عن النبي ﷺ ، أنه قال :(**ثلاث هن سحت (٥) حلوان الكاهن ، ومهر البغي ، وثمن الكلب العقور**) . (٦)

---

١) [م س د] عبد الرحمن بن سلمان الحجري بفتح المهملة ، وسكون الجيم الرعيني المصري ، لا بأس به ، من السابعة ، تقريب التهذيب ٢٠٢ وتهذيب التهذيب ١٨٧/٦ .

٢) [ع] عقيل بالضم ، ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة ، بعدها تحتانية ساكنة ، ثم لام ، أبو خالد الأموي ، مولاهم ، ثقة ، ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة ١٤٤ على الصحيح ، تقريب التهذيب ٢٤٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٥/٧.

٣) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠) .

٤) تقدم في الحديث رقم ١٠

٥) [السحت] المال الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة أي يذهبها ، النهاية ٣٤٥/٢.

٦) [الكلب العقور] هو الذي يجرح ، ويقتل ، ويفترس كالأسد ، النهاية ٢٧٥/٣ .

هذا الحديث مرسل وتقدم موصولا وهو سابق للحديث السابق رقم -١٠- وقد أخرجه الطحاوي في شكل الآثار ٥٢/٤، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ووصله من حديث ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي مسعود، أن النبي ﷺ قال: ثلاث هن سحت: أي حرام، ثم ذكر مثله.

، أخبرني مالك ، ويونس بن يزيد ، والليث بن سعد ، أن ابن شهاب حدثهم عن

أبي بكر بن عبدالرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب وساقه الى آخره ، ثم قال : الا أن يونس قال : في الحديث ثلاثة هن سحت ، وقد استوفيت تخريجه في الحديث رقم (١٠) فليرجع اليه

٤/١٢ أخبرنا محمد . انا ابن وهب . ثنا شمر بن نمير (١) ، عن ابن ضميرة (٢) وهو حسين بن عبد الله ، عن أبيه (٣) عن جده (٤) عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ « نهى عن ثمن الكلب العقور».

---

١) شمر بن نمير الأندلسي ، مولى بني أمية ، منكر الحديث ، ليس بشيء ، كان من علماء العربية واللغة ، رحل بعد التدريب من الأندلس الى المشرق فلقي حسين بن ضمرة ، الحميري . مولى آل ذي يزن ، انظر شيوخ ابن وهب لوحة رقم ٦٥.

٢) حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبي ضميرة الحميري ، مدني ، كان ينزل البقيع ، وقد ينسب الى جده ، روى عن أبيه عن جده ، وعن عمرو بن يحيى المازني ، وعنه ابن وهب وغيره ، كذبه مالك ، وقال أحمد : لا يساوي شيئا ، متروك الحديث كذاب ، تعجيل المنفعة ٩٦ والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧٦٦/٢ ولسان الميزان ٢٨٩/٢ .

٣) أبوه : هو عبدالله بن ضمرة السلولى ، وثقة العجلي من الثالثة ، تقريب التهذيب ١٧٧ ،، وتهذيب التهذيب ٢٦٦/٥.

٤) جده : هو ضميرة بن أبي ضميرة ، له ولابيه صحبة ، الاستيعاب مع الإصابة ٢١٤/٢

والحديث ضعيف بهذا السند، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال سنداً ومتناً ٣٦٢/٤.

٥/١٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني معروف (١) بن سويد الجذامي أن علي (٢)بن رباح اللخمي ، حدثهم أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي».

---

١) [د س] معروف بن سويد الجذامي أبو سلمة المصري ، مقبول من السابعة ، مات سنة ١٥٠ تقريبا ، تقريب التهذيب ٣٤٣ وتهذيب التهذيب ٢٣١/١٠ .

٢) [بخ م عه] علي بن رباح بن قصير ، ضد الطويل ، اللخمي ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ، والمشهور فيه علي بالتصغير ، وكان يغضب منها ، من صغار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ٢٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٣١٨/٧.

أخرجه أبو داود ٧٥٥/٣ ، كتاب البيوع والاجارات ، باب في أثمان الكلاب ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والنسائي ١٨٩/٧ كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن ثمن الكلب .

والبيهقي ٦/٦ كتاب البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب .

ومعاني الآثار للطحاوي ٢٤/٤ كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب .

والتمهيد لابن عبدالبر ٤٠٢/٨ .

وتلخيص الحبير ٣/٣ كتاب البيوع ، باب ما يصح به البيع .

وانظر الحديث رقم (١٠) فقد استوفيت تخريجه .

[من كتاب الأشربـــة]

1/14 أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الجبار (1) بن عمر أن محمدا (2) بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله أن **رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين أن يشربا ، فقلنا وما الخليطان يا رسول الله ؟ فقال : التمر والزبيب ، وكل مسكر حرام**) .

---

1) [ت ق] عبد الجبار بن عمر الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، الأموي ، مولاهم ، ضعيف ، من السابعة ، مات بعد ١٦٠ ، تقريب التهذيب ١١٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠٣/٦ .

2) [ع] محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بالتصغير ، التيمي ، المديني ، ثقة ، فاضل ، من الثانية ، ، مات سنة ١٣٠ ؛ تقريب التهذيب ٣٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ .

هذا الحديث بهذا السند ضعيف لضعف عبد الجبار بن عمر ، وسيأتي ان شاء الله في الحديث رقم ١٦،١٧،١٨،١٩، ما يشهد لصحة النهي عن الخليطين ، لأن في هذا الباب أحاديث صحاحا غير هذا الحديث الضعيف .

٢/١٥ حدثنا محمد ، انا ابن وهب ، قال عبد الجبار (١) ؛ وحدثني اسحاق (٢) بن عبد الله ، أن محمد (٣) بن يوسف ، حدثه أن أم مغيث (٤) حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

---

١) عبد الجبار بن عمر الأيلي، وهو ضعيف، تقدم في الحديث رقم (١٤).

٢) [د ت ق] إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، مولى آل عثمان المدني، متروك، من الرابعة، مات سنة ١٤٤، التقريب ٢٩، تهذيب التهذيب ٢٤٠/١.

٣) [س ق] محمد بن يوسف القرشي مولى عثمان، مدني، مقبول، وثقه الدارقطني وأبو حاتم ولم يجرحه أحد، فالظاهر أنه صدوق، والله أعلم، التقريب ٣٢٥، وتهذيب التهذيب ٥٣٧/٩.

٤) أم مغيث: ذكرها ابن حجر في الإصابة فقال: قال ابن منده: لها صحبة، ثم ساق هذا السند عنها، من طريق سعيد بن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن أبيه عن أم مغيث أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، وقال: هما التمر والزبيب، وقد صلت القبلتين على عهد رسول الله ﷺ، وذكر ابن الفرضي أن ابن وهب روى الحديث المذكور، الخ، انظر الإصابة ٤٩٩/٤.

وهذا الحديث بهذا السند متروك لوجود عبد الجبار بن عمر فيه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف جداً كما قال ابن حجر في الاصابة، والله أعلم.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد بهذا اللفظ والسند، ثم قال: والأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة تلقاها العلماء بالقبول، انظره ١٦٣/٥، ومراده بصحة الأحاديث في الباب غير هذين الحديثين اللذين فيهما عبد الله، والذي فيه إسحاق بن عبد الجبار، وستأتي قريباً إن شاء الله الأحاديث الصحيحة في الخليطين.

٣/١٦ حدثنـــا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن بكير (٢) بن عبدالله ، حدثه أن عبدالرحمن (٣) بن الحارث السلمي ، حدثه عن أبي قتادة الانصاري ، أنه قال :نهى رسـول الله ﷺ أن ينبـذ (٤)

---

١) [ع] عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ، مولاهم المصري ، أبو أيوب ، ثقة ، فقيه ، حافظ ، من السابعة ، مات سنة ١٥٠ ، وقيل قبل ذلك ، تقريب التهذيب ٢٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١٤/٨.

٢) [ع] بكير بن عبدالله بن الاشج ، مولى بني مخزوم أبو عبدالله ، أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠ وقيل : بعدها ، تقريب التهذيب ٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٩١/١ .

٣) [س] عبدالرحمن بن الحارث السلمي ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ، صوابه عبدالرحمن بن الحباب ثقه /٢٠٠ وتهذيب التهذيب ١٥٩/٦ ، روى عن أبي قتادة في النهي عن شرب نبيذ التمر والزبيب جميعا ، وعن بكير الاشج .

٤) [النبذ] مشتق من الطرح والترك ، يقال : نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا . النهاية ٧/٥.

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٤/٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما يكره أن ينبذ\جميعا ، ولفظه : وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن عبدالرحمن بن الحباب الانصاري عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا ، والزهو والرطب جميعا ، والمراد بالثقة اما مخرمة بن بكير أو ابن لهيعة كذا قال الزرقاني على الموطأ ١٢٦/٥ ، وقال مالك : وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه .

وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٥٤/٥ .وله متابعات منها : ما أخرجه البخاري

التمر والزبيب جميعا[٩].

(فتح الباري ٦٧/١٠) كتاب الأشربة ، باب من رأى ألا يخلط البر والتمر اذا كان مسكرا .

ومسلم ١٥٧٢/٣ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وبيان أنها من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر .

وأبو داود ١٠٠/٤ كتاب الأشربة ، باب في الخليطين .

والترمذي ٢٩٨/٤ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في خليط البسروالتمر ، وعن خليط البسر والتمر .

والنسائي ٢٩١/٨ كتاب الأشربة ، باب خلط الرطب والزبيب .

وابن ماجة ١١٢٥/٢ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الخليطين ، كلهم من طريق أبي قتادة أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال : انبذوا كل واحد على حدته .

مع اختلاف في بعض الألفاظ ، من تقديم وتأخير .

وانظر الحديث الآتي رقم ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١.

٤/١٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث (١) ، والليث بن سعد (٢) ، عن أبي الزبير (٣) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ "نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ التمر والرطب جميعا".

---

١) عمرو بن الحارث تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) [ع] الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٠)
٣) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم في الحديث رقم (٤) .

أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٤/٣ كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ بلفظ (البسر) بدل (التمر) .
والنسائي ٢٩١/٨ كتاب الأشربة ، باب خليط الرطب والزبيب ، من طريق قتيبة ، قال : حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والبسرجميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا .
وأحمد في مسنده ٣٨٩/٣ ، عن الثوري عن أبي الزبير به .
وابن ماجة ١١٢٥/٢ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الخليطين ، من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير به .
وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١٥٧/٥.
وعبدالرزاق في مصنفه ٢١١/٩ كتاب الأشربة ، باب الجمع بين النبيذ ، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير ، والثوري عن أبي الزبير عن جابر ، به .
وانظر الحديث رقم ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١.

٥/١٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : وحدثني الليث (١) بن سعد ، وجرير (٢) بن حازم ، أن عطاء(٣) بن أبي رباح ، حدثهما عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله.

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠) .
٢) [ع] جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، أبو النصر البصري ، والد وهب ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام ، اذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة ١٧٠ ، بعدما اختلط ، لكن لم يحدث حال اختلاطه ، تقريب التهذيب ٥٤ ، وتهذيب التهذيب ٦٩/٢.
٣) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣) .
أخرجه البخاري ، انظر الفتح(٦٧/١٠)كتاب الأشربة ، باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا .
ومسلم ١٥٧٤/٣ ، ١٩٨٦ ، كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من حديث الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا .
ومن حديث جرير بن حازم ، سمعت عطاء بن أبي رباح ، حدثنا جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر .
وأبو داود ٩٩٠/٤ كتاب الأشربة ، باب في الخليطين ، من طريق الليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله ﷺ .
والترمذي ٢٩٨/٤ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في خليط البسر والتمر ، من طريق الليث عن عطاء .. الخ .
والنسائي ٢٩٠/٨ ، كتاب الأشربة ، باب خليط البسر والتمر .
وابن ماجة ١١٢٥/٢ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الخليطين .
والبيهقي ٣٠٦/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الخليطين من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا . وأحمد في مسنده ٣٠٠/٣، ٣١٧، ٢٩٤، ٣٦٩.
ومسند أبي يعلى ٣٠٢/٣ كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه. والتمهيد لابن عبدالبر ١٥٧/٥، مثل ذلك .
وانظر الحديث رقم ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١.

٦/١٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : وحدثني مالك (١) بن أنس ، عن زيد (٢) بن أسلم ، عن عطاء (٣)بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥) .
٢) زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، أبو عبدالله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثانية ، مات سنة ١٣٦ ، تقريب التهذيب ١١١-١١٢ وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٣.
٣) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣) .

هذا الحديث أخرجه مالك بن أنس في موطنه ٨٤٤/٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما يكره أن ينبذ جميعا ، أخرجه سندا ومتنا .
وقال ابن عبدالبر : هذا الحديث مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك ، التمهيد لابن عبدالبر ١٥٤/٥، بلفظه ، أنه ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعا .
وقد أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال سنداً ومتناً ٩٣٦٢/٤

وأخرج عبدالرزاق ٢١٥/٩ ، كتاب الأشربة ، باب الجمع بين النبيذ من حديث ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ، والزهو والرطب جميعا ، وبهذا السند يكون الحديث موصولا .
وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٥٤/٥ ، فذكر شواهد لهذا الحديث متصلة ، ومنها الأحاديث المخرجة السابقة رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١.

٧/٢٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن (١) بن سلمان ، عن عقيل (٢) ، بن خالد ، عن معبد (٣) بن كعب بن مالك ، عن أخيه عبد الله (٤) بن كعب بن مالك ، عن امرأة (٥) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « **لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ، انبذوا كل واحد منهما وحده**» .

---

١) [م س مد] عبد الرحمن بن سلمان الحجري، تقدم في الحديث رقم (١١).

٢) [ع] عقيل بن خالد، تقدم في الحديث رقم (١١).

٣) [خ م خد س ق] معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، بفتحتين، المدني، مقبول، من الثالثة، فمعبد أخرج له الشيخان ووثقه ابن حبان ولم يجرحه أحد فمن كانت هذه حاله فمن حقه أن يحكم بكونه ثقة أو صدوق، والله أعلم، تقريب التهذيب ٣٤٢، وتهذيب التهذيب ٢٢٤/١٠.

٤) [خ م د س ق] عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ، السلمي بفتحتين ، المدني ، ثقة ، يقال : له رؤية ، مات سنة ٩٧ ، وقيل : ٩٨ ، تقريب التهذيب ١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٥.

٥) المرأة هي أم معبد ، كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب ، زوج كعب بن مالك الانصاري ، روت عن النبي ﷺ في الخليطين ، روى عنها معبد ابن كعب ، ٤٩٩/٤ ، مع الاصابة ، وقيل : هي أم مغيث ، وقد تقدمت في الحديث رقم (١٥) .

هذا الحديث أخرجه البيهقي ٢٠٧/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الخليطين سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

وله شاهد أخرجه مسلم ١٥٧٤/٣ ، كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، ومن حديث أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ، وانبذوا كل واحد منهما على حدته .

وانظر الحديث رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ .

٨/٢١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن قتادة (٢) بن دعامة ، حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو (٣)، ثم يشرب وأنَّ ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر.

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦) .

٢) [ع] قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب ، ثقة ، ثبت ، يقال : ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ٢٨١ ، وتهذيب التهذيب ٣٥١/٨.

٣) [الزهو] يقال : زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهي : اذا اصفر وأحمر ، وقيل : هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ، النهاية ٣٢٣/٢ .

أخرجه مسلم ١٥٧٢/٣ كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر ، والبسر ، والزبيب ، وغيرهما مما يسكر .

والبيهقي ٣٠٨/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الخليطين ، سندا ومتنا .

والبخاري (في الفتح ٦٧/١٠) كتاب الأشربة ، باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ، من حديث عمرو بن الحارث ، حدثنا قتادة ، سمع أنسا .

وأحمد في مسنده ١٥٦/٣، ٢٥٧، من طريق خلف بن الوليد ، حدثنا أبو جعفر عن الربيع ، كلاهما عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، والتمر والبسر جميعا .

وله شواهد منها ما أخرجه البخاري بشرح الفتح ٦٧/١٠ كتاب الأشربة باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر .. الخ . من حديث عطاء ، عن جابر ، وحديث عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حده .

ومثله مسلم ١٥٧٤/٣ ، ١٥٧٧ ، كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من حديث جابر ، وأبي سعيد ، وعبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، ويحيى بن أبي كثير ، وأبي كثير الحنفي عن أبي هريرة ، ومن حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن حديث نافع عن ابن عمر ، كلهم بألفاظ متقاربة مثل هذا المتن . وانظر الحديث رقم ١٦ ، ١٧، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠.

٩/٢٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : وأخبرني جرير (١) بن حازم ، عن أبان (٢) بن أبي عياش أن أنس بن مالك كان يقطع الرطب من البسر ، لأن رسول الله ﷺ "نهى أن يخلط بين البسر والتمر ، والزبيب والتمر".

---

١) جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم (١٨).
٢) أبان بن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي ، متروك ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ، تقريب التهذيب ، ١٨ ، وتهذيب التهذيب ٩٧/١.

في هذا السند أبان بن أبي عياش ، وهو متروك ، فالحديث متروك بهذا السند ، ولم أقف عليه بهذا السند .
وتقدم من الشواهد في الحديث رقم ١٧-١٨،١٩،٢٠،٢١ ما يشهد لصحته .
وفي النسائي من طريق المختار بن فلفل عن أنس .
ومن طريق عبد الله بن هشام بن هشام عن أبي ادريس ، قال : شهدت أنس بن مالك أتي ببسر مذنب فجعل يقطعه منه .
ومن طريق قتادة ، قال : كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض .
ومن طريق سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله عن حميد ، عن أنس ، أنه كان لا يدع شيئا قد أرطب إلا عزله عن فضيخه ٢٩١/٨ ، كتاب الاشربة ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين .

١٠/٢٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الخليل (١) بن مرة ، عن أبان (٢) بن أبي عياش قال : رأيت جواري أنس بن مالك يضعن البسر في المكاتل (٣) ويأخذنالسكاكين فيتتبعن كل شيء أرطب منه فيقطعنه حتى يقطعن مثل الشامة ، ومثل القمع(٤)، مما أرطب ، كراهية أن يكون بسرا وتمرا ، فيكون فضيخا (٥)قال أبان : وقال أنس بن مالك : هكذا كنا ننبذ على عهد رسول الله ﷺ

---

١) [ت] الخليل بن مرة الضبعي ، بضم المعجمة ، وفتح الموحدة ، البصري ، نزل الرقة ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ ، التقريب ٩٤ ، وتهذيب التهذيب ١٦٩/٣ .

٢) أبان بن أبي عياش ، تقدم في الحديث رقم (٢٢) .

٣) [المكاتل] جمع مكتل ، وهو الزنبيل الكبير ، كأن فيه كتلاً من التمر ، النهاية ١٥٠/٤ .

٤) [القمع] هو الذي يكون على رأس الثمرة ، النهاية ١٠٩/٤

٥) [الفضيخ] شراب يتخذ من البسرالمفتوخ ، أي المشروخ ، يقال : فضخه ، اذا كسّره ، النهاية ٤٥٣/٣.

هذا السند متروك ، لوجود راويين فيه أحدهما متروك وهو أبان بن أبي عياش ، والثاني : الخليل بن مرة ، وهو ضعيف .

وقد تقدم في الحديث السابق رقم (٢١) عن أنس النهي عن خليط التمر والزهو ثم يشرب ، وأن ذلك عامة خمورهم يوم حرم الخمر .

وانظر سنن النسائي ٢٨٨/٨ ، قال : قال أنس : لقد حرمت الخمر ، وإن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ .

وفي النسائي٨/ ٢٥٩من طريق المختار بن فلفل عن أنس ، قال : وسألته عن

الفضيخ فنهاني عنه ، قال : كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين ، فكنا نقطعه ، أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله عن هشام بن هشام ، عن أبي إدريس ، قال : شهدت أنس بن مالك أتى ببسر مذنب ، فجعل يقطعه منه .

أخبرنا سويد ، قال : أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة ، قال قتادة : كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض .

أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن حميد ، عن أنس ، أنه كان لا يدع شيئا قد أرطب إلا عزله عن فضيخه .

وهكذا كان مذهب أنس رضي الله عنه .

١١/٢٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الجبار (١) بن عمر ، أن محمد (٢) بن المنكدر ، حدثه عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ ، فقال : **لا تشربوا في المزفت (٣) والنقير (٤) والحنتم (٥) والدباء (٦) واشربوا(٧) وكل مسكر حرام.**

---

١) عبد الجبار بن عمر الأيلي ، تقدم في الحديث رقم (١٤) وهو ضعيف

٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٤) .

٣) [المزفت] هو الإناء الذي يطلى بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه ، النهاية ٣٠٤/٢.

٤) [النقير] أصل النخلة وجذعها ، ينقر وسطه ، ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا ، والنهي واقع على ما يعمل فيه من النبيذ ، النهاية ه/١٠٤.

٥) [الحنتم] جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدها حنتمة ، النهاية ٤٤٨/١.

٦) [الدباء] القرع ، واحدها دباءة ، كانوا ينتبذون فيها ، فتسرع الشدة في الشراب ، ووزنها فَعَّالٌ ، النهاية ٩٦/٢

٧) قوله : [واشربوا] في هذا الحديث ، لعل أن يكون بعدها [في الأسقية] ، انظر مسلم وأبو داود كما سيأتي.

هذا السند ضعيف ، لوجود عبد الحبار بن عمر الأيلي فيه ، وهو ضعيف ، الا أن له طرقا صحيحة ، منها :

ما أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٨/٣ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال مالم

يصير مسكرا ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لوفد عبدالقيس : أنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمقير ، والحنتم المزادة المجبوبة ، ولكن اشرب في سقائك ، وأوكه .

ومن طريق الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه مختصرا .
وقوله : (واشربوا) في هذا الحديث لعل أن يكون بعدها (في السقاء) .
ومثله عن عائشة رضي الله عنها ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
ومن طريق ابن وهب ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل ذلك .
وكذا من طريق زاذان عن ابن عمر ، ومن طريق أبي الزبير عن جابر وابن عمر ، المرجع السابق .
وأبو داود ٤/٩٢-٩٨ ، كتاب الأشربة ، باب الأوعية ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، من حديث وفد عبدالقيس : يا رسول الله فيم نشرب ؟ قال : لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ، وانتبذوا في الأسقية ، قالوا يا رسول الله : فان اشتد في الأسقية ؟ قال : فاضربوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله : فقال لهم في الثالثة أو الرابعة : أهرقوه ، ثم قال : إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة ، قال : وكل مسكر حرام .
والترمذي ٢٩٤/٤ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير ، من طريق زاذان ، يقول : سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة ، وهي الجرة ، ونهى عن الدباء ، وهي القرعة ، ونهى عن النقير ، وهو أصل النخل ينقر نقرا ، أو ينسح نسجاً ، ونهى عن المزفت ، وهي المقير ، وأمر أن ينبذ في الأسقية ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي ٣٠٦/٨ كتاب الأشربة باب النهي عن نبيذ الدباء ، والحنتم والمزفت ، من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وجابر رضي الله عنهم أجمعين .

وابن ماجة ١١٢٧/٢ كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتمة ، وقال : كل مسكر حرام .

والبخاري (فتح الباري ١٢٩/١) كتاب الايمان ، باب أداء الخمس من الايمان من حديث ابن عباس ، في قصة وفد عبد القيس .

وأحمد في مسنده ٢٢٨/١ ، من حديث وفد عبد القيس .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٤/٤-٢٢٥ ، كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، من حديث ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يصنع من الظروف المزفتة ، وفي الدباء ، وقال : كل مسكر حرام .

وانظر الحديث رقم (٢٥).

١٢/٢٥ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب . قال : أخبرني ابن جريج (١). عن أيوب (٢) بن هانيء ، عن مسروق (٣) الأجدع ، عن عبدالله بن مسعود ، أن رسول الله

---

١) [ع] ابن جريج ، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ، (ط٣) ويرسل ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠ ، أو بعدها ، تقريب التهذيب ٢١٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦

٢) [ق] أيوب بن هانيء الكوفي ، صدوق ، فيه لين ، من السادسة ، تقريب التهذيب ٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٤١٤/١ .

٣) [ع] مسروق الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي ، أبو عائشة ، الكوفي ، فقيه ، عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٦٢ ، وقيل ٦٣ ، تقريب التهذيب ٣٣٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠.

هذا الحديث أخرجه ابن ماجة ١١٢٨/٢، كتاب الأشربة باب ما رخص فيه، مصباح الزجاجة للبوصيري ١٠٧/٣، كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، وذكره سنداً ومتناً من حديث ابن وهب هذا ، وقال: هذا إسناد حسن وله شاهد في صحيح مسلم.

والسنن الكبرى للبيهقي ٣١١/٨ كتاب الأشربة ، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ، كلهم من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا ، وله شاهد أخرجه مسلم ١٥٨٤/٣-١٥٨٥ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، والدباء ، والحنتم ، والنقير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، مالم يصر مسكرا ، من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا ، وفي روايته الأخرى : نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف أو الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام .

والترمذي ٢٩٥/٤ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف

ﷺ قال : «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية . ألا إن وعاء لا يحرم شيئا ، وكل مسكر حرام».

من حديث بزيده عن أبيه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي ٣١١/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الجر خاصة ، والاذن في شيء منها ، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيما بدا لكم ، واياكم وكل مسكر .

ومالك في موطنه ٤٨٥/٢ ، كتاب الضحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي من حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ، ومحل الشاهد منه أنه ﷺ قال : ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام .

والحاكم في المستدرك ٣٧٤/١ ، من حديث ابن وهب ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في زيارة القبور ، وقال الذهبي : فيه أيوب بن هانيء ، ضعفه ابن معين .

وانظر الحديث السابق ٢٤ ، والحديث رقم ٢٦،٢٧،٢٨.

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٨/٤

وأحمد في مسنده ١٥٤/٦ ذكره من وجه آخر ضعيف .

١٣/٢٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) أن عبد الرحمن (٢) بن ميمون حدثه أنه سمع الحكم (٣) بن عتيبة يحدثه بمكة أن رسول الله ﷺ قام في حجة الوداع فقال : «**ألا إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الحنتم ، والدباء ، والنقير ، فانتبذوا ، وكل مسكر حرام**».
قال عبد الرحمن بن ميمون ، فاستحييت أن أسأله عمن يحدثه ، فسألت بعض جلسائه ، فأخبرني أنه يحدث عن عبد الرحمن (٤) بن أبي ليلى عن معاذ.

---

١) [م د ت ق] ، عبد الله بن لهيعة ، بفتح اللام ، وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة ١٧٤ ، تقريب التهذيب ١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٣.

٢) [د ق] عبد الرحمن بن ميمون البصري ، مولى عبد الرحمن بن سمرة ، مقبول ، من السابعة ، تقريب التهذيب ٢١٠ ، وتهذيب التهذيب ٦/٢٨٤.

٣) [ع] الحكم بن عتيبة بالمثناة ، ثم الموحدة ، مصغر ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس ط ٣ ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣ أو بعدها ، تقريب التهذيب ٨٠ ، وتهذيب التهذيب ٢/٤٣٢.

٤) [ع] عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات سنة ٨٣ بوقعة الجماجم ، تقريب التهذيب ٢٠٩ ، وتهذيب التهذيب ٦/٢٦٠.

لم أقف عليه بهذا السند ، وقد تقدم في الحديث رقم (٢٥) ، طرقا له ، والحديث مرسل لأن رواية ابن أبي ليلى عن معاذ مرسلة، جامع التحصيل ٢٧٦، وكشف الأستار حديث ٤٥٤.

١٤/٢٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث (١) بن نبهان ، عن حنظلة (٢) عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، ثم قال : **«انتبذوا فيما شئتم ، فإن الآنية لا تحل شيئا ولا تحرمه»**.

---

١) [ق ت] الحارث بن نبهان ، الجرمي ، بفتح الجيم ، أبو محمد البصري ، متروك ، من الثامنة ، مات بعد ١٦٠ ، تقريب التهذيب ٦١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٨/٢.

٢) [ع] حنظلة بن سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي ، ثقة ، حجة ، من السادسة ، مات سنة ١٥١ ، تهذيب التهذيب ٦٠/٣ ، وتقريب التهذيب ٨٦.

في هذا السند الحارث بن نبهان، وهو متروك، وفيه انقطاع لأن حنظلة لم يلق أنس بن مالك لأنه من السادسة، فالسند ضعيف جداً وورد من طرق أخرى، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٥/٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والدباء، والحنتم، والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، من حديث علقمة بن مرثد، عن أبي بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام. وانظر الأحاديث رقم ٢٤،٢٥،٢٦-٢٨.

١٥/٢٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : وحدثني أسامة (١) بن زيد الليثي ، أن محمد (٢) بن يحيى بن حبان ، أخبره أن واسع (٣) بن حبان ، حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ قال : «**نهيتكم عن النبيذ ، ألا فانتبذوا ولا أحل مسكرا**».

---

١) [خت م عه] أسامة بن زيد الليثي ، مولاهم ، أبو زيد ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) [ع] محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة ، وتشديد الموحدة ، بن منقذ الأنصاري ، المدني ، ثقة ، فقيه ، من الرابعة ، مات سنة ١٢١ ، تقريب التهذيب ٣٢٣ ، وتهذيب التهذيب ٥٠٧/٩.

٣) [ع] واسع بن حبان ، بفتح المهملة ، ثم موحدة ثقيلة ، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري ، المازني ، المدني ، صحابي ابن صحابي ، وقيل : بل ثقة ، من الثانية ، تقريب التهذيب ٣٦٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٢/١١.

أخرجه البيهقي ٣١١/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤، كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت .

والحاكم في المستدرك ٣٧٤/١-٣٧٥ ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في زيارة القبور ، وقال الذهبي : صحيح على شرط مسلم ، كلهم من حديث ابن وهب هذا

وله متابعة من حديث مالك في الموطأ ٤٨٥/٢، كتاب الضحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي مطولا ، من حديث ربيعة بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه : وهو محل الشاهد : ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام .. الخ وكذلك عند أحمد ٦٣/٣.

وانظر الحديث رقم ٢٤،٢٥،٢٦،٢٧.

١٦/٢٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث (١) بن نبهان ، عن العلاء (٢) بن المسيب ، عن ابراهيم (٣) ، عن الأسود (٤) بن يزيد ، قال : كانت عائشة تنبذ لرسول الله ﷺ في جر(٥) أخضر ، وأن عائشة كانت تشرب النبيذ في جر أخضر ، قال : وأخبرني أن عبدالله بن مسعود كان يشرب في جر أخضر .

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧) ، وهو متروك
٢) [خ د س ق] العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ، ويقال : الثعلبي ، الكوفي ، ثقة ، ربما وهم ، من السادسة ، تقريب التهذيب ٢٦٩ ، وتهذيب التهذيب ١٩٢/٨ .
٣) [ع] إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ١٦٦ ، تقريب التهذيب ٢٤ ، وتهذيب التهذيب ١٧٧/١.
٤) [ع] الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبدالرحمن ، مخضرم ، ثقة ، مكثر ، فقيه ، من الثانية ، مات سنة ٧٤ ، أو ٧٥ ، تقريب التهذيب ٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٣/١.
٥) [والجر الأخضر] هو الإناء المعروف من الفخار ، النهاية ٢٦٠/١.

هذا السند فيه الحارث بن نبهان ، وهو متروك ، الا أنه ورد بطرق أخرى ليس فيها الحارث منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٦/٧، كتاب الأشربة ، باب من رخص في نبيذ الجر الأخضر ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن العلاء بن المسيب ، عن حكيم بن جبير ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان ينبذ لرسول الله ﷺ في جرّ أخضر .

وما ورد عن ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٦/٧عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق ، عن الأسود ، قال : كان عبدالله ينبذ له في الجر الأخضر .

ومن طريق الأعمش عن ابراهيم بن همام ، قال : كان ينبذ لعبدالله النبيذ في جر أخضر فيشربه ، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشربه . ومسند اسحاق بن راهويه ، مسند عائشة رضي الله عنها ٨٧٥/٣ ، أخرجه من طريق حكيم بن جبير ، عن ابراهيم بن يزيد ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كنا ننبذ ، وكان ينبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر فيشربه . وكذا يروى عن ابن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، كما في المصنف المذكور .

١٧/٣٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، انا ، ابن جريج (١) ، عن أبي الزبير (٢) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ اذا لم يجد شيئا ينبذ له فيه ، نبذ له في تور (٣) من حجارة .

---

١) ابن جريج ، هو عبد الملك ، تقدم في الحديث رقم (٢٤).
٢) أبو الزبير ، هو محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم في الحديث رقم (٤).
٣) [التور من الحجارة] هو قدح كبير كالقدر ، يتخذ تارة من الحجارة ، وتارة من النحاس ، وغيره .. النهاية ١٩٩/١.

أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٤/٣ كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، والدباء ، والحنتم ، والنقير ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، مالم يصر مسكرا .
وأبو داود ٩٩/٤ ، كتاب الأشربة ، باب الأوعية .
والنسائي ٣١٠/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الإذن فيما كان في الأسقية منها .
وابن ماجة ١١٢٦/٢ ، كتاب الأشربة ، باب صفة النبيذ وشربه .
وأحمد في مسنده ٣٠٤/٣،٣٠٧،٣٢٦،٣٧٩،٣٨٤.
والدارمي ١١٦/٢ ، كتاب الأشربة ، باب فيما ينبذ للنبي ﷺ .
ومسند الشافعي ٩٥/٢ ، رقم ٣١٥ ، كتاب الأشربة .
كلهم من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعا الى النبي ﷺ.
وصحيح ابن حبان ٣٨٨/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الاباحة للمرء أن ينبذ له في أواني الحجارة ، سندا ومتنا .

١٨/٣١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١)، عن سعيد (٢) بن محمد ، عن أبي النضر (٣) ، عن سالم (٤) بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ،

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) سعيد بن محمد، لم أقف له على ترجمة، وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار ولم يذكرا سعيد بن محمد هذا، كما ذكرنا في التخريج

٣) أبو النضر سالم ابن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله التيمي المدني ثقة كان يرسل من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين، التقريب ١١٤. وتهذيب التهذيب ٤٣١/٣،

٤) [ع] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا ، عابدا ، فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ١٠٦ ، على الصحيح ، تقريب التهذيب ١١٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٦/٣.

هذا الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ، انظر (الفتح الرباني ١٢٩/١٧) ، كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في الأوعية سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٣/٤ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرمة من حديث ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : ان من العنب خمرا ، وأنهاكم عن كل مسكر .

وله شواهد منها ما أخرجه أبو داود ٨٤/٤ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هي؟ من حديث مالك بن عبد الواحد ، حدثنا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز ، أن عامرا حدثه ، أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخمر من العصير ، والزبيب والتمر والحنطة

عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**من العنب خمرا ، ومن العسل خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن الحنطة خمرا ، وأنا أنهى عن كل مسكر**».

والشعير والذرة ، واني أنهاكم عن كل مسكر .

وفي الترمذي ٢٩٧/٤ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، من حديث عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن العسل خمرا ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

وابن ماجة ١١٢١/٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر .

والبيهقي ٢٨٩/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها .

والحاكم في المستدرك ١٤٨/٤، كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام .

والدارقطني ٢٥٣/٤ كتاب الأشربة وغيرها ، كلهم من حديث النعمان بن بشير.

وفي البخاري بشرح فتح الباري ٣٥/١٠ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب وغيره ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قام عمر على المنبر ، فقال : أما بعد ، نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

١٩/٣٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) ، ويونس (٢) بن يزيد ، عن ابن شهاب (٣) ، عن أبي سلمة (٤) بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : سئل رسول الله ﷺ عن البتع (٥) فقال : «كل شراب أسكـــــــر ، فهو حـــــــرام».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) [ع] أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه اسماعيل ، ثقة ، مكثر ، من الثالثة ، مات سنة ١٩٤ ، تقريب التهذيب ٤٠٩ ، وتهذيب التهذيب ١١٥/١٢.
٥) [البتع] بسكون التاء ، وقد تحرك ، نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن ، النهاية ٩٤/١.

أخرج هذا الحديث البخاري بشرح (فتح الباري ٤١/١٠) ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل .
ومسلم ١٥٨٥/٣ ، ١٥٨٦ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر .
وأبو داود ٨٨/٤ كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر .
والترمذي ٢٩١/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء كل مسكر حرام .
والنسائي ٢٩٨/٨ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر .
وابن ماجة ١١٢٣/٢ ، كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام .
ومالك في الموطأ ٨٤٥/٢ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر .
وأحمد في مسنده ١٩٠/٦.
كلهم من طريق مالك ، ومسلم من طريق مالك ، ويونس بن يزيد ، من حديث ابن وهب .

٢٠/٣٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن دراج (٢) أبا السمح ، حدثه أن عمر (٣) بن الحكم حدثه ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أن ناسا من أهل اليمن قدموا على النبي ﷺ ، فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا : يا رسول الله : ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير ، فقال : « الغبيرا (٤) ، قالوا : نعم ، فقال : لا تطعموه ، ثم لما كان بعد

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٥).

٢) [بخ عه] دراج ، بتثقيل الراء ، وآخره جيم ، ابن سمعان ، أبو السمح ، بمهملتين ، الأولى مفتوحة ، والميم ساكنة ، قيل : اسمه عبدالرحمن ، دراج لقب ، السهمي ، مولاهم ، المصري ، القاضي ، صدوق،في حديثه ، عن أبي الهيثم،ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ ، تقريب التهذيب ٩٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/٣.

٣) [خت م س د ق] عمر بن الحكم بن رافع بن سنان ، المدني ، الأنصاري ، حليف الأوس ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ٢٥٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٦/٧.

٤) [الغبيراء] نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الأرز ، وتسمى السكركه ، النهاية ٣٣٨/٣.

هذا الحديث في سنده دراج بن سمعان أبو السمح ، ضعفه بعضهم ، قال أحمد : حديثه منكر ، بحر الدم ١٤٣ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : في حديثه ضعف ، وقال الدارقطني : ضعيف ، ووثقه ابن معين ، وابن حبان ، وخرج له الأربعة ، والبخاري في الأدب المفرد ، تهذيب التهذيب ٢٠٨/٣ ، والميزان ٢٤/٢ ، والضعفاء للعقيلي ٤٣/٢ .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٧/٦، من طريق ابن لهيعة عن دراج وساقه سنداً ومتناً والاسناد يحتمل الانقطاع، فإن عمر بن الحكم أرسل عن سعد كما في جامع التحصيل ٢٩٦، وأم حبيبة متقدمة وفاة عن سعد بخمس سنوات، فإرسال عن أم حبيبة أولى.

وله شواهد تقويه منها ما أخرجه أحمد في مسنده ١٥٨/٢، من طريق ابن لهيعة

يومين ذكروه له أيضا . فقال : الغبيرا قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه ، فقال : الغبيرا قالوا : نعم ، فقال : لا تطعموه"

عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قال علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ونهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، قال : وكل مسكر حرام .

وفي المسند أيضا : ٤٢٢/٣، من طريق قيس بن سعد بن عبادة ، أن رسول الله ﷺ قال : ان ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والعنين وإياكم والغبيراء ، فانها ثلث خمر العالم .

وله شاهد آخر في الموطأ ٨٤٥/٢، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها .

وأبو داود ٨٩/٤ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن الوليد بن عبدة ، عن عبدالله بن عمرو ، أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وقال : كل مسكر جرام .

وانظر الحديث رقم ٢٤ ، ٣٥

٢٧/٣٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن يزيد (٢) بن أبي حبيب ، وعياش (٣) بن عباس ، عن أبي الخير (٤) عن ديلم (٥) الجيشاني

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [ع] يزيد بن أبي حبيب ، المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، ثقة ، فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٨ ، تقريب التهذيب ٣٨١ ، وتهذيب التهذيب ٣١٨/١١.

٣) [ز م عه] عياش بن عباس ، بموحدة ومهملة ، القتباني ، وسكون المثناة ، المصري ، ثقة ، من السادسة ، قال ابن يونس : يقال : مات سنة ١٣٣ ، تقريب التهذيب ، وتهذيب التهذيب ١٩٧/٨.

٤) [ع] أبو الخير ، هو مرثد بن عبد الله اليزني ، بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ، أبو الخير المصري ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١٩٠ ، تقريب التهذيب ٣٣١ ، وتهذيب التهذيب ١٩٧/٨.

٥) ديلم الحميري الجيشاني ، بفتح الجيم بعدها تحتانية ، ثم معجمة ، كان أول وافد على النبي ﷺ من اليمن ، صحابي جليل ، تقريب التهذيب ٩٨ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥/٣.

أخرجه أحمد في مسنده ، انظر (الفتح الرباني ١٣٣/١٧) كتاب الأشربة ، باب تحريم كل مسكر ، من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن ديلم. وأبو داود ٨٩/٤، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، من طريق عبدة ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد ، عن ديلم ، قال : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، انا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا ، وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به علي أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ، قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قال : قلت : فان الناس

،.أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : «يا رسول الله : إنا بأرض باردة ، شديدة البرد ، نصنع بها شرابا من القمح ، أفيحل يا نبي الله ؟ قال : أليس بمسكر ؟ قالوا : بلى ، قال : فإنه حرام».

غير تاركيه ، قال : فان لم يتركوه فقاتلهم ..

ويشهد له حديث أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأله النبي ﷺ عن شراب يشربونه يصنع بأيديهم من الذرة يقال له : المزر ، فقال النبي ﷺ : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام .. الخ . (الفتح الرباني) ، على مسند أحمد ١٣٣/١٧.

وانظر الحديث الآتي رقم ٣٥.

٢٢/٣٥ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث (١)بن سعد أن أبا وهب الجيشاني (٢) حدثه ، عن وفد جيشان (٣) الذين قدموا على رسول الله ﷺ أنهم ذكروا لرسول الله ﷺ شرابا يصطنعوه من الذرة والحنطة ، فقال رسول الله ﷺ : **«أيسكر ؟ قالوا : نعم ، فنهاهم عنه»**.

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) [د ت ق] أبو وهب الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة ، المصري ، قيل : اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ، مقبول ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٤٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥/٣ ، وفيه قال ابن حجر : له صحبة ، روى عن النبي ﷺ في الأشربة .

٣) جيشان ، قبيلة من اليمن ، انظر الأنساب للسمعاني ٤٦/٣ ، وقال : هذه النسبة الى جيشان ينسب لها أبو وهب ديلم بن الهوشع الجيشاني ، انظر الحديث السابق رقم ٣٤ ، فانه متابع له .

٣٦/٢٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله (١) بن عمر ، ومالك (٢) بن أنس ، عن نافع (٣) أن عبدالله بن عمر ، كان يقول :كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام".

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الحديث رقم
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) [ع] نافع أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك ، تقريب التهذيب ٣٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٤١٢/١٠.

هذا السند صحيح ولا يضره عبدالله لانه مقرون بمالك. والحديث ورد بطرق أخرى ، ليس فيها عبدالله المذكور .

منها ما أخرجه أبو داود ٨٥/٤، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر بهذا اللفظ وزيادة ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة .

ومسلم ١٥٨٧/٣ ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، بلفظ : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ... الخ .

والدارقطني ٢٤٨/٤ كتاب الأشربة وغيرها .

والطحاوي في مشكل الآثار ٢١٦/٤ كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ .

وابن الجارود في المنتقى رقم ٢١٨.

والبيهقي ٢٩٣/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم ، اذا كانت مسكرة .

وأحمد في مسنده ٢٩/٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، كل هؤلاء يرفعونه الى النبي ﷺ من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

ومن طريق مالك أخرجه الترمذي ٢٩٠/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ، من طريق مالك موقوف ، على ابن عمر رضي الله عنهما .

وكذا الشافعي في مسنده ٩٢/٢ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/٨ ، كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفا ، غير روح ، فانه رفعه في رواية الدولابي عنه.

وانظر الحديث رقم ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١

٢٤/٣٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : وأخبرني أبو معشر (١) ، عن موسى (٢) بن عقبة ، عن سالم (٣) بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وما أسكر قليله فكثيره حرام(٤)..

---

١) أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف، من السادسة، أسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة، التقريب ٣٥٦، وتهذيب التهذيب ١١/

٢) [ع] موسى بن عقبة ، أبو عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه ، امام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة ١٤١ ، وقيل : بعد ذلك ، تقريب التهذيب ٣٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠.

٣) سالم بن عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١) .

٤) هكذا في المخطوطة ، ولعل الصواب : وما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، بدليل ما يأتي في التخريج .

أخرجه البيهقي ٢٩٦/٨، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب موصولة ، وليست مرسلة .
وأحمد في مسنده ٩١/٢ ، من طريق أبي معشر موصولة أيضا ، أما رواية ابن وهب هذه في المخطوطة ، فهي موقوفة على سالم بن عبدالله ، أما ما في البيهقي ومسند أحمد ، فهي موصولة عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ .
وله متابعة في ابن ماجة ١١٢٤/٢ ، كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، من طريق زكريا بن منصور عن أبي حازم ، عن عبدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره ، فقليله حرام .
ألا أن فيها زكريا بن منظور وهو ضعيف . وفي ابن ماجة أيضا متابعة أخرى

من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه ، من طريق محمد بن المنكدر ، بلفظ : ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، المصدر السابق .

وأخرجه أبو داود ٨٧/٤ ، كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر .

والترمذي ٢٩٢/٤ ، كتاب الأشربة ، باب : ما جاء : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وابن الجارود ٢١٨ ، رقم ٨٦٠ ، كتاب الأشربة .

وأحمد في مسنده ٣٤٣/٣ ، كلهم من حديث جابر رضي الله عنه .

وانظر الحديث رقم ٣٨ ، ٣٦ ، ٤١ .

٢٥/٣٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله (١) بن عمر ، عن عمرو (٢) بن شعيب ، عن أبيه (٣) ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**ما أسكر كثيره ، فقليله حرام**».

---

١) عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٥) وهو ضعيف
٢) عمرو بن شعيب ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٣) شعيب والد عمرو ، تقدم في الحديث رقم (٢).

في هذا السند عبدالله بن عمر ، وهو ضعيف ، الا أن الحديث ثابت بطرق أخرى ليس فيها عبدالله بن عمر ، سنبينها ان شاء الله .
وهذا الحديث أخرجه بسنده ومتنه البيهقي ٢٩٦/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .
وأحمد في مسنده ١٦٧/٢ ، ١٧٩.

أما الروايات الأخرى الصحيحة الخالية من عبدالله بن عمر منها ما أخرجه النسائي ٣٠٠/٨ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .
وابن ماجة ١١٢٥/٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .
والدارقطني ٢٥٤/٤ ، كتاب الأشربة وغيرها ، بلفظ : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام كلهم من حديث
عبد الله بن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .
وانظر الحديث رقم ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١ .

٢٦/٣٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني شمر (١) بن نمير ، عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) شمر بن نمير ، تقدم في الحديث رقم (١٢) ، وكذلك أبوه وجده وشمر منكر الحديث
(٢) حسين بن عبد الله، تقدم في الحديث رقم ١٢ وهو متروك
والحديث أخرجه البيهقي ٢٩٦/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .
وابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٦٦/٢، من طريق حميد بن عبد الله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ بلفظ : كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام .

٢٧/٤٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث بن نبهان (١) ، عن ليث (٢) بن أبي سليم ، عن القاسم (٣) بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، إلا أنه قال : «**فالحسوة (٤) منه حرام**».

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧)، وهو متروك

٢) [خت م عه] الليث بن أبي سليم بن زنيم ، بالزاي والنون ، مصغرا ، واسم أبيه أيمن ، وقيل : أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق ، اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ١٤٨ ، تقريب التهذيب ٢٨٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٦٥/٦.

٣) [ع] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦ على الصحيح ، تقريب التهذيب ٢٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٨.

٤) [الحسوة] بالضم ، الجرعة من الشراب ، بقدر ما يحسى مرة واحدة ، والحسوة بالفتح ، المرة . النهاية ٣٨٧/١.

هذا الحديث في سنده الحارث بن نبهان ، وهو متروك ، والليث بن أبي سليم ، وقد اختلط فترك حديثه .

وأول الحديث : كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام .

وأخرجه البيهقي في سننه ٢٩٦/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، واسماعيل بن ابراهيم ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي عثمان عمر بن سالم الانصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وليس فيه الحارث بن نبهان ، الا أن فيه الليث بن أبي سليم ، وأخرجه أبو داود .

٩١/٤ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، من طريق مسدد . وموسى بن اسماعيل ، قالا : ثنا مهدي بن ميمون ، وساقه بلفظ : كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام.

وأشار الترمذي لرواية ليث بن أبي سليم هذه ، وليس فيها انقطاع ، الا أن له متابعة أخرجها الترمذي ٢٩٣/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، من رواية مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، وساقه . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأحمد في مسنده ٧١/٦ ، ٧٢ ، ١٣١ .

وابن الجارود ٢١٩ ، رقم ٨٦١ .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٦/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ .

وصححه ابن حبان ٣٧٩/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الخبر المدحض ، قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر ، دون ما يقدمها منه .

كلهم من رواية مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، وساقوه .

٢٨/٤١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابراهيم (١) بن نشيط الوعلاني ، عن عمار (٢) بن سعد ، أنه سمع عبدالرحمن (٣) بن حجيرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «**كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره ، فقليله حرام**» ، قال ابراهيم (٤) فسألت ابن عبد الرحمن بن حجيرة عن ذلك ، فقال : صدوق ، قال ذلك أبي لعبدالعزيز (٥) بن مروان .

---

١) [بخ د س ق] ابراهيم بن نشيط ، بفتح النون ، وكسر المعجمة ، الوعلاني بالمهملة ، البصري ، يكنى أبا بكر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٦١ ، تقريب التهذيب ٨٤ ، وتهذيب التهذيب ١٧٧/١.

٢) [ق] عمار بن سعد القرظ ، بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ، المؤذن ، مقبول ، من الثالثة ، ووهم من زعم أن له صحبة ، تقريب التهذيب ٢٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٠١/٧.

٣) [م عه] عبدالرحمن بن حجيرة ، بمهملة ، وجيم مصغرة ، البصري ، القاضي ، وهو ابن حجيرة الأكبر ، من الثالثة ، مات سنة ١٨٣، وقيل بعدها ثقة تقريب التهذيب ٢٠٠ ، وتهذيب التهذيب ١٦٠/٦

٤) [س] ابن عبد الرحمن ، هو عبدالله بن عبدالرحمن بن حجيرة ، بمهملة ، وجيم مصغرة ، القاضي ، أبو عبدالرحمن المصري ، وهو ابن حجيرة الأصغر ، ثقة ، من السادسة ، مات بعد المائة ، تقريب التهذيب ٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٢/٥.

٥) عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، أبو الأصبغ ، بمهملة ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم معجمة ، أخو الخليفة عبدالملك ، وهو والد عمر ، أمره أبوه على مصر ، فأقام بها أكثر من عشرين سنة ، وكان صدوقا ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٢١٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٦/٦.

هذا الحديث ، لم أقف عليه بهذا السند ، وفيه انقطاع ، وإرسال ، ولكن له شواهد تقدم تخريجها في الأحاديث السابقة رقم ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨.
وهو مرسل لأن عبدالرحمن يروي عن بعض الصحابة كعبدالله بن عمرو بن العاص

٢٩/٤٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن اسحاق (٢) بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ (٣) وتمر ، فأتاه آت ، فقال : ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم الى هذه الجرار (٤) فاكسرها ، فقمت الى مهراس(٥) لنا فضربتها بأسفله ، حتى تكسرت .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، الانصاري ، المدني ، أبو يحيى ، ثقة ، حجة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ ، وقيل : بعدها ، تقريب التهذيب ٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٩/١.

٣) [الفضيخ] شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي المشروخ ، النهاية ٤٥٣/٣.

٤) [الجرار] آنية تعمل من الطين والخوص ، ينتبذ فيها ، اللسان ٢٠١/٥ ، مادة جرر ، وفي النهاية : آنية تصنع من الفخار ٢٦٠/١.

٥) [المهراس] الآلة التي يدق بها ويهرس ، النهاية ٢٥٩/٥.

أخرجه مسلم ٥٧٢/٣ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وبيان أنها من عصير العنب .. الخ .

والبخاري بشرح الفتح ٣٦/١٠ ، كتاب الأشربة ، باب نزول تحريم الخمر ، وهي من البسر والتمر ، و ٢٣٢/١٣ ، كتاب أخبار الآحاد .

والبيهقي ٢٨٦/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر .

ومسند الشافعي ٩٤/٢ ، كتاب الأشربة .

ومالك في الموطأ كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، كلهم من طريق مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله

عنه ، من حديث ابن وهب هذا .

وله متابعات ، منها ما أخرجه أبو داود ٨١/٤ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر من طريق حماد بن زيد عن أنس مختصرا .

والطحاوي ٢١٣/٤ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرمة ماهي ؟ من طريق حماد بن سلمة عن أنس .

وأحمد في مسنده ١٨٣/٣ ، ١٨٩ ، من طريق سليمان التيمي ، عن أنس .

وانظر الحديث رقم ٧١.

٣٠/٤٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن حبان (٢) بن واسع حدثه ، عن أبيه (٣) ، ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «**كل مسكر حرام**».

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) [م د ت ق] حبان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، ثم المازني ، المدني ، صدوق ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ٦٢ ، وتهذيب التهذيب ١٧٠/٢.
٣) واسع بن حبان ، والد حبان ، تقدم في الحديث رقم (٢٨).

هذا الحديث أشار له ابن عبدالبر في التمهيد ٢٢٣/٣ ، من حديث مالك بن أنس ، عن ربيعة بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ... الخ .

قال ابن عبدالبر في التمهيد : فروى واسع بن حبان ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ نحوه .
ولم أقف على من خرجه .
وله شواهد تقدمت في الحديث رقم ٢٤،٢٥،٢٦،٢٨.

٣١/٤٤ أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد (١) بن أبي أيوب ؛ عن ابراهيم (٢) بن أبي عبلة ، عن أم الدرداء(٣) ، عن أبي الدرداء ، و سعيد بن أبى أيوب ، عن شرحبيل (٤) بن شريك المعافري ، عن أبي عبد الرحمن(٥) الحبلي ، عن رويفع (٦) بن ثابت الانصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، قال : وأخبرني

سقط ابن وهب من الاسناد وهذا خطأ لأن شيخ محمد بن الحكم هو ابن وهب

١) [ع] سعيد بن أبي أيوب الخزاعي ؛ مولاهم ، المصري ، ابو يحيى ابن مقلاص ، ثقة ، ثبت ، من السابعة ، مات سنة ١٦١ ، وقيل غير ذلك ، ولد سنة ١٠٠ ، تقريب التهذيب ١٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٧/٤.

٢) [خ م د س ق] ابراهيم بن أبي عبلة ، بسكون الموحدة ، واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان الشامي ، يكنى أبا اسماعيل ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٥٢ ؛ تقريب التهذيب ٢١ ، وتهذيب التهذيب ١٤٢/١.

٣) [ع] زوج أبي الدرداء ، اسمها هجمية ، وقيل : جهمية ، الأوصابية ، الدمشقية ، وهي الصغرى ، أما الكبرى فاسمها خيرة ، ولا رواية لها في هذه الكتب ، والصغرى ثقة ، فقيهة ، من الثالثة ، ماتت سنة ١٨١ ، تقريب التهذيب ٤٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٦٦/١٢.

٤) [بخ م د ت س] شرحبيل بن شريك المعافري ، أبو محمد المصري ، ويقال : شرحبيل بن عمرو بن شريك ، صدوق ، من السادسة ، تقريب التهذيب ١٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٤.

٥) [بخ م عه] أبو عبدالرحمن الحبلي ، هو عبدالله بن يزيد المعافري ، أبو عبدالرحمن الحبلي ، بضم المهملة والموحدة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٠ بافريقية ، تقريب التهذيب ١٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٨٠/٦.

٦) رويفع بن ثابت الانصاري ، صحابي جليل ، تقريب التهذيب ١٠٥.

معاوية (١) بن صالح ، عن ابنة (٢) أبي أمامة الباهلي ، عن أبيها ، قال : وأخبرني سليمان (٣) بن بلال ، عن يحيى (٤) بن سعيد ، عن سعيد (٥) بن المسيب

---

١) [م عه] معاوية بن صالح بن حدير ، بالمهملة مصغر ، الحضرمي ، أبو عمرو ، أو أبو عبدالرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق ، له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ١٥٨ ، تقريب التهذيب ٣٤١ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠.

٢) بنت أبي أمامة ، هي أمامة بنت صدى ، بالتصغير ، ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، الصحابي المشهور ، تقريب التهذيب ١٥٢.

٣) [ع] سليمان بن بلال التيمي ، مولاهم ، أبو محمد ، وأبو أيوب ، المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٧ ، تقريب التهذيب ١٣٢ وتهذيب التهذيب ١٧٥/٤.

٤) [ع] يحيى بن سعيد بن قيس ، الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد ، القاضي ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٤ ، أو بعدها ، تقريب التهذيب ٣٧٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٢١/١١.

٥) [ع] سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد ، القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء ، الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد ١٩٠ تقريب التهذيب ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٨٤/٤.

، قال : واسحاق (١) بن طلحة التيمي ، أن عيسى (٢) بن طلحة ، وعروة (٣) بن الزبير ، وسالم (٤) بن عبدالله ، كانوا يشربون الطلاء (٥) ، وأن سالم بن عبدالله شربه بالشام ، فقال له عمر بن عبدالعزيز : أتشرب الطلاء ؟ قال له سالم : نعم ، قد كان أبي يشربه.

---

١) [ق] اسحاق بن طلحة بن عبيدالله ، التيمي ، مقبول ، من الثالثة ، مات سنة ١٥٦ ، تقريب التهذيب ٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/١.

٢) [ع] عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة ، فاضل ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٠ ، تقريب التهذيب ٢٧١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٥/٨.

٣) [ع] عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله ، المدني ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، من الثانية ، مات سنة ٩٤ على الصحيح ، تقريب التهذيب ٢٣٨ ، وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧.

٤) سالم بن عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٥) [الطلاء] ممدود ، بكسر أوله ، هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ ، وشبه بطلاء الابل ، وهو القطران ، الذي يطلى به الجرب ، النهاية ١٣٧/٣.

أخرج النسائي ٣٣٠/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء ومالا يجوز ، رواية معاوية بن صالح ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به .

وراويه أبي الدرداء ، ففي النسائي المرجع السابق ، قال : أخبرنا زكريا بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالأعلى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه .

وانظر الحديث الآتي رقم ٤٥.

٣٢/٤٥ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني ابراهيم (١) بن نشيط الوعلاني ، وعمرو (٢) بن الحارث ، عن سعيد (٣) بن أبي هلال ، عن محمد (٤) بن عبدالله ، أن أبا مسلم (٥) الخولاني حج فدخل على عائشة رضي الله عنها ، زوج

---

١) ابراهيم بن نشيط ، تقدم في الحديث رقم (٤١).

٢) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٣) [ع] سعيد بن أبي هلال الليثي ، مولاهم ، أبو العلاء المصري ، قيل : مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، الا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد ١٣٠ ، تقريب التهذيب ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٩١/٤.

٤) [م خ] محمد بن عبدالله بن قيس بن حرملة بن المطلب بن عبدمناف ، مقبول ، من السادسة ، تقريب التهذيب ٣٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٢/٩.

٥) [عه] أبو مسلم الخولاني ، الزاهد ، الشامي ، اسمه عبدالله بن ثوب ، بضم المثلثة ، وفتح الواو بعدها موحدة ، وقيل : باشباع الواو ، وقيل : ابن أثوب ، وقيل اسمه يعقوب بن عوف ، ثقة ، عابد ، من الثالثة ، رحل الى النبي ﷺ فلم يدركه ، وعاش الى زمن يزيد بن معاوية ، تقريب التهذيب ٣٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٥/١٢.

هذا الحديث أخرجه البيهقي ٢٩٤/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة

والحاكم في المستدرك ١٤٧/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ان أعظم الكبائر شرب الخمر . كلاهما من طريق ابن وهب هذه سندا ومتنا . وقال الحاكم : صحيح

النبي ﷺ ، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها ، فجعل يخبرها ، فقالت : فكيف تصبرون على بردها ؟ فقال : يا أم المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم ، يقال له : الطلاء ، فقالت : صدق الله وبلغ حبي ﷺ سمعته يقول : «إن ناسا من أمتي **يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها**».

على شرطهما ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : قلت كذا ، قال محمد ، فمحمد مجهول ، وان كان ابن أخي الزهري ، فالسند منقطع .

وانظر الحديث الآتي رقم (٤٦) والحديث السابق رقم ٤٥.

٣٣/٤٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني معاوية (١) بن صالح ، عن حاتم (٢) بن كريب ، عن مالك (٣) بن أبي مريم ، عن عبدالرحمن (٤) بن غنم الأشعري ، عن أبي مالك الأشعري ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «**ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ويضرب على رءوسهم المعازف (٥) يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير**».

---

١) معاوية بن صالح ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٢) [د س ق] حاتم بن كريب ، والصواب ، حاتم بن حريث ، الطائي ، المحري ، بفتح الميم وسكون المهملة ، حمصي ، مقبول ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١٢٩/٢.

٣) [ق] مالك بن أبي مريم الحكمي ، بفتحتين ، الشامي ، مقبول ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ٣٢٧ ، وتهذيب التهذيب ٢١/١٠.

٤) [خت عه] عبدالرحمن بن غنم ، بفتح المعجمة ، وسكون النون ، الأشعري ، مختلف في صحبته ، مات سنة ٧٨ ، تقريب التهذيب ٢٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٤/٦.

٥) [المعازف] هي الدفوف ، وغيرها من آلة اللهو . النهاية ٢٣٠/٣.

أخرجه البيهقي ٢٩٥/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة .. الخ ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

وابن ماجة ١٣٣٣/٢ ، كتاب الفتن ، باب العقوبات ، من طريق معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث ، وساقه بسنده ومتنه .

والبخاري مع الفتح ٥١/١٠) كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه من طريق عطية بن قيس الكلابي ، عن عبدالرحمن بن غنم

الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر ، وأبو مالك الأشعري ، وذكره مطولا ، فهو متابعة .

وله شاهد أخرجه ابن ماجة ١١٢٣/٢ ، كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها ، من طريق ثابت بن السمط ، عن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه .

وفيه أيضا عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها .

وله متابعة في أبي داود ٩١/٤ ، كتاب الأشربة ، باب في الداذي ، وهو حب يطرح في النبيذ فيشتد ، من حديث أبي صالح ، عن حاتم بن حريث ، وساقه ، وفيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها .

وفيه أيضا من حديث سفيان الثوري ، وسئل عن الداذي فقال : قال رسول الله ﷺ ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها .

وانظر الحديث السابق رقم ٥٤.

٣٤/٤٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) بن يزيد ، عن ابن شهاب(٢) ، عن عروة (٣) بن الزبير ، عن عائشة ، أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمر .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم الزهري ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٩/٩ ، كتاب الأشربة ، باب امتشاط المرأة بالخمر ، من حديث معمر عن الزهري ، قال : كانت عائشة تنهى أن تمشط المرأة بالمسكرة .
وله شواهد من الآثار ، منها ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أتمتشط المرأة بالمسكر ؟ قال : لا ، وقال : عبدالكريم : لا ، وقال عمرو بن دينار : لا تمتشط المرأة بالخمر .
وفيه أيضا عن معمر ، قال : سئل عكرمة أتمتشط المرأة بالمسكر ؟ قال : لا تمتشط بمعصية الله .
وقال عبدالرزاق أيضا عن عبدالله بن عمر المديني ، عن نافع ، قال : قيل لابن عمر : ان النساء يمتشطن بالخمر ؟ فقال ابن عمر : ألقى الله في رءوسهن الحاصة ، (والحاصة : هي العلة التي تحص الشعر وتذهبه) كما في النهاية ٣٩٦/١.
واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٥/٨ ، كتاب الأشربة ، باب في المري يجعل فيه الخمر ، من حديث عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر ؟ فقال : ألقى الله في رءوسهن الحاصة .
وقال أيضا : حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر ، فنهت عن ذلك أشد النهي.

٣٥/٤٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وغيره ، عن زيد (٢) بن أسلم ، عن عبد الرحمن (٣) بن وعلة السبأي من أهل مصر ، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : ان رجلا أهدى الى رسول الله ﷺ راوية (٤) خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : **«هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها ؟ قال : لا ، فسار (٥) انسانا فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ فقال : أمرته أن يبيعها ، فقال : ان الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادتين (٦) حتى ذهب ما فيها».**

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٩).

٣) [عه] عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو ، وسكون المهملة ، السبأي ، المصري ، صدوق ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٢١١ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٣/٦.

٤) [راوية خمر] هي الوعاء الذي يوضع فيه الخمر ، النهاية ٢٧٩/٢.

٥) [فسار انسانا] كلمه بصوت منخفض ، النهاية ٣٦٠/٢.

٦) [المزادة] وعاء الخمر ، مثل الراوية ، النهاية ٢٧٩/٢.

أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٦/٢ ، كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر .

ومن طريق ابن وهب أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٦/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر .

والبيهقي في السنن الكبرى ١١/٦ ، كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر .

وأحمد في مسنده ٣٥٨/١ ، كلهم من طريق مالك به.

والدارمي ١١٤/٢ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الخمر وشرائها .

٣٦/٤٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان (١) بن بلال ، عن يحيى (٢) بن سعيد ، عن عبد الرحمن (٣) بن وعلة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) سليمان بن بلال التيمي ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٢) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٣١).
٣) عبد الرحمن بن وعلة ، تقدم في الحديث رقم (٤٨).

أخرجه مسلم ١٢٠٦/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، وساقه سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب هذا .
وانظر تخريج الحديث السابق رقم (٤٨) ، فقد والحديث رقم ٥٠.

٣٧/٥٠ أخبرنا محمد أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن سليمان (٢) بن عبد الرحمن ، أن نافع (٣) بن كيسان ، أخبرني أن أباه كيسان أخبره ، أنه كان يتجر بالخمر في زمان رسول الله ﷺ ، أقبل من الشام ومعه خمر في زقاق (٤) يريد به التجارة ، فأتى رسول الله ﷺ ، قال يا رسول الله : اني قد جئت بشراب جيد ، قال رسول الله ﷺ : «**يا كيسان : انها قد حرمت بعدك ، فقال كيسان : أفأذهب ، فأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : انها قد حرمت ، وحرم ثمنها**» فانطلق كيسان الى الزقاق ، فأخذ بأرجلها ، ثم أهراقها (٥) جميعا.

---

١) عبد الله بن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [ع] سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصري ، أصله من خراسان ، ثقة ، من السادسة ، تقريب التهذيب ١٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٩/٤.

٣) نافع بن كيسان ، الثقفي ، قال ابن سعد : روى عن النبي ﷺ وسكن دمشق ،) الاصابة ٥٤٦/٤ ، والاستيعاب مع الاصابة ٥٤٠/٤.

٤) [زقاق] جمع زق ، وعاء تنقل فيه الخمر ، وتجمع على أزقاق ، وأزق ، وزقان أيضا ، يتخذ من الأهب ، للشرب ونحوه ، وتسلخ شاته من قبل الرأس ، اللسان ، مادة (الزق).

٥) [أهراقها] أسالها ، يقال : أراق الماء يريقه ، وهراقه يهريقه ، بفتح الهاء ، هراقة ، ويقال : أهرقت الماء أهرقه اهراقا ، النهاية ٢٦٠/٢.

أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٥/٤.

والطبراني في الكبير ١٩٥/٢٩ ، من حديث ابن لهيعة ، سندا ومتنا ؛ بدون ذكر ابن وهب . والأوسط ١٦٨ .

ومجمع البحرين ٨٨/٤ ، قال : وفيه نافع بن كيسان ، وهو مستور

وذكره الزيلعي في نصب الراية ، ٥٥/٤ وفي هذا نظر لأنه معدود من الصحابة وهم عدول

وابن كثير في تفسيره ١٧٢/٣.

وله شاهد سيأتي في الحديث رقم (٥٦) . وانظر الحديث رقم ٤٨ ، ٤٩.

٣٨/٥١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، أن عمرو (١) بن الحارث ، أن عامر (٢) بن يحيى المعافري ، حدثه أن رجلين من أهل مكة أقبلا يريدان الاسلام ، فلما قدما المدينة أتيا كيسان ، بايع الخمر ، فقالا : بعنا خمرا ، فانا نريد أن نشرب منها قبل أن نسلم ، فقال : قد حرمت الخمر ، وليس عندي الآن الا زقان ، ولا أدري هل يحل بيعها ؟ ، انظر حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فقال : انطلق ولا تسمنا له ، فذهب الى رسول الله ﷺ ، فأخبره فقال : «من هما ؟ فلم يستطع الا أن يسميهما له ، فقال : اذهب فقل لهما : ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا﴾(٣) اذهب اليهما ، فقل لهما : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها».

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) [م ت ق] عامر بن يحيى ، المعافري ، أبو خنيس ، بمعجمة ونون ، مصغرا ، ثقة ، من السادسة ، مات قبل سنة ١٢٠ ، تقريب التهذيب ١٦٢ ، وتهذيب التهذيب ٥/٨٤.

٣) سورة الكهف الآية ٢٩.

لم أقف عليه بهذا السند ، والقصة .

ويشهد له الحديث السابق ، رقم ٥٠ ، من حديث كيسان ، والحديث رقم ٤٨ ، ٤٩.

وله شاهد أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٥/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر ، من حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة ، قال : ايها الناس ، ان الله تعالى يعرض بالخمر ... الى أن قال : ان الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده

منها شيء ، فلا يشرب ولا يبيع ... الخ .

وفي ابن ماجه ١١٢٢/٢ ، كتاب الأشربة ، باب التجارة في الخمر ، من حديث مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر .

ومسلم ١٢٠٦/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر ، من حديث عائشة هذا .

٣٦/٥٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن الخير الزيادي ، أن مالك (٢) ابن سعد التجيبي ، حدثه أنه سمع عبد الله بن عباس يقول :

---

١) مالك بن الخير ، بفتح المعجمة ، وسكون التحتانية ، الزيادي ، المنقوطة ، والموحدة ، بصري ، روى عن مالك بن سعد التجيبي ، وعنه ابن وهب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، مات سنة ١٥٣ ، انظر الجرح والتعديل للرازي ٢٠٨/٨ ، وتعجيل المنفعة ص٣٨.

٢) مالك بن سعد التجيبي ، مصري ، لا بأس به ، روى عن ابن عباس في لعن الخمر ، وروى عنه مالك بن خير الزيادي ، قال عنه أبو زرعة : لا بأس به ، الجرح والتعديل ٢٠٩/٨ ، وتعجيل المنفعة ص٣٨.

أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٧٠/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر استحقاق لعن الله جل وعلا من أعان في الخمر لتشرب ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .
والحاكم في المستدرك ١٤٥/٤ ، كتاب الاشربة ، باب : ان الله لعن الخمر ، وشاربها ، وساقه أيضا ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .
وله شاهد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٨٧/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر ، من حديث ابن عمر عن طريق يزيد بن هارون ، أنبأ شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن أبي طلحة ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها .
وله شاهد آخر أخرجه الطيالسي ٢٦٤ ، الحديث رقم ١٩٥٧ ، من حديث ابن عمر قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن أبي حميد ، عن أبي توبة المصري ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت في الخمر ثلاث آيات ... الى أن قال : ان الله لعن الخمر ، ولعن غارسها، ولعن شاربها ، ولعن عاصرها ، ولعن موكلها ، ولعن مديرها، ولعن ساقيها ، ولعن حاملها ، ولعن آكل ثمنها ، ولعن بائعها ، ومحمد بن أبي حميد ضعيف كما في تقريب التهذيب ص٢٩.
وله شاهد آخر من حديث ابن عمر أخرجه أحمد في مسنده ٩٧/٢ ، من طريق يونس بن محمد ، حدثنا فليح ، عن سعيد بن عبد الرحمن الانصاري ، عن عبد الله

إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال : يا محمد ، ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وشاربها ، وبائعها ، ومبتاعها ، ومسقيها».

بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : لعن الله الخمر ، ولعن شاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها .

وكذا أبو يعلى الموصلي ٤٣١/٩، ٤٤١.

وأحمد في مسنده أيضا ٢٥/٢.

وأبو داود ٨١/٤ ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، من حديث ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن عبدالعزيز بن عمر ، عن أبي علقمة ، مولاهم ، وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي ، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه .

وأخرجه ابن ماجة ١١٢١/٢ ، كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، من حديث أنس بن مالك ، قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، والمعصورة له ، وحاملها ، والمحمولة له ، وبائعها ، والمبيوعة له ، وساقيها ، والمستقاة له ، حتى عد عشرة من هذا الضرب .

وانظر الحديث رقم ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨.

٣٩/٥٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر (١) بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أن أبا رافع (٢) حدثه عن نويد (٣) مولى سعيد بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : «**لعن في الخمر عشرة : العاصر ، والمعصورة له ، والبائع ، والمشتري ، والحامل ، والمحمولة له ، والساقي ، والشارب ، والمكارم بها ، والمائدة تدار عليها**».

---

١) [خ م د س] عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، المدني ، نزيل عسقلان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠ ، أو قبلها ، تقريب التهذيب ٢٥٦ روى عن أبيه وجدّه، وعنه ابن وهب . تهذيب التهذيب ٤٩٥/٧ .

٢) [ع] أبو رافع ، نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ، ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية ، تقريب التهذيب ٣٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٢/١٠.

٣) نويد مولى سعيد بن عبدالملك ، عن عطاء وطاووس وابن جبير ، وعمرو بن دينار ، التاريخ الكبير للبخاري ٢٥١/٣.

هذا الحديث لم نقف عليه بهذا السند وهو مرسل إلا أن له شواهد تقدمت في الحديث رقم ٥٢ ، والحديث الآتي رقم ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨.

٥٤/٤٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن (١) بن شريح ، وابن لهيعة (٢) ، والليث (٣) بن سعد ، عن خالد (٤) بن يزيد ، عن ثابت (٥) بن يزيد الخولاني ، أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق ، فنهيته عنها فلم ينته ، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس ، فسألته عن الخمر وثمنها ، فقال : هي حرام ، وثمنها حرام ، ثم قال : يا معشر أمة محمد ، انه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبي بعد نبيكم ، لانزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولا أخر ذلك من أمركم الى يوم القيامة ، ولعمري لهو أشد عليكم ، قال ثابت : ثم لقيت عبد الله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ، قال : سأخبرك عن الخمر ، اني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد ، فبينا هو محتبي (٦) ، حل حبوته ، ثم قال : «**من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتني بها ، فجعل يأتونه ، فيقول أحدهم : عندي راوية (٧) ،**

---

١) [ع] عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله ، المعافري ، بفتح الميم المهملة ، أبو شريح الاسكندراني ، ثقة ، فاضل ، لم يصب ابن سعد في تضعيفه ، من السابعة ، مات سنة ١٩٧ ، تقريب التهذيب ٢٠٣ ، وتهذيب التهذيب ١٩٣/٦.

٢) ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٣) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٧).

٤) [ع] خالد بن يزيد الجمحي ، ويقال : السكسكي ، أبو عبد الرحمن المصري ، ثقة ، فقيه ، من السادسة ، مات سنة ١٣٩ ، تقريب التهذيب ٩١ ، وتهذيب التهذيب ١٢٩/٣.

٥) ثابت بن يزيد الخولاني ، روى عن ابن عمر ، وقال بعضهم عن ابن عمه عن ابن عمر ، وهو الصحيح ، الجرح والتعديل للرازي ٤٦٠/٢ ، والتاريخ الكبير للبخاري ١٧٢/٢/١ ، وساق بعض هذا الخبر.

٦) [الحبوة] والاحتباء : هو أن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، النهاية ٣٣٥/١.

ويقول الآخر : عندي زق(١)أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله ﷺ اجمعوا ببقيع (٢) كذا وكذا ، ثم آذنوني ، ففعلوا ، ثم آذنوه ، فقام وقمت معه ، فمشيت عن يمينه وهو متكيء علي ، فلحقنا أبو بكر ، فأخذني رسول الله ﷺ فجعلني عن شماله ، وجعل أبو بكر مكاني ، ثم لحقنا عمر بن الخطاب ، فأخذني وجعله عن يساره ، فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر ، فقال للناس : أتعرفون هذه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر ، فقال : صدقتم ، قال : فان الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها ، ثم دعا بسكين ، فقال : اشحذوها(٣) ففعلوا ، ثم أخذها رسول

---

٧) [الراوية] هي الوعاء الذي يوضع فيه الخمر وغيره كالماء ، النهاية ٢٧٩/٢.

١) [الزق] وعاء توضع فيه الخمر ، ويجمع على أزقاق ، وأزق ، وزقان ، يتخذ من الأهب والجلود ، وتسلخ شاته من قبل الرأس ، اللسان مادة (الزق)

٢) [البقيع] المكان المتسع من الأرض ، ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر أو أصولها ، وصار علما لبقيع الغرقد ، موضع بظاهر المدينة المنورة ، فيه قبور أهلها ، النهاية ١٤٦/١.

٣) [الشحذ] للسيف ، والسكين : تحديده بالمسن وغيره ، مما يخرج حده حتى يقوى على القطع ، النهاية ٤٤٩/٢.

هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه ٢٨٧/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر .

والمستدرك للحاكم ١٤٤/٤ ، كتاب الأشربة ، باب : حرمت الخمر ، وجعلت عدلا للشرك ، وصححه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . كلاهما من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

وله شاهد أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٣١/٩ ، من طريق فليح عن سعيد بن عبدالرحمن الانصاري ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، أن النبي

الله ﷺ يخرق بها الزقاق ، فقال الناس : ان في هذه الزقاق منفعة ، فقال : أجل ، ولكني انما أفعل ذلك غضبا لله ، لما فيها من سخطه ، قال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله ، قال : لا » ، وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

ﷺ قال : لعن الله الخمر ، ولعن شاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها .

وله شاهد آخر أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/٢ ، ٧١ ، من حديث أبي طعمة وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي ، أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : لعنت الخمر على عشرة أوجه ... الخ .

وله شواهد أخرى تقدم ذكرها في الحديث رقم ٥٢ ، ٥٣ ، والآتية رقم ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨.

٤١/٥٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، أن أبا طعمة (٢) حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذا عن رسول الله ﷺ.

---

١) عبد الله بن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [ق] أبو طعمة ، هو نسير ، بمهملة مصغرا ، بن ذعلوق ، بضم المعجمة واللام مهملة ساكنة ، الثوري ، مولاهم ، الكوفي ، صدوق ، لم يصب من ضعفه ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣٥٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٤/١٠.

أخرجه البيهقي ٢٨٧/٨ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، من طريق شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن أبي طعمة ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، ومبتاعها ، وآكل ثمنها .

وأحمد في مسنده ٢٥/٢ ، ٧١ ، ٩٧. من طريق فليح عن سعد بن عبد الرحمن بن وائل الانصاري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : لعن الله الخمر ، ولعن شاربها ، وساقيها ... الخ .

٤٢/٥٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عقبة (١) بن صهبان ، وغيره من أهل المدينة ، عن أبي النضر (٢) ، عن أبي هريرة ، أن رجلا من الانصار قدم بخمر فأنزلها بالمدينة ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجاءه فقالوا له : ما أقدمك بهذه علينا ؟ فقال : يا رسول الله : ان لنا جيرانا من يهود ، فدعنا نكارمهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : «ان الله حرم شربها ، وبيعها ، وابتياعها ، والمكارمة بها ، فدعا رسول الله ﷺ بالمدية (٣) قال أبو هريرة : ما دريت ما المدية قبل ذلك اليوم ، فأتي بالشفرة فشقها حتى أهراق (٤) ما فيها» ، وأحدهما يزيد على صاحبه الكلمة ونحوها .

---

١) [خ م د ق] عقبة بن صهبان ، بضم المهملة ، وسكون الهاء بعدها موحدة ، الأزدي ، بصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٧٠ه تقريب التهذيب ٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٢/٧.
٢) [ع] أبو النضر ، سالم بن أبي أمية المدني ، مولى عمر بن عبدالله التيمي ، ثقة ، ثبت ، كان يرسل ، كثير الحديث ، مات سنة ١٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤٣١/٣ ، وتقريب التهذيب ١١٤.
٣) [المدية] هي السكين والشفرة ، النهاية ٣١٠/٤.
٤) [أهراق] تقدم في الحديث رقم ٥٠.

لم أقف عليه بهذا السند والقصة . ويشهد له الحديث رقم ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨.

وله شاهد في المطالب العالية ١٠٤/٢ ، الحديث رقم ١٧٧٥ ، من حديث أبي هريرة ، أن رجلا كان يهدي الى النبي ﷺ كل عام راوية خمر ، فأهداها له عاما وقد حرمت ، فقال الرجل : أفلا ابيعها ؟ فقال : ان الذي حرم شربها حرم بيعها ، قال : أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال : ان الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود ، فقال : فكيف أصنع بها ؟ قال : صبها في البطحاء.

٤٣/٥٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن جعفر (٢) بن ربيعة ، عن عطاء (٣) بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لما كان فتح مكة ، أهراق (٤) رسول الله ﷺ الخمر ، وكسر جرارها (٥) ونهى عن بيعها ، وعن بيع الأصنام (٦)

---

١) ابن لهيعة تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) [ع] جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ ، تقريب التهذيب ٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٩٠/٢.
٣) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).
٤) [أهراق] كبها على الأرض ، يقال : أراق يريقه ، ويجوز ابدال الهمزة هاء ، فيقال : هراقه يهريقه ، بفتح الهاء هراقة بكسر الهاء ، ويجوز الجمع بين الهمزة والهاء ، فيقال : أهرقت الماء أهرقه اهراقا ، النهاية ٢٦٠/٢.
٥) [الجرار] الجر والجرار ، جمع جرة ، وهي الاناء المعروف من الفخار ، النهاية ٢٦٠/١.
٦) [الأصنام] الصنم ، والأصنام : ما اتخذ من دون الله الها ، وقيل : هو ما كان له جسم أو صورة ، فان لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن - النهاية ٥٦/٣.

أخرجه أحمد في مسنده ، ٣٤٠/٣ ، سندا ومتنا .
وله شاهد في مسلم ١٢٠٧/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح .
وانظر الحديث رقم (٤٢)

٤٣/٥٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني شبيب (١) بن سعيد التميمي ، أن أبان (٢) ابن أبي عياش ، حدثهم ، عن شهر (٣) بن حوشب ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان عندهم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها.**

---

١) [خ خد س] شبيب بن سعيد التميمي ، الحبطي ، بفتح المهملة والموحدة ، البصري ، أبو سعيد ، لا بأس بحديثه ، من رواية إبنه أحمد عنه ، لا من رواية ابن وهب ، من صغار الثامنة ، مات سنة ١٨٦ ، تقريب التهذيب ١٤٣ ، وفي تهذيب التهذيب ٣٠٦/٤ ، أنه حدث عنه ابن وهب أحاديث مناكير ، وأرجوا ألا يتعمد الكذب .

٢) أبان بن أبي عياش ، تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٣) [بخ م عه] شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق ، كثير الارسال ، والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة ١١٢ ، تقريب التهذيب ١٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٤.

هذا الحديث فيه أبا شيب بن سعيد التميمي ، وحديث ابن وهب عنه متكلم فيه .
وفيه أيضا شهر بن حوشب ، كثير الأوهام والارسال ، وفيه أبان وهو متروك
ولم أقف عليه بهذا السند .
الا أن الحديث صحيح من طرق أخرى ذكرتها في الحديث رقم ٥٢،٥٣،٥٥،٥٦.

٤٥/٥٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن سمعان (١) ، عن ابن شهاب (٢) ، عن ابن المسيب (٣) ، عن أبي هرير ، أنه قال : ثمن كل خمر حرام ، وقال رسول الله ﷺ **«قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم ، فباعوه وأكلوا ثمنه»**.

---

١) [مد ق] ابن سمعان ، هو عبدالله بن زياد بن سليمان المخزومي ، أبو عبدالرحمن ، المدني ، قاضيها ، متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره ، من السابعة ، تقريب التهذيب ، ١٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٢١٩/٥.

٢) ابن شهاب الزهري ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن المسيب ، سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

في هذا السند ابن سمعان ، وهو متروك ، ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى ليس فيها ابن سمعان ، قد استوفيت تخريجها في الحديث رقم (٣٠٢).

٤٦/٦٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث (١) بن نبهان ، أن أبان (٢) بن أبي عياش ، أخبره عن أنس بن مالك ، أنه سمع منادي رسول الله ﷺ ينادي بتحريم الخمر ، وأبو طلحة في نفر يشربون ، وأنا أسقيهم ، وهم يشربون فضيخا(٣) وهي خمر أهل المدينة يومئذ ، قال : ففتحنا عزلا الراوية(٤)ثم انطلقنا الى رسول الله ﷺ ، فقال : «ألا ان الخمر قد حرمت ، فلا تشربوها ، **ولا تبيعوها ، ولا تبتاعوا بها ، فمن كان عنده منها شيء فليهرقه ، فقام اليه رجل ، فقال : يا رسول الله ، اني جعلت فيها مال يتيم ، فقال رسول الله ﷺ : قاتل الله يهودا ، حرمت عليهم الثروب (٥) فلفوها (٦) ثم باعوها**

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧) وهو متروك

٢) أبان بن أبي عياش ، تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٣) [الفضيخ] شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، والمكسر المشدوخ ، النهاية ٤٥٣/٣.

٤) [عزلا الراوية] فم المزادة الأسفل ، النهاية ٢٣١/٣.

٥) [الثروب] الشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء ، الواحد ثرب ، وجمعها في القلة أثرب ، والأثارب جمع الجمع ، النهاية ٢٠٩/١.

٦) [لفوها] جمعوها ، وضموا بعضها الى بعض ، القاموس مادة (لفه).

في هذا السند الحارث بن نبهان وشيخه أبان وهما متروكان إلا أن الحديث صحيح بطرق أخرى ذكرتها في الحديث رقم (٤٢) .

وله متابعة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٢١١/٩ ، كتاب الأشربة ، باب الجمع بين النبيذ ، قال : أخبرنا معمر عن ثابت ، وقتادة ، وأبان كلهم عن أنس بن مالك ، قال : لما حرمت الخمر ، قال : اني يومئذ لأسقي أحد عشر رجلا ،

فأكلوا أثمانها».

فأمروني فكفأتها ، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها .. الى أن قال : فجاء رجل الى النبي ﷺ فقال : انه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا ، فتأذن لي أن أبيعه ؟ فأرد على اليتيم ماله ؟ ، فقال النبي ﷺ : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الثروب فباعوها وأكلوا أثمانها .

ومن الشواهد ما أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٠/٣، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، من حديث ثابت ، وعبد العزيز بن صهيب ، ويحيى بن أيوب ، عن أبن علية ، والمعتمر عن أبيه ، وقتادة من حديث ابن وهب ، ومالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، كل هؤلاء عن أنس رضي الله عنه.

وأبو يعلى ٤٨٢/٥.

وأحمد في مسنده ٢١٧/٣ ، وليس فيه أبان .

وانظر الحديث رقم ٤٢.

٤٨/٦١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر (١) بن محمد ، وعبد الله (٢) بن عمر ، ويونس (٣) بن يزيد ، وابن سمعان (٤) ، وأسامة (٥) بن زيد الليثي ، أن نافعا (٦) أخبرهم ، قال : أخذ في بيت رجل من ثقيف شراب ، فأمر عمر بن الخطاب ببيته فأحرق ، وكان الرجل يدعى رويشد ، فقال عمر أنت فويسق .

قال : وأخبرنيه ابن سمعان ، وأسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن صفية (٧) بنت أبي عبيد عن عمر بن الخطاب .

قال : وأخبرنيه ابن سمعان ، عن ابن شهاب(٨) عن سالم (٩) عن عبد الله ، عن أبيه.

---

١) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الحديث رقم (٥٣).

٢) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥) وهو ضعيف

٣) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) ابن سمعان ، عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩)وهو متروك

٥) أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٦) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٧) [خت م د ت س ق] صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ، الثقفية ، زوج ابن عمر ، قيل : انها أدركت النبي ﷺ ، وأنكر ذلك الدارقطني ، وقال العجلي : ثقة ، من الثانية ، تقريب التهذيب ٤٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٠/١٣.

٨) ابن شهاب الزهري ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٩) سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

هذا السند صحيح ولا يضره عبد الله وابن سمعان لأنهما مقرونان بالثقات كعمر ويونس

ولم أقف على من خرجه غير ابن وهب.

٤٧/٦٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني عمرو (١) بن الحارث ، أن عمر (٢) بن السائب ، حدثه أن القاسم (٣) بن أبي القاسم حدثه أنه سمع قاص

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) [د] عمر بن السائب بن أبي راشد ، المصري ، مولى بني زهرة ، أبو عمر ، صدوق ، فقيه ، من السادسة ، مات سنة ١٣٤ ، تقريب التهذيب ٢٥٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٧.

٣) القاسم بن أبي القاسم السبئي بفتح المهملة ، والموحدة ، بعدها همز بغير مد ، مولى بني زهرة ، أبوه قرمان ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن قاص الأجناد ، الجرح والتعديل ١١٧/٧ ، والثقات لابن حبان ٣٣٣/٧، وتعجيل المنفعة ٣٤٠.

في سند هذا الحديث مجهول ، وهو قاص الأجناد ، كما قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٩٠/١ ، وباقي رجاله أثبات معروفون .

فقد أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/١.

والبيهقي ٢٦٦/٧، كتاب الصداق ، باب الرجل يدعى على الوليمة ، وفيها المعصية .. الخ ، كلاهما من حديث ابن وهب سندا ومتنا .

وله شواهد منها ما أخرجه الترمذي ١١٣/٥ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ، قال : حدثنا القاسم بن دينار الكوفي ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن الحسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر.. قال

الأجناد بالقسطنطينية ، يحدث عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : أيها الناس اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام الا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».**

أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث طاووس ، عن جابر ، الا من هذا الوجه .

وفي الحديث ليث بن سليم ، وهو ضعيف .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٣٥/٣ من طريق أبي بكر ، عن مصعب ، عن حسن بن صالح .

وأحمد في مسنده ٣٣٩/٣ من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وساقه ، وهذا اسناد رجاله ثقات ، الا أن فيه ابن لهيعة ، وفيه زيادة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٨/٤ ، وصححه ، وقال : انه على شرط مسلم ، وسكت عليه الذهبي ، في كتاب الأدب ، باب النهي عن دخول الحمام بغير ستر.

٤٨/٦٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وابن سمعان (٢) أن نافعا(٣) أخبرهم عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها ، حرمها في الآخرة لم يسقها».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم (٥٩) وهو عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك
٣) نافعا ، تقدم في الحديث رقم (٣٦) وهو نافع مولى ابن عمر.

هذا السند صحيح لأن ابن وهب يرويه من طريق مالك وابن سمعان فوجود ابن سمعان لا يقدح في صحة الإسناد

فقد أخرجه مسلم ١٥٨٨/٣ ، كتاب الأشربة ، باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة ، من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وذكر الحديث ، وفيه : قيل لمالك ، رفعه ؟ قال : نعم .
والنسائي ٣١٨/٨ ، كتاب الأشربة ، باب توبة شارب الخمر ، من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وذكره .
والبخاري (الفتح ٣٠/١٠) كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)، وذكر الحديث بسنده ، عن مالك ، ولم يذكر فيه : فلم يسقها .
وأخرجه مالك في الموطأ ٨٤٦/٢ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، مثل ما أخرجه البخاري .
والترمذي ٢٩٠/٤ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ، من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
وأحمد في مسنده ١٩/٢ ، من حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر .. الخ .
وشرح السنة للبغوي ٣٥٥/١١.

٦٤/٤٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني حميد (١) بن زياد ، أبو صخر ، أن رجلا (٢) حدثه عن عمارة (٣) ابن حزم ، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص ، وهو في الحجر بمكة ، وسئل عن الخمر ، فقال : والله ان عظيما عند الله الشيخ مثلي ، وأخذ بلحيته ، يكذب في هذا المقام على نبي الله ﷺ ، جاءني رجل ، وأنا في هذا المقام ، فسألني عن الخمر ، فقلت : ما سمعت فيها شيئا ، ولا خبرها ، ذاك رسول الله ﷺ ، اذهب وسله ، وارجع الي ، فأخبرني ما قال لك ، قال : فنظرت اليه حتى قعد الى رسول الله ﷺ ، ثم رجع الي فقال لي : سألته عن الخمر ، فقال : **«هي أكبر الكبائر وأم الفواحش ، من شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته»**.

---

١) [بخ د ت عس ق] حميد بن زياد ، أبو صخر بن أبي المخارق الخراط ، صاحب العباء ، مدني ، سكن مصر ، ويقال : هو حميد بن صخر ، أبو مردود الخراط ، وقيل : انهما اثنان ، صدوق ، يهم ، من السادسة ، مات سنة ١٨٩ ، تقريب التهذيب ٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٤١/٣.

٢) لم أقف عليه فيما وقفت عليه من مصادر .

٣) عمارة بن حزم ، من لوذان ، الأنصاري ، ثم النجاري ، المدني ، له صحبة ، تجريد الاصابة ٥١٣/٢ ، وأسماء الصحابة للذهبي ٣٩٥/١ .

هذا السند فيه رجل مجهول .

وقد ذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٨/٥ ، بدون ذكر القصة ، من حديث عتاب وابن لهيعة ، وقال : انه لم يعرف عتاب ، وعزاه للطبراني .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٤٧/٢ عن ابن أبي حاتم ، عن ابن عمر ، وذكر الحديث مسندا بدون ذكر القصة أيضا .

٦٥/٥٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر (١) بن محمد ، عن عبد الله (٢) بن يسار ، أنه سمع سالم (٣) بن عبد الله ، يقول : قال عبد الله بن عمر

---

١) عمر بن محمد ، بن زيد بن عبد الله ، بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الحديث رقم (٥٣).

٢) [س] عبد الله بن يسار ، المكي ، الأعرج ، مولى ابن عمر ، مقبول ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ١٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٨٥/٦.

٣) سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه البيهقي ٢٨٨/٨ ، كتاب الأشربة ، باب التشديد على مدمن الخمر سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب.

والنسائي ٨٠/٥ ، كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى ، بدون ذكر ابن وهب . وساق سنده . وفيه زيادة (والمرأة المترجلة والديوث). وثلاثة لا يدخلون الجنة ... الخ .

وأحمد بن حنبل في مسنده ١٣٤/٢.

والحاكم في المستدرك وصححه ٧٢/١ ، ١٤٦/٤-١٤٧ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وأبو يعلى في مسنده ٤٠٨/٩-٤٠٩.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣٢٧/٣.

وله شاهد أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٩٤/٢، من حديث جابر ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل الجنة ولد زنا ، ولا مدمن خمر ، ولا عاق ، ولا منان ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو

، قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ، العاق بوالديه ، ومدمن خمر ، والمنان بما أعطى».

ضعيف .

وله شاهد آخر من حديث عمرو بن العاص ، ومن طريق سالم بن الجعد عن نبيط ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : لا يدخل الجنة منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر . الا أن فيه جابان ، وهو مجهول . وانظر مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ٤٤/١٠.

والطيالسي برقم ٢٢٩٥ ، ص ٣٠٣.

٥١/٦٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو محمد (١) عاصم بن حكيم ، أن يحيى (٢) بن عمرو الشيباني ، حدثه ، عن عبدالله (٣) الديلمي ، عن رجل (٤) من نجران ، أنه سأل عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن الخمر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **"من شرب الخمر فسكر ، سخط الله تعالى عليه أربعين يوما ، ثم أنتظر به التوبة ، فان تاب تاب الله عليه ، حتى قال : وان سكر الرابعة ، لم يرض الله عنه حتى يلقاه وهو في ردغة (٥) الخبال يوم**

---

١) [بخ د] أبو محمد عاصم بن حكيم ، ابن أخت عبدالله بن شوذب ، صدوق من السابعة ، تقريب التهذيب ١٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٠/٥.
٢) [بخ د س] يحيى بن عمرو الشيباني ، والصحيح السيباني ، بفتح المهملة ، وسكون التحتانية بعدها موحدة ، أبو زرعة الحمصي ، ثقة ، من السادسة ، وروايته عن الصحابة مرسلة ، مات سنة ١٤٨ ، أو بعدها ، تقريب التهذيب ٣٧٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/١١.
٣) [د س ق] عبدالله بن فيروز الديلمي ، أخو الضحاك ، ثقة ، من كبار التابعين ، ومنهم من ذكره من الصحابة ، تقريب التهذيب ١٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٨/٥.
٤) رجل من نجران ، لم أقف على ترجمته.
٥) [ردغة الخبال] هي صديد أهل النار ، أي عصارة أهل النار ، النهاية ٢١٥/٢.
في هذا السند رجل مجهول ، من نجران .
ولم أقف عليه بهذا السند ، والحديث له متابعات وشواهد
أما المتابعات فمنها ما أخرجه ابن ماجة ١١٢٠/٢ ، كتاب الأشربة ، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة من طريق الأوزاعي ، عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر وساقه ..
والنسائي ٣١٤/٨ ، كتاب الأشربة ، باب الروايات المبينة عن صلوات شارب الخمر ، من رواية عروة بن رويم ، أن ابن الديلمي ركب يطلب عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال ابن الديلمي : فدخلت عليه ، فقلت : هل سمعت يا عبدالله بن عمرو رسول الله ﷺ ذكر شأن الخمر بشيء ؟ فقال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما . وأحمد في مسنده ١٨٩/٢ ، من حديث نافع بن عاصم ، عن عبدالله

القيامة : صديد أهل النار».

بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فسكر ، لم تقبل له صلاته أربعين ليلة ، وساقه ..

وسنن الدارمي ١١١/٢ كتاب : الاشربة ، باب في التشديد على شارب الخمر من حديث ربيعة بن يزيد ، عن عبدالله بن الديلمي ، وساقه بزيادة قصته مع الشاب الذي شرب .

وصحيح ابن حبان ٣٧٠/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر نفي قبول صلاة شارب الخمر بعد شرابه .. الخ .

والمستدرك للحاكم ١٤٥/٤ ، ١٤٦ ، كتاب الأشربة ، باب : اجتنبوا الخمر ، من حديث عطاء ، عن نافع بن عاصم ، عن عبدالله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : من شرب الخمر .. وساقه ، وصححه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وله شواهد منها : ما أخرجه أبو داود ٨٦/٤ ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، من حديث النعمان بن بشير ، وابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : كل خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة ، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ... الخ .

ومنها ما أخرجه الترمذي ٢٩٠/٤، كتاب الاشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ، من طريق عطاء بن السائب ، عن عبدالله بن عبيدالله بن عمير ، عن أبيه ، قال عبدالله بن عمر ، قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ... الخ .

الا أن عطاء بن السائب اختلط فضعف حديثه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وانظر شرح السنة للبغوي ٣٥٧/١١ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وساقه.

٥٢/٦٧ أخبرنا محمد أنا، ابن وهب ، قال : أخبرني شبيب بن سعيد التميمي (١)، عن أبان(٢) بن أبي عياش ، عن شهر بن حوشب(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من شرب جرعة من خمر لم يقبل الله له صلاة جمعتين ، فان تاب تاب الله عليه ، فان مات وهو يشربها ، مات كافرا** ».

ثم قال : أزيدكم ؟ قالوا : نعم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا يدخل الجنة خمسة : لا يدخل الجنة مشرك ، ولا كاهن ، ولا منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر ، ثم قال : والذي نفسي بيده انه لفي الكتاب الأول ، أن خطيئتها تعلو كل خطيئة ، كما أن شجرتها تعلو كل الشجر**» .

---

١) شبيب بن سعيد التميمي : تقدم في الحديث رقم ٥٨ تكلم في حديثه عن ابن وهب

٢) أبان بن أبي عياش : تقدم في الحديث رقم ٢٢.

٣) شهر بن حوشب : تقدم في الحديث رقم ٨و. كثير الأوهام والإرسال، وليس بالقوى في هذا السند أبان بن أبي عياش ، وهو متروك

ولم أقف على من خرجه بهذا السند ، وورد بطرق أخرى منها الحديث رقم ٦٦

٥٣/٦٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مسلمة (١) عن هشام (٢) بن الغاز ، عن مكحول (٣) ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ (قال) : «إن أول ما يكفيء هذا الدين على وجهه ، كما يكفيء الإناء ، لفي الخمر».

---

١) [ق] مسلمة بن علي الخشني ، بضم الخاء ، وفتح الشين المعجمة ، ثم نون أبو سعيد الدمشقي البلاطي ، قرية من قرى دمشق ، متروك ، من الثامنة ، مات قبل سنة ١٩٠ ، تقريب التهذيب ٣٣٧ ، وتهذيب التهذيب ١٤٦/١٠.

٢) [عه خت] هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي ، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ، الدمشقي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة بضع وخمسين ومائة ، تقريب التهذيب ٣٦٤ ، وتهذيب التهذيب ٥٥/١١.

٣) [عه] مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة ، فقيه ، كثير الارسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ٣٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠.

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند .

مع أن في سنده مسلمة بن علي الخشني ، وهو متروك ، ولكنه ورد من روايات أخرى .

فقد أخرج الدارمي ١١٤/٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما قيل في المسكر ، من طريق زيد بن يحيى ، حدثنا محمد بن راشد ، عن أبي وهب الكلاعي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أول ما يكفيء ، قال زيد : يعني الاسلام ، كما يكفأ الإناء ، يعني الخمر ، فقيل : كيف يا رسول الله وقد بين الله فيها ما بين ؟ قال رسول الله ﷺ : يسمونها بغير اسمها ، فيستحلونها .

وأخرجه أبو يعلى ١٧٧/٨ ، من طريق وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سلمان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .. وساقه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٥٦/٤.

وابن حجر في المطالب العالية ١٠٩/٢ ، رقم ١٧٩٤.

٥٤/٦٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن ابن شهاب (٢) حدثه ، عن سالم (٣) بن عبدالله ، حدثه أن أول ما حرمت الخمر ، أن سعد بن أبي وقاص وأصحاب له شربوا فاقتتلوا ، فكسر أنف سعد ، فأنزل الله تعالى : ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾(٤) الآية .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (٨).
٢) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) سالم بن عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).
٤) سورة المائدة ، الآية ٩٠.

أشار له مسلم في صحيحه ١٨٧٧/٤ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه .
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٨٥/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر .
وأحمد في مسنده ١٨١/١ ، ١٨٥ ، ١٨٦.
ويروي الواحدي في أسباب النزول ٢٣٨ ، في سورة المائدة ، عند قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس﴾ الآية ٩٠ ، كلهم من حديث سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، أنه نزلت فيه آيات من القرآن ... الخ .
وصحيح ابن حبان ٣٦٨/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار عن السبب الذي من أجله أنزل الله تحريم الخمر .
أخرجه الطبري في التفسير ٣٣/٧ ، ٣٤ .
وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٥٨/٣.
وأخرجه الطيالسي ٢٨-٢٩ ، رقم الحديث ٢٠٨.
وأبو يعلى ٩٦/٢.

٥٥/٧٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة (١) بن زيد الليثي ، أن ابن شهاب (٢) حدثه ، الا أنه قال : فشج سعد.

---

١) أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

يرجع للحديث السابق رقم (٦٩) ففيه كفاية .
ولم أقف على رواية (فشج سعد).

٥٦/٧١ أخبرنا محمد أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى (١) بن أيوب ، عن حميد (٢) الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا في بيت أبي طلحة ، وأبي عبيدة

---

١) يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم (٧).
٢) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٨١-١٨٢.
وفي كتاب الأشربة ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه .
وصحيح ابن حبان ٣٧٢/٧ ،كتاب الأشربة ، باب وصف الخمر .. الخ .
وله متابعات ، منها الحديث رقم (٤٢) ، وتقدم تخريجه .
ومنها ما أخرجه البخاري بشرح (الفتح ١١٢/٥) كتاب المظالم ، باب صب الخمر في الطريق ، من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت عن أنس .
وكتاب التفسير ٢٧٦/٨ ، باب : [انما الخمر والميسر والأنصاب .. الآية] من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس .
وأيضا ٢٧٨/٥ ، كتاب التفسير ، باب : [ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا .. الآية] من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .
وكتاب الأشربة ٣٦/١٠ ، باب نزول تحريم الخمر ، من حديث مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .
وأيضا ٣٧/١٠ ، كتاب الأشربة ، باب نزول تحريم الخمر ، وهي من البسر والتمر ، من حديث معتمر عن أبيه ، عن أنس .
و٦٦/١٠ كتاب الأشربة ، باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر .. الخ . و٨٨/١٠

بن الجراح ، وأبي بن كعب ، وسهيل بن البيضاء ، قال : وكنت أسقيهم شرابهم يومئذ البسر والتمر ، فجاء رجل ، فقال : ان الخمر قد حرمت ، قال : فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أصادق الرجل أم كاذب ؟ ، قالوا : يا أنس : اكفيء ما بقي ، فوالله ما عادوا اليه حتى لقوا الله عز وجل .

كتاب الأشربة ، باب خدمة الصغار الكبار .

و۲۳۲/۱۳ كتاب أخبار الآحاد ، من حديث مالك ، عن اسحاق ، عن أبي طلحة .

ومسلم ۱۵۷۲/۳ كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وبيان أنها من عصير العنب .. الخ . من طريق يحيى بن أيوب ، عن ابن علية ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك .

٥٧/٧٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني ابن لهيعة (١) ، عن عبد الله (٢) بن هبيرة ، عن أبي هبيرة (٣) الكحلاني ، عن مولى (٤) لعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ خرج اليهم ذات يوم ، وهم في المسجد فقال : «**إن ربي عز وجل حرم علي الخمر والميسر ، والكوبة (٥) والقنين** (٦) : والكوبة : الطبل.

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [م عه] عبد الله بن هبيرة ، بن أسد السبأي ، بفتح الهمزة والموحدة ، ثم همزة مقصورة ، الحضرمي ، أبو هبيرة المصري : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٦ ، تقريب التهذيب ١٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٦١/٦.

٣) [ع] أبو هبيرة ، يحيى بن عباد بن شيباني ، الأنصاري ، أبو هبيرة ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات بعد ١٢٠ ، تقريب التهذيب ٣٧٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٤/١١.

٤) [ق] مولى عبد الله بن عمرو ، هو عمرو بن الوليد بن عبدة ، بفتحتين ، السهمي ، مولى عمرو بن العاص ، مصري ، صدوق ، من الثانية ، مات سنة ١٠٣ ، تقريب التهذيب ٢٦٣ ، وتهذيب التهذيب ١١٦/٨.

٥) [الكوبة] الطبل ، وقيل : النرد ، وقيل : البربط ، وهو ملهات تشبه العود ، وهو فارسي معرب ، النهاية ١١٢/١.

٦) [القنين] هو الطنبور ، وقنن اذا ضرب به ، النهاية ١١٦/٤.

والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده سندا ومتنا ١٧٢/٢ ، ٢٢٢/٤، الا أنه لم يذكر مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص ، بلفظ : خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال : ان ربي حرم علي الخمر والميسر والمزر ، والكوبة ، والقنين ،

وله متابعة في المسند ١٦٥/٢ ، ١٦٧ ، من حديث يزيد ، أخبرنا فرج ابن فضالة ، عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن رافع ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر ، والمزر ، والكوبة ، والقنين ، وزادني صلاة الوتر ، قال يزيد : القنين : البرابط .

وله شاهد آخر في أبي داود ٩٧/٤ ، كتاب الأشربة ، باب في الاوعية من حديث ابن عباس ، أن وفد عبدالقيس ، قالوا يا رسول الله : فيم نشرب ؟ .. الى أن قال : ان الله حرم علي ، أو حرم الخمر والميسر ، والكوبة ، قال : وكل مسكر حرام .

وأخرجه أحمد بن حنبل ، كتاب الأشربة ٣٨ ، رقم ١٩٣ ، من حديث سفيان الثوري ، عن علي بن بذيمة ، حدثني قيس بن حبتر ، النهشلي ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ ان الله حرم علي ، أو حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، قلت لعلي بن بذيمة : ما الكوبة ؟ قال :الطبل ، كما هو في أبي داود .

وأبو يعلى ١١٤/٥.

والبيهقي في سننه ٣٠٣/٨ كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء .

وانظر الحديث الآتي رقم ٧٣ ، ٧٤.

٥٨/٧٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني الليث (١) بن سعد ، وابن لهيعة (٢) ، عن يزيد (٣) بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد (٤) بن عبدة ، عن قيس بن سعد ، وكان صاحب راية النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال ذلك ، والغبيرا وكل مسكر حرام ، قال عمرو بن الوليد : وبلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله ، ولم يذكر الليث القنين.

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن لهيعة : هو عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٣) يزيد بن أبي حبيب ، أبو رجاء ، تقدم في الحديث رقم (٣٤).
٤) عمرو بن الوليد بن عبدة ، بفتحتين ، السهمي ، مولى عمرو بن العاص ، تقدم في الحديث رقم (٧٢).

أخرجه الامام أحمد في مسنده ١٧١/٢ ، من طريق عبدالحميد بن جعفر ، حدثنا يزيد بن ابي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم ، قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الله عز وجل حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء ، وكل مسكر حرام .
وأخرجه أحمد أيضا في كتاب الأشربة ٤٠ برقم ٢٠٧.
من طريق الضحاك بن مخلد ، قال : حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال : حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، ولم يذكر فيه قيس بن سعد ، صاحب راية رسول الله ﷺ .
والسنن الصغير للبيهقي ١٧٦/٤ ، كتاب الشهادات ، باب من تجوز شهادته ، من طريق قيس بن سعد ، بن عبادة ، أن رسول الله ﷺ قال : ان ربي حرم علي الخمر ، والميسر ، والقنين ، والكوبة .
وانظر مسند الامام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٩٢/١٠.
والحديث رقم ٧٢ ، ٧٤.

٥٩/٧٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) عن ابن هبيرة (٢) ، قال : سمعت شيخا (٣) يحدث أبا تميم (٤) الجيشاني ، أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة ، وهو على مصر يقول : ان رسول الله ﷺ قال : «**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مضجعا من جهنم ، أو بيتا ، ألا ومن شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيامة ، وكل مسكر حرام ، وإياكم والغبيرا**». قال : ثم سمعت عبد الله بن عمرو يقول مثل ذلك ، فلم يختلفا الا في مضجع أو بيت .

---

١) عبد الله بن لهيعة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦).

٢) ابن هبيرة ، هو عبد الله بن هبيرة بن أسد ، تقدم في الحديث رقم (٧٢).

٣) شيخا ، لعله جميل بن بصرة ، أبو بصرة الغفاري ، ويقال له : جميل بالتصغير ، والمهملة ، له صحبة ، نزل مصر ومات بها ، قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٨٨/١ ، ان أبا تميم الجيشاني روى عن جميل ، أبو بصرة الصحابي ، وعليه فترتفع الجهالة في لفظة (شيخ) . وانظر الجرح والتعديل ٥١٧/٢، والاصابة ٣٥٨/١ ، وقال : جميل بالتصغير بن نصرة .

٤) [م د ت ق] أبو تميم الجيشاني ، عبد الله بن مالك ، بن أبي الأسحم ، بمهملتين ، أبو تميم ، الجيشاني ، بجيم وياء ساكنة بعد معجمة ، مشهور بكنيته ، المصري ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٧٧ ، تقريب التهذيب ١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٩/٥ ، (وجيشان) من اليمن.

أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٢/٣ ، سندا ومتنا ، بدون ذكر ابن وهب ، من طريق ابن لهيعة ، قال : حدثنيه ابن هبيرة ، قال : سمعت شيخا من حمير ، يحدث أبا تميم الجيشاني ، وساقه .. وفيه مضجعا من النار ، أو بيتا في جهنم .
وأبو يعلى ٢٦/٣ .
وانظر الحديث السابق رقم (٧٢).

٦٠/٧٥ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) بن يزيد ، عن ابن شهاب (٢) ، عن سعيد بن المسيب (٣) ، أنه قال : أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيليا (٤) بقدحين خمر ولبن ، فنظر اليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل

---

١) يونس بن يزيد ، أبو رجاء ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠).

٣) سعيد بن المسيب ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٤).

٤) [إيليا] بكسر أوله ، واللام ، وياء ، وألف ممدودة ، اسم مدينة بيت المقدس ، قيل : معناه بيت الله ، وحكى الخفض فيه ، القصر [ايليا] وفيه لغة ثالثة بحذف الياء الأولى ، فيقال : الياء بسكون اللام والمد ، معجم البلدان ٢٩٣/١.

أخرج هذا الحديث بسنده الى أبي هريرة ، البخاري انظر شرح (الفتح ٤٢٨/٦) كتاب الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : ﴿وهل آتاك حديث موسى .. وكلم الله موسى تكليما﴾ من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، ليلة الاسراء ، وفيه : ثم أتيت بإنائين في أحدهما لبن ، وفي الآخر خمر ، فقال : اشرب أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته ، فقيل : أخذت الفطرة ، أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك .

وأيضا ٤٧٦/٦ ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم ..﴾ وذكره في قصة الإسراء.

ومسلم في صحيحه ١٥٤/١ ، كتاب الآيمان ، باب الاسراء برسول الله ﷺ الى السماء وفرض الصلاة .

والترمذي ٣٠٠/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة بني اسرائيل .

: الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك .

٦١/٧٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني عمرو بن الحارث (١) ، أن عمرو بن شعيب (٢) حدثه ، عن أبيه (٣) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ قال : **«من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة ، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ، ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات ، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما الخبال ؟ قال : عصارة أهل جهنم».**

والنسائي كتاب الأشربة ، باب منزلة الخمر ، من حديث يونس عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : ٣١٢/٨.

والدارمي ١١٠/٢ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر ، من طريق الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وساقه بلفظه .

ومسند الامام أحمد ٢٨٢/٢ ، ٥١٢.

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٥).
٢) عمرو بن شعيب ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٣) شعيب بن محمد بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢).

أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٦/٤ ، وصححه ، وقال الذهبي : قلت : سمعه ابن وهب عنه ، وهو غريب جدا .
والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٨ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر

وأحمد في مسنده ١٧٨/٢
كلهم رووه سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

٦٢/٧٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) بن يزيد عن ابن شهاب (٢) قال : حدثني أبو بكر (٣) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أباه(٤) قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : اجتنبوا الخمر ، فانها أم الخبائث ، انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ، ويعتزل الناس ، فعلقته (٥) امرأة غوية (٦) فأرسلت اليه جاريتها فقالت : أنا أدعوك لشهادة ، فدخل معها ، فطفقت (٧) كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى الى امرأة وضيئة (٨) عندها غلام ، وباطية خمر(٩) ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ، ولكني دعوتك لتقع علي ، وتقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأسا ، فقال : زيدوني ، فلم يرم

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) [ع] أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومي ، المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه وكنيته ، ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ وقيل غير ذلك . التقريب ٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٠/١٢.
٤) [خ عه] أبوه : يعني عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومي ، أبو محمد ، المدني ، له رؤية ، من كبار ثقاة التابعين ، مات سنة ٤٣ ، التقريب ٢٠٠ ، وتهذيب التهذيب ١٥٦/٦ .
٥) [علقته] أي أحبته ، وشغفت به ، يقال : علق بقلبه علاقة ، بالفتح ، النهاية ٢٨٩/٣.
٦) [غوية] أي ضالة ، يقال : غوى غيا وغواية ، فهو غاو ، أي ضل ، والغي الضلال ، والانهماك في الباطل ، ومنه حديث الاسراء (لو أخذت الخمر غوت أمتك ، أي ضلت) النهاية ٣٩٩/٣.
٧) [طفقت] بمعنى أخذت في الفعل وجعلت تفعل ، وهي من أفعال المقاربة ، النهاية ١٢٩/٣.
٨) [امرأة وضيئة] الوضاءة الحسن والبهجة ، يقال : وضأت فهي وضيئة ، النهاية ١٩٥/٥.
٩) [باطية خمر] في الصحاح ، الباطية أناء ، وأظنه معربا .

(١) حتى وقع عليها ، وقتل النفس .

فاجتنبوا الخمر ، فانها لا تجتمع هي والإيمان أبدا الا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .

٦٣/٧٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني ابن لهيعة (١) ، عن عبدالله بن هبيرة (٢) أن رجلا سأل عبدالله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أكبر الكبائر ، فقال : شرب الخمر ، ثم قص عليه عبدالله بن عمرو خبر فتى من بني اسرائيل كان من أعبد الناس ، ثم ذكر نحو حديث ابن شهاب هذا .

---

١) [فلم يرم] بفتح الياء وكسر الراء ، من رام يريم ، أي فلم يبرح ولم يترك .

هذا الحديث بهذا السند ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الأشربة باب ما جاء في تحريم الخمر ٢٨٧/٨-٢٨٨ ، وكتاب الأشربة ، للامام أحمد بن حنبل .

والنسائي كتاب الأشربة باب ذكر الأثام المتولدة عن شرب الخمر .. الخ ٣١٥/٨.

وصحيح ابن حبان ٣٦٧/٧ ، كتاب الأشربة ، باب ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر .. الخ

وقوله : فانها لا تجتمع هي والايمان أبدا الا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .. يشهد له ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر ٤٩/١ ، من طريق الزهري ، وساقه.

١) ابن لهيعة ، عبدالله ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦).

٢) عبدالله بن هبيرة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢).

الحديث فيه رجل مجهول ، وتقدم تخريج حديث ابن شهاب من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم (٦٢).

٦٤/٧٩ أخبرنا محمد أنا ابن وهب، قال: أخحبرني ابن لهيعة (١)، عن معاوية بن أبي الريان(٢) مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، قال: (ان في كتاب الله انا الله لا اله الا انا، خلقت الجنة بيدي، وحظرتها على مسكر، أو مدمن في الخمر سكيرا).

٨٠/ ٦٥ أخبرنا محمد. أنا ابن وهب، قال: أخبرني الحارث بن نبهان [١]، عن محمد ابن عبيد الله [٢]، عن عمرو بن شعيب [٣]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، أنه قال: (لقد قرأت في ثلاث كتب أن الخمر محرمة في التوراة، والانجيل، وفي الفرقان، وأنها في التوراة أم الخبائث).

---

١) عبد الله بن لهيعة، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [م ق] أبو فراس، مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، يزيد بن رباح بموحدة، السهمي، المصري، ثقة، من الثالثة، ولم يصح أنه شهد فتح مصر، تقريب التهذيب ٣٨٢، وتهذيب التهذيب ٨٢٤/١١.

هذا الحديث لم أقف على من خرجه، وفيه راو مجهول، لم أقف عليه.
وله شاهد عن أنس رضي الله عنه بلفظ: إن الله عز وجل بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك وكل مدمن خمر سكيرا انظر الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ١٦٤

(١) الحارث بن نبهان تقدم في الحديث رقم (٢٧).

(٢) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرْزَمي ـ بفتح المهملة والزاي [ت ق] بينهما راء ساكنة ـ الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك من السادسة، مات سنة بضع وخمسين. تقريب التهذيب ٣٠٩، وتهذيب التهذيب ٣٢٥/٩

(٣) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عم جده، تقدموا في الحديث رقم (٣). في هذا السند محمد بن عبيد الله، وهو متروك. ولم أقف على من خرج هذا الحديث.

٨١/١ اخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن هشام (٢) بن عروة ، عن أبيه (٣) أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين ،

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) [ع] هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٦ ، تقريب التهذيب ٣٦٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٨/١١.
٣) أبوه : هو عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا ٤٠٢/١ كتاب الحج ، باب صلاة منى . والمدونة ١٧٣/١ .

وأخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٠٩/٣) كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى : من حديث ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، صدرا من خلافته .

ومن طريق الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله رضي الله عنه ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، وساقه .. الخ .

ومن طريق نافع ، عن عبدالله رضي الله عنه ، قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، وساقه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، انظر (فتح الباري ٥٦٣/٢) .

ومسلم ٤٨٢/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى ، من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافرين بمنى ركعتين ، الخ .. وكذلك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق الأعمش وحارثة بن وهب ، كلهم يرفعونه للنبي ﷺ. وأبو داود ٤٩١/٢

وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين.

، كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى ، من طريق الأعمش .

والنسائي ١١٩/٣ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، من حديث حارثة ، وأنس ، والأعمش ، وابن شهاب .

وأحمد في مسنده ١٤٤/٣.

والدارمي ٥٥/٢ ، من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ، كتاب المناسك ، باب قصر الصلاة بمنى ، وفي باب كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة بمنى من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ٤٢٣/١ .

وانظر الحديث رقم ٨٢ .

والمدونة ١٧٣/١.

٢/٨٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله (١) بن عمر ، ويونس (٢) بن يزيد ، عن نافع (٣) أن عبدالله بن عمر كان يكون بمكة ، فاذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة .

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند صحيح، لأن عبدالله بن عمر الضعيف هنا، مقرون بيونس بن يزيد الأيلي وهو ثقة.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٢/١، كتاب صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى من حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً [يعني عثمان].

انظر البخاري مع الفتح ٥٠٩/٣، كتاب الحج باب الصلاة بمنى من

حديث يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، كلاهما من رواية ابن وهب ، وأبو داود ٤٩١/٢ ، من حديث عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله بن مسعود ، كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى .

والنسائي ٩٩/٣ ، كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى .

والامام أحمد في المسند ١٤٤/٣ .

والدارمي ٥٥/٢ .

وانظر الحديث السابق رقم (٨١).

٣/٨٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، أنبأنا ابن جريج (١) عن عطاء (٢) بن أبي رباح ، قال : لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع (٣) ، قال : قلت لعطاء ، أبلغك (٤) ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال عطاء : نعم .

---

١) ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم (٢٥).

٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) [جمع] علم للمزدلفة ، النهاية ٢٩٦/١.

٤) [أبلغك] معناها أسمعت ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ النهاية ١٥٢/١.

آخرجه البيهقي بهذا المتن والسند ، ١٧٤/٥ ، كتاب الحج ، باب ادراك الحج بادراك عرفة ، قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

وله شواهد منها ، حديث نافع عن ابن عمر ، وكذلك من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، كما في الموطأ ، كتاب الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ٣٩٠/١.

وأبو داود ٤٨٥/٢ ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، الحديث ١٩٤٩ .

والترمذي ٢٣٧/٣ ، كتاب الحج ، باب فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج .

والنسائي ٢٥٦/٥ ، كتاب الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة .

وابن ماجة ١٠٠٣/٢ ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، الحديث ٣٠١٥ .

والدارقطني ٢٤٠/٢ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث ١٩.

والحاكم في المستدرك ٤٦٤/١ كتاب المناسك ، وصححه الذهبي .

والبيهقي في السنن الكبرى ، ١١٦/٥ ، كتاب الحج ، باب وقت الوقوف لادراك الحج ، بلفظ : إن النبي ﷺ جاءه ناس من أهل نجد وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى (الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.. الخ).

وابن الجارود ، المنتقى ١٢٣ ، باب المناسك ، حديث ٤٦٨ .

٤/٨٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج (١) ، عن أبي الزبير (٢) عن جابر بن عبد الله ، أنه قال ذلك .

---

١) ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم (٢٥).

٢) أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ادراك الحج بادراك عرفة ، قبل طلوع الفجر ، من يوم النحر ، ١٧٤/٥ ، وله شاهد من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وكذلك من حديث نافع عن ابن عمر ، كما في الموطأ كتاب الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ٣٩٠/١.

ويرجع للحديث السابق رقم ٨٣ ففيه مزيد من الشواهد ، والحديث رقم ٨٥ ، ٨٦.

٥/٨٥ أخبرنا محمد أنا، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد (١) أن سالم (٢) بن عبد الله بن عمر ، حدثه أن عمر بن الخطاب قال : (من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج).

---

١) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطـــــاب ، تقدم في الحديث رقـــــم (٥٣).

٢) سالم بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، بهذا السند والمتن ، كتاب الحج ، باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ١٧٤/٥.

وله شاهد من حديث نافع عن ابن عمر ، وكذلك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، كما في الموطأ كتاب الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ٣٩٠/١..

وانظر الحديثين السابقين رقم ٨٣، ٨٤، ففيهما مزيد من الشواهد.

٧/٨٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ؛ ويونس (٢) بن يزيد ، وغيرهما ، أن نافعا (٣) حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ؛ مثله .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) نافع ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البيهقي بهذا السند والمتن ، كتاب الحج ، باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ١٧٤/٥ .

والموطأ ٣٩٠/١ ، كتاب الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ، من طريق مالك ، عن نافع ، ومالك أيضا من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، المرجع السابق .

وانظر الحديث رقم ٨٣،٨٤،٨٥.

٧/٨٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد بن أبي حميد (١) ، عن محمد بن المنكدر(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : «**كل عرفة موقف ، الا ما**

---

١) [ت ق] محمد بن أبي حميد ، ابراهيم الانصاري ، الزرقي ، أبو ابراهيم المدني ، لقبه حماد من السابعة ، قال ابن معين وأبو زرعة ، وأبو داود ، والدارقطني ، وابن عدي : ضعيف الحديث ، وقال البخاري ، وأبو حاتم ، وابن معين أيضا : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : واهي الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : لا يحتج بحديثه ، ووثقه أحمد بن صالح المصري ، ولا يلتفت لتوثيقه ، تهذيب التهذيب ١٣٢/٩ ، وتقريب التهذيب ٢٩٥ ، والبخاري كتاب الضعفاء والمتروكين ٩٠٣ .

٢) محمد بن المنكدر ، تقدم في الحديث رقم (١٤).

هذا السند ضعيف، لأن فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، لكن توبع، فقد أخرجه مالك في بلاغاته في موطئه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة ٣٨٨/١، وله متابعات منها ما أخرجه البيهقي من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر به ١١٥/٥، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه.

وابن ماجة من طريق القاسم بن عبدالله العمري ، ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل عرفة موقف ، وذكره بتمامه ١٠٠٢/٢ كتاب المناسك ، باب الوقوف بعرفات ، الا أن القاسم بن عبدالله العمري ضعيف .
وله شواهد منها ما أخرجه مسلم ٨٩٣/٢ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من حديث جابر ، وفيه ، وقفت هىنا ، وعرفة كلها موقف ،.ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف . وابو داود ٤٧٨/٢ ، كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع وأحمد في

جاوز بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، الا ما خلف بطن محسر».

مسنده ٨٢/٤ ، ٣٨٦/٣.

والطحاوي في مشكل الآثار ١٧٦/١.

والدارمي ٥٦/٢ ، كتاب المناسك ، باب عرفة كلها موقف .

والبزار كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي ، ٢٧/٢ .

وموارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ، للهيثمي ٢٤٩ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٥ ، ونصه : (كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن محسر ... الخ ١٧٥) باب خطأ الناس يوم عرفة ، من طريق محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة .

ومن الشواهد أيضا حديث ابن عباس ، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٧٦/١ ، والحاكم في المستدرك ٤٦٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٥ ، ونصه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، الخ .

وانظر الحديث رقم ٩٦ ، الآتي ان شاء الله .

٨/٨٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن موسى (٢) بن عقبة ، عن كريب (٣) مولى ابن عباس أنه سمع أسامة بن زيد يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى اذا جاء الشعب نزل ، فبال ، فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له الصلاة ، فقال : (الصلاة أمامك ، فركب حتى اذا جاء المزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل واحد بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى العشاء ، ولم يصل بينهما شيء).

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] موسى بن عقبة ، أبو عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه ، امام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة ١٤١ ، وقيل بعد ذلك ، تقريب التهذيب ٣٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠.

٣) [ع] كريب ، مولى ابن عباس بن أبي مسلم ، الهاشمي ، مولاهم ، المدني ، أبو رشدين ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ ، تقريب التهذيب ، ص٢٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٣/٨.

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٢٣/٣) كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وكتاب الصلاة ، باب اسباغ الوضوء ٢٣٩/١ ، سندا ومتنا .

ومسلم ٩٣١/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

ومالك في الموطأ ٤٠١/١ ، كتاب الحج ، باب صلاة المزدلفة .

وأبو داود ٤٧١/٢ ، كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة .

والنسائي ٢٥٩/٥ ، كتاب الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة .

وابن ماجة ١٠٠٥/٢ ، كتاب الحج ، باب النزول بين عرفات وجمع .

والدارمي ٨٠/٢ ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كلهم من حديث كريب.

٩/٨٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وابن أبي ذئب (٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، عن سالم (٤) بن عبدالله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ، قال ابن أبي ذئب في الحديث ، لم يناد ، في كل واحدة منهما الا بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر واحد منهما.

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) [ع] ابن أبي ذئب ، محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، العامري ، أبو الحارث ، المدني ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من السابعة ، مات سنة ١٥٨ ، وقيل : بعدها ، تقريب التهذيب ٣٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٣/٩.
٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) سالم بن عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٢٣/٣) كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع .
ومسلم ٨٨٦/٢ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، وباب الافاضة من عرفات الى مزدلفة .. الخ ٩٣٧/٢.
وأبو داود ٤٧٥/٢ ، كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع .
والترمذي ٢٣٦/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .
والنسائي ٢٦٠/٥ ، كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع .
والبيهقي ١٢٠/٥ ، كتاب الحج ، باب الجمع بينهما باقامة لكل صلاة .
كلهم من حديث مالك ، وابن أبي ذئب .
وانظر الحديث رقم ٨٨.

٩٠/١٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله (١) بن عمر ، عن نافع (٢) عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وأبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر .

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند ضعيف لوجود عبدالله بن عمر فيه ، وهو ضعيف .

إلا أن الحديث صحيح بطرق أخرى وشواهد ، من ذلك ما بينته في الحديث رقم ٨٨، ٨٩.

١١/٩١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث (١) أن أبا الزبير (٢) المكي ، أخبره عن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقدم العيال و الضعفة الى منى من مزدلفة .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) أبو الزبير المكي ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٢٦/٣) ، بهذا اللفظ ، بغير هذا السند عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومسلم ٩٤٠/٢ ، ٩٤١ ، عن ابن عباس وغيره .

و أصحاب السنن الأربع ، وسيأتي في الحديث رقم ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤.

١٢/٩٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث (١) ، عن عمرو بن دينار (٢) ، عن ابن عباس ، قال : كنت فيمن يقدم رسول الله ﷺ الى منى من مزدلفة من العيال .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) عمرو بن دينار ، المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي ، مولاهم ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ ، التقريب ٢٥٩ .

أخرجه البخاري بغير هذا السند انظر (فتح الباري ٥٢٦/٣) كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل .. الخ . من حديث أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس . ومسلم في الصحيح ٩٤١/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة .. الخ.

والاربعة أبو داود ٤٧٩/٢ ، ٤٨٠ ، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع .

والترمذي في السنن ٢٣٩/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء من تقديم الضعفة من جمع بليل . والنسائي في السنن ٢٦١/٥ ، كتاب الحج ، باب تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة .

وابن ماجة ١٠٠٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب من تقدم من جمع .. الخ .

وأحمد في مسنده ٢٢١/١ ، من طريق عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

ومالك في الموطأ ٣٩١/١ ، كتاب الحج باب تقديم النساء والصبيان .

وأبو يعلى ٢٧٤/٤ ، من طريق ابن عيينة ، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس.

ومسند الشافعي ٣٥٧/١ ، رقم الحديث ٩٢٣ .

والبيهقي ١٢٣/٥ ، كتاب الحج ، باب من خرج من المزدلفة بعد منتصف الليل .

وانظر الحديث رقم ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤.

١٢/٩٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب (١) ، عن شعبة (٢) مولى عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ بعث به مع أهله الى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر.

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).

٢) [د] شعبة مولى ابن عباس ، هو شعبة بن دينار الهاشمي ، المدني ، صدوق ، سيئ الحفظ ، من الرابعة ، مات في وسط خلافة هشام ، تقريب التهذيب ١٤٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٦/٤.

هذا الحديث فيه شعبة مولى ابن عباس ، ضعفه بعضهم ، منهم مالك بن أنس ، والنسائي ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والساجي ، انظر تهذيب التهذيب ٣٤٦/٤ ، والميزان ٢٧٤/٢ .

وقد أخرجه بهذا السند الطحاوي في شرح الآثار ٢١٥/٢.

وله شاهد أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٢٦/٣) كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل .. الخ ، من حديث ابن شهاب ، قال سالم : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

وكذلك حديث أسماء ، وفيه أنها رمت الجمرة ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها (يعني عبد الله مولى أسماء) يا هنتاه : ما أرانا الا قد غلسنا ، قالت : يا بني : ان رسول الله ﷺ أذن للظعن .

وانظر الحديث الآتي رقم ٩٤.

١٤/٩٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد (١) ، عن ابن شهاب (٢) أن سالم بن عبدالله ، أخبره أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الامام قبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

أخرجه البخاري انظر (الفتح ٥٢٦/٣) ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة .. الخ .

ومسلم في صحيحه ٩٤١/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى .. الخ .

والبيهقي كتاب الحج ، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل ١٢٣/٥ ، كتاب الحج ، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٦/٢ ، كلهم بهذا السند والمتن .

والموطأ ٣٩١/١ ، كتاب الحج ، باب تقديم النساء والصبيان ، وذكره مختصرا .

١٥/٩٥ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد (١) ، ومالك (٢) وغيرهما ، أن ابن شهاب (٣) أخبرهم ، عن عيسى (٤) بن طلحة بن عبيدالله ،

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) ابن شهاب محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) عيسى بن طلحة ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٦٩/٣) كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة .
ومسلم في الصحيح ٩٤٨/٢ ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي .
وأبو داود ٥١٦/٢ ، كتاب المناسك ، باب فيمن قدم شيئا قبل شيئ في حجه من طريق مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمرو بن العاص .
والترمذي ٢٥٨/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب .. الخ .
وابن ماجة ١٠٠١٤/٢، كتاب المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك ، من طريق سفيان كذلك .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٧/٢ .

وموطأ مالك ٤٢١/١ ، كتاب الحج ، باب جامع الحج ، عن ابن شهاب .. الخ .
وأحمد في المسند ١٤٩/٢ . والدارمي كتاب المناسك ، باب فيمن قدم نسكه ..

أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم اشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ فقال : ارم ولا حرج ، قال آخر : يا رسول الله ، اني لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح ؟ فقال : إذبح ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال : افعل ولا حرج .

الخ ، من طريق مالك بسنده .

وابن الجارود في المنتقى ١٣٠ رقم الحديث ٤٨٧ من طريق سفيان عن الزهري بسنده.

والبيهقي ٥/١٤١ ، كتاب الحج ، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، من طريق ابن وهب سندا ومتنا .

أما الروايات الأخرى فقد تختلف بعض الالفاظ بتقديم أو تأخير.

١٦/٩٦ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة (١) بن زيد الليثي ، أن عطاء (٢) بن أبي رباح ، حدثه أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله ﷺ مثله .

«قال رسول الله ﷺ عرفة موقف ، وكل مزدلفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

---

١) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

أخرجه ابن ماجة ١٠٠١٤/٢، كتاب المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك ، من طريق ابن وهب ، وتقدم في الحديث السابق تخريجه مستوفى من طرق أخرى ، هذا بالنسبة لحديث من قدم أو أخر يوم النحر .. الخ .

أما حديث عرفة موقف .. الخ .

فقد أخرجه أبو داود بهذا المتن والسند : ٤٧٨/٢ ، كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، وأيضا ٤٦٥/٢ ، كتاب الحج ، باب صفة حج النبي ﷺ.

والامام أحمد في مسنده ٣٢٦/٣ . والدارمي ٥٦/٢-٥٧، كتاب المناسك : باب عرفة كلها موقف بمثل ما أخرجه ابن وهب .

والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٥ ، كتاب الحج ، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه بهذا السند والمتن .

ومسلم متابعة ٨٩٣/٢ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف . وانظر الحديث رقم ٨٧ فقد استوفيت تخريجه فيه .

١٧/٩٧ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج (١) ، عن عطاء (٢) بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يرمل (٣) في السبع التي أفاض فيها ، قال : قال عطاء : لا رمل فيه .

---

١) ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم (١٢).
٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).
٣) [رمل] يرمل رملا ، ورملانا ، اذا أسرع في المشي وهز منكبيه ، النهاية ٢٦٥/٢.

أخرجه أبو داود ٥٠٩/٢ ، كتاب المناسك ، باب الافاضة من الحج .
وابن ماجة ١٠١٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب زيارة البيت ، كلاهما بهذا السند والمتن .
وهذا الحديث أخرجه ابن وهب هنا عن ابن جريج ، وهو مدلس ، وأخرجه بالعنعنة ، وكذلك أبو داود وابن ماجة ولم يصرحا بالتحديث .
ويشهد له حديث ابن عمر في الموطأ ٣٦٥/١ ، كتاب الحج ، باب الرمل في الطواف ، وفيه أنه اذا أحرم من مكة لا يرمل ، أما طواف القدوم فيه الرمل .
كما في البخاري ، انظر (الفتح ٤٧٠/٣) كتاب الحج ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثا من طريق ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة اذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع .
والبخاري (الفتح أيضا ٤٧٠/٣) ، كتاب الحج ، باب الرَّمل في الحج والعمرة ، من طريق فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة .
ومسلم ٨٩٣/٢ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من حديث جابر ، وأنه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا .
والنسائي ٢٣٠/٥ ، كتاب الحج باب الرمل في الحج والعمرة .

١٨/٩٨ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله (١) بن عمر ، ومالك (٢) بن أنس وغيرهما ، أن نافعا (٣) أخبرهم : عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند صحيح ولا يضره ورود عبد الله بن عمر الضعيف لأنه قرن معه غيره من الثقات كمالك.

فقد أخرجه (البخاري في كتاب_الحج باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، انظر (الفتح ٥٦١/٣) من طريق مالك ، والليث ، عن نافع ، بسنده ، بالترحم على المحلقين مرة أو مرتين).
وكذلك مسلم في كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٥/٢.
وأبو داود في كتاب المناسك باب الحلق والتقصير ٤٩٩/٢.
والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير ٢٥٦/٣ ، من طريق عبيد الله عن نافع بسنده .

وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب الحلق : ١٠١٢/٢ ، كذلك ، وزاد بالترحم على المحلقين ثلاثا كما في حديثنا هذا .
وأحمد في مسنده ٧٩/٢ ، بالترحم على المحلقين ثلاثا ، وفي ١٣٨/٢ بالترحم على المحلقين مرتين ، كلاهما عن مالك عن نافع بسنده .
والدارمي في كتاب المناسك ، باب فضل الحلق على التقصير ، من طريق عبد الله ،

قال : «اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين».

عن نافع ، بسنده ، بالترحم على المحلقين ثلاثا كما في هذا الحديث ٨٩/١.

ومالك في الموطأ كتاب الحج ، باب الحلق ٣٩٥/١.

والبيهقي في السنن كتاب الحج ، باب الحلق ، ١٣٤/٥ ، من طريق عبيد الله ، عن نافع بسنده ،

١٩/٩٩ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله بن عمر (١) ، عن نافع (٢) ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

الحديث بهذا السند ضعيف ، لوجود عبدالله بن عمر فيه ، والحديث صحيح من طرق أخرى ليس فيها عبد الله المذكور

فقد أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير ، عند الاهلال من طريق نافع عن ابن عمر ١٦١/٣.

ومسلم في كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ٩٤٧/٢.

وأبو داود في كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ٥٠٠/٢.

والترمذي كتاب الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير ٢٥٦/٣.

والبيهقي في كتاب الحج باب الحلق والتقصير ، واختيار الحلق على التقصير ١٣٤/٥.

والمنتخب للحافظ عبد بن حميد ٢٣/٢ ، رقم ٧٧٠ ، من طريق موسى بن عقبة عن نافع بسنده.

٢٠/١٠٠ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث (١) بن سعد ، وغيره ، عن نافع (٢) ، عن ابن عمر ، أنه قال : حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم .

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٧).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٢٣).

أخرجه البخاري في كتاب الحج (فتح الباري) باب الحلق والتقصير ٥٦١/٣ من حديث جويرية بنت أسماء عن نافع أن عبدالله قال : حلق رسول الله ﷺ .. الخ.

ومسلم متنا وسندا عن الليث ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٥/٢ من حديث ابن وهب .

وتقدم الكلام في الحلق والتقصير في الحديث رقم (٩٩) .

وأبو داود ٥٠٠/٢ كتاب الحجّ ، باب الحلق والتقصير ، من طريق يعقوب الاسكندراني ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع .

والترمذي ٢٥٦/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج والتقصير ، من طريق الليث بن سعد .

٢١/١٠١ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، وابن جريج (٢) ، عن أبي الزبير (٣) عن جابر بن عبدالله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى ، وهي واحدة ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

---

١) ابن لهيعة ، عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) ابن جريج ، عبدالملك ، تقدم في الحديث رقم (٢٥).

٣) أبو الزبير ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه مسلم في صحيحه بدون ابن لهيعة ، وانما هو عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بدون ذكر (وهي واحدة) ، ٩٤٥/٢ ، كتاب الحج ، باب وقت استحباب الرمي ، وأبو داود ٤٩٦/٢ ، كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، والترمذي ٢٤١/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، والنسائي في الحج ، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢٧٠/٥ ، وابن ماجة في الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢ ، عن ابن وهب ، بدون ذكر ابن لهيعة .
وصحيح ابن خزيمة ، كتاب الحج ، باب وقت رمي الجمار أيام التشريق ٣١٦/٤ ، والدارمي ٦١/٢ ، كتاب الحج ، باب جمرة العقبة ، أية ساعة ترمى ، وأحمد في مسنده ٣١٢/٣ ، كلهم بهذا الاسناد من حديث جابر .
ورواه البخاري تعليقا (انظر الفتح) ٥٧٩/٣ ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، ولفظه : وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال .
وصحيح ابن حبان ٧٤/٦ ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق .
والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٥ ، كتاب الحج ، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ، سندا ومتنا.

٢٢/١٠٢ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثوري (١) ، أنه سمع أبا عمران (٢) يحدث أن قدامة (٣) بن عمار الكلابي قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على ناقة صهباء (٤) ، لا ضرب ، ولا طرد (٥) ولا اليك (٦) اليك .

---

١) سفيان الثوري، تقدم في الحديث رقم ٥.

٢) أبو عمران أيمن بن نائل الحبشي المكي نزيل عسقلان، صدوق، يهم، من الخامسة. التقريب ٤٠، تهذيب الكمال للمزي ٤٤٧/٣.

٣) قدامة بن عمار الكلابي، صحابي، شهد حجة الوداع، تقريب التهذيب ١٨٢، والاصابة ٢٢٧/٣.

٤) [صهباء] الصهبة ، مختصة بالشعر ، وهي حمرة يعلوها سواد ، النهاية ٦٢/٣.

٥) [الطرد] الابعاد ، النهاية ١١٨/٣ ، وهو كناية عن التحذير من الازدحام القوي .

٦) [اليك اليك] اسم فعل ، أي لا تبعد أحدا عن الطريق ، أي تنح وابتعد ، النهاية ٦٤/١.

أخرجه الترمذي ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبدالله ، وذكر الحديث دون (صهباء) ، ثم قال : قال أبو عيسى: حديث بن قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح . وانما يعرف الحديث من هذا الوجه ، وهو حديث أيمن بن نابل ، وهو ثقة عند أهل الحديث ٢٤٧/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في طرد الناس عند رمي الجمار.
والنسائي كتاب المناسك ، باب الركوب الى الجمار ، واستظلال المحرم ، وذكر

الحديث كما ذكره الترمذي ، وزاد فيه (ناقة صهباء) ٢٧٠/٥.

وابن ماجة ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار راكبا ، بمثل ما أخرجه النسائي ١٠٠٩/٢ ، من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة .. الخ . انظر تحفة الأشراف ٢٨٠/٩٨ ، وأخرجه أحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني ١٨٣/١٢ ، من حديث محمد بن عبدالله الزبيري ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة .. الخ ، والدارمي ٦٢/٢ ، من حديث أبي نعيم ، وأبي عاصم ، والمؤمل ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة .

وأحمد في المسند ٤١٢/٣ ، ٤١٣ ، ٤١٣.

وصححه الحاكم في المستدرك ٤٦٦/١ ، على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

وابن خزيمة ٢٧٨/٤ ، كتاب الحج ، باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار ، كلهم من حديث قدامة هذا

٢٣/١٤٣ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث بن نبهان (١) ، عن محمد بن عبيد الله (٢) ، عن عمرو بن شعيب(٣) عن أبيه ، عن جده ، أن رسول

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).
٢) محمد بن عبيد الله بن سليمان العَرْزَمي ، تقدم في الحديث رقم (٨٠).
٣) عمرو بن شعيب ، وأبوه ، وجده ، تقدموا في الحديث رقم (٢).

هذا السند متروك ، لوجود الحارث بن نبهان فيه وشيخه محمد بن عبيد الله وهما متروكان أخرجه الامام أحمد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ (الفتح الرباني) ٢١٩/١٢ ، كتاب الحج ، باب وقت رمي الجمار في غير يوم النحر وآدابه ، وبدون ذكر الحارث بن نبهان وشيخه والحديث ثابت بشواهد من ذلك :

ما أخرجه البخاري ، انظر (فتح الباري ٥٨٣/٣) ، كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ، من حديث ابن شهاب ، عن سالم ، أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى كذلك .. الخ .

والنسائي ٢٧٦/٥ ، كتاب الحج ، باب الدعاء بعد رمي الجمار .

والحاكم في المستدرك ٤٧٨/١ ، كتاب المناسك .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٥ ، كتاب الحج ، باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمي بها ، كل يوم ، اذا زالت الشمس ، من حديث الزهري عن ابن عمر .

وأحمد في مسنده ١٥٢/٢ ، وأيضا في المسند عن عائشة ، (الفتح الرباني ٢١٧/١٢)

الله ﷺ كان يقوم بين الجمرتين ، فيطيل القيام ، ويقوم عند الجمرة الأخرى أقل من ذلك ، ولا يقوم عند جمرة العقبة .

، كتاب الحج ، باب المبيت بمنى ليالي منى ، ورمي الجمار في أيامها ، غير ذلك .
والدارمي ٨٨/٢ ، كتاب الحج ، باب الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة.

٢٤/١٠٤ أخبرنا محمد ، انا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن أبي الزبير (٢) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يأخذ حصا الخذف

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤).

هذا الحديث أخرج مسلم في صحيحه طرفا منه ، وهو أن ﷺ يأخذ مثل حصى الخذف ، كتاب الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخوف ٩٤٤/٢ .

وأحمد في مسنده ٣١٩/٣ ، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، من رواية أبي العالية الرياحي ، قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي حصيات من حصى الخذف. الحديث، رواه أحمد ٣٤٧/١.

والنسائي ٢٦٨/٥ ، كتاب الحجّ باب التقاط الحصى .

وابن ماجة ١٠٠٨/٢ ، كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي .

والمنتقى لابن الجارود ١٢٧ ، رقم ٤٧٣ .

والترمذي ٢٠٣/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها .. الخ .

والحاكم في المستدرك ٤٦٦/١ ، كتاب المناسك .

أما آخر الحديث ، أنه ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا عنا مناسككم ، فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .

فقد أخرجه مسلم ٩٤٣/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا .. الخ .

وأبو داود ٤٩٥/٢ ، كتاب المناسك ، باب رمي الجمار . والنسائي ٢٧٠/٥ ، كتاب

ويرمي على راحلته ، ويقول : **خذوا منا مناسككم فاني لا أدري لعلي غير حاج بعد حجتي هذه»**

الحج ، باب الركوب الى الجمار واستغلال المحرم .

وأحمد في مسنده ٣٠١/٣ ، ٣١٨ ، ٣٣٢.

وابن ماجة ١٠٠٦/٢ ، كتاب المناسك ، باب الوقف بجمع ، كلهم عن أبي الزبير ، عن جابر .

والبيهقي ١٣٠/٥ ، كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة راكبا .

وانظر الحديث رقم ١٠٢.

١٠٥/٢٥ أخبرنا محمد ،انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب (١) ، عن عبدالرحمن (٢) بن حرملة الأسلمي ، عن يحيى (٣) بن هند ، أن حرملة بن عمر

---

١) يحيى بن ايوب الغافقي ، تقدم في الحديث رقم (١).

٢) [م عه] عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة ، بفتح المهملة ، وتثقيل النون ، الأسلمي ، أبو حرملة ، المدني ، صدوق ، ربما أخطأ ، من السادسة ، مات سنة ١٤٥ ، تقريب التهذيب ٢٠٠ وتهذيب التهذيب ١٦١/٦.

٣) يحيى بن هند بن حارثة من أصحاب الحديبية، الثقات لابن حبان ٤٤٧/٣ والجرح ١٩٤/٩. والحديث رواه من هذا الوجه أحمد ٣٤٣/٤، والبزار كشف الأستار ٣٠/٢، والطبراني في الكبير ٥/٤.

لم أقف عليه بهذا السند ، لكن له شواهد منها ، ما أخرجه أبو داود ٤٩٤/٢ ، كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، من حديث علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة في بطن الوادي ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل فقالوا : الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبي ﷺ : يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضا ، واذا رميتم الجمرة ، فارموا بمثل حصى الخذف.

وابن ماجة ١٠٠٨/٢ كتاب المناسك ، باب قدر حصا الرمي ، من حديث أبي العالية.

ومسند أحمد (الفتح الرباني) ١٨٠/١٢ من حديث سليمان به .

والدارمي ٦٢/٢ ، كتاب المناسك ، باب في الرمي بمثل حصاة الحذف ، من حديث عثمان بن عبدالرحمن التيمي ، عن أبيه ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمرة بمثل حصا الحذف ، ومن حديث عبدالرحمن بن معاذ كذلك ، المرجع السابق .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٥-١٢٨ ، كتاب المناسك ، باب أخذ الحصا لرمي

الأسلمي حدثه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بعرفة ، وعمي مردفي ، وهو واضع اصبعيه احداهما على الأخرى ، فقلت لعمي ، ماذا يقول ؟ قال : يقول : ارموا الجمرة بمثل حصا الخذفة.

جمرة العقبة ، وكيفية ذلك ، من حديث سليمان بن عمرو الأحوص -.
وانظر الحديث رقم ١٠٤.

٢٦/١٠٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن عبد الله (٢) بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه (٣) ، أن أبا البداح (٤) أخبره ، عن

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٥ ، تقريب التهذيب ١٦٩ ، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٥.

٣) [ع] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، البخاري ، المدني ، القاضي ، اسمه وكنيته واحدة ، ثقة ، عابد ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠ ، وقيل غير ذلك ، تقريب التهذيب ٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/١٢.

٤) [عه] أبو البداح ، بفتح الموحدة ، وتشديد المهملة ، وحاء مهملة ، ابن عاصم ، بن عدي بن الجد ، بفتح الجيم ، البلوي ، حليف الأنصار ، يقال : اسمه عدي ، وكنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١١٠ ، وقيل بعد ذلك ، ووهم من قال : ان له صحبة ، تقريب التهذيب ٣٩٤ ، وتهذيب التهذيب ١٧/١٢.

أخرجه أبو داود ٤٩٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار .

والترمذي ٢٨٩/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء .

والنسائي ٢٧٣/٥ ، كتاب المناسك ، باب رمي الرعاة .

وابن ماجة ١٠١٠/٢ ، كتاب المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر .

وأحمد في مسنده ٤٥٠/٥.

ومالك في الموطأ ٤٠٨/١ ، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، كلهم من طريق مالك .

وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٠/٤ ، كتاب الحج ، باب الرخصة للرعاة أن يرموا

أبيه عاصم بن عدي ، أخبره عن رسول الله ﷺ أنه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ، وبعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .

سندا ومتنا .

والبيهقي ١٥٠/٥ ، كتاب الحج ، باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد يوم النحر ، الى يوم النفر الأول .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٢/٢ ، كتاب المناسك ، باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك .

والحميدي في المنتقى ١٢٨ ، رقم ٤٧٧ ، ٤٧٨.

١٠٧/٢٧ أخبرنا محمد ، انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج (١) ، عن عطاء (٢) بن أبي رباح ، أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الابل أن يرموا الجمار بالليل .

---

١) ابن جريج عبد الملك ، تقدم في الحديث رقم (١٢).
٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

هذا الحديث مرسل ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، من طريق ابن وهب بهذا السند ، ١٥١/٥ ، كتاب الحج ، باب الرخصة في أن يدعو نهارا ويرمو ليلا ان شاءوا .

وابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أنبأنا معتمر قال : ليث عن عطاء وطاوس ، قال : الكرى اذا لم يجد راعيا ، والرجل اذا كان ناميا يرميان الجمار بالليل ، ٣٠/٤ ، والنامي راع الابل . وقد أنماها الكلأ ، اللسان ٣٤٢/١٥.

وكذلك قال عن ابن جريج عن ابن سابط هو عبد الرحمن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرمون ليلا ٣٠/٤ ، كتاب الحج ، باب من رخص في الرمي ليلا .

وعبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة الجمحي ، تابعي ، أرسل عن النبي ﷺ ثقة ، كثير الحديث . انظر تهذيب التهذيب ١٨٠/٦.

وله شاهد من حديث مسلم بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرمو بالليل .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥١/٥ ، وانظر الحديث السابق رقم ١٠٦ ، والآتي رقم ١٠٨ ، ١٠٩.

٢٨/١٠٨ أخبرنا محمد ، انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن قيس (١) ، عن عطاء (٢) ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : «**الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار**».

---

١) عمر بن قيس المكي ، تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

في هذا السند عمر بن قيس ، وهو متروك ، فالحديث متروك بهذا السند ..

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥١/٥ ، بهذا السند والمتن ، عن ابن وهب

ورواه البزار من حديث ابن عمر والاسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف ومن هذا الوجه عند البيهقي ١٥١/٥، كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٣٢/٢، كتاب الحج، باب الرعاء، الحديث ١١٣٩، وله طريق من حديث ابن عمر، تقدم في الحديث السابق.

وانظر الحديث رقم ١٠٦،١٠٧،١٠٩.

٢٩/١٠٩ أخبرنا محمد ،انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب (١) ، عن عمارة (٢) بن غزية ، عن محمد (٣) بن ابراهيم ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن النبي ﷺ مثله .

---

١) يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم (١).

٢) [خت م عه] عمارة بن غزية ، بفتح المعجمة ، وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ، ابن الحارث الأنصاري ، المازني ، المدني ، لا بأس به ، وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة ، مات سنة ١٤٠ ، تقريب التهذيب ٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٢/٧.

٣) [ع] محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدالله ، المدني ، ثقة ، له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٠ ، على الصحيح ، تقريب التهذيب ٢٨٨ ، وتهذيب التهذيب ٥/٩.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥١/٥ ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .
وانظر الأحاديث رقم ١٠٦،١٠٧،١٠٨.

٣٠/١١٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ومالك (٢) بن أنس وغيرهما ، أن أيوب (٣) بن أبي تميمة ، أخبرهم ، عن سعيد بن جبير (٤) ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) [ع] أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ، ثم مثناة ، ثم تحتانية ، وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء ، العباد ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١ ، التقريب ٤١ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٧/١.

٤) [ع] سعيد بن جبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الثالثة ، ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ، تقريب التهذيب ١٢٠ ، وتهذيب التهذيب ١١/٤.

هذا السند صحيح ولا يضره العمري لأنه لم ينفرد بل روى معه الثقات كمالك
وقد أخرجه مالك في الموطأ ٤١٩/١ ، كتاب الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ، من حديث مالك ، عن ايوب بن أبي تميمة ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، ولم يذكر فيه عبد الله بن عمر بن حفص الا أنه موقوف على ابن عباس . والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٥ ، كتاب الحج ، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى ، بهذا السند ، ولم يذكر عبد الله بن عمر بن حفص .
وروي مرفوعا ، عن ابن حزم ، من طريق علي بن الجعد ، عن أبي عيينة ، عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد ، أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : انه مجهول ، وكذا الراوي عنه ، علي بن أحمد المقدسي ، قال : هما مجهولان ، انظر تلخيص الحبير ٢٢٩/٢.

٣١/١١١ أخبرنا محمد انا : ابن وهب ، قال : أخبرني طلحة (١) بن عمرو ، أنه سمع عطاء (٢) بن أبي رباح ، يذكر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : طيبت رسول

---

١) [ق] طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، المكي ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ١٥٢ ، تقريب التهذيب ١٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٣/٥.

٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

هذا السند متروك ، لوجود طلحة بن عمرو بن عثمان فيه ، وهو متروك ؛ والحديث بهذا السند والمتن ، أخرجه الطيالسي رقم ١٤٩٣ ، ص ٢٠٩ .

وتوبع على أصل الحديث ، عن عطاء ، وغيره ، أما عن عطاء فرواه عباد بن منصور ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، ويوسف بن مالك ، وعطاء يذكرون عن عائشة ، أنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ عند احلاله وعند احرامه ، أخرجه أحمد ١٨٦/٦.

وله طرقا ؛ منها ما أخرجه البخاري (انظر الصحيح مع الفتح) ٥٨٤/٣ ، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع أباه ، وكان أفضل زمانه يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين ، حين أحرم ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها .

ومسلم ٨٤٦/٢ ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ، من كتاب الحج .

ومالك في الموطأ ٣٢٨/١ .

وأبو داود ٣٥٨/٢ ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام .

والترمذي ٩٥٩/٣ ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحلال قبل الزيارة .

والنسائي ١٣٧/٥ ، كتاب الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام . وابن ماجة

الله ﷺ يوم النحر ، بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت .

٧٩٦/٢ ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام .

والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٨/٢.

والدارمي ٣٣/٢ ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام .

والبيهقي ٣٤/٥ ، كتاب الحج ، باب الطيب للاحرام .

وأحمد في مسنده ١٩٢/٦، ١٨١، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٤٤.

وابن الجارود ٤١٤ .

وشرح السنة للبغوي ٤٥/٧ ، كتاب الحج ، باب التطيب عند الاحرام ، من طريق مالك .(فالحديث صحيح بطرق وشواهد أخرى)

وانظر الحديث الآتي رقم (١١٢).

٣٢/١١٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثوري (١) ، عن سلمة بن كهيل (٢) عن الحسن (٣) العرني ، عن ابن عباس ، أنه قال : اذا رميتم الجمرة ، فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراما الا النساء ، حتى تطوفوا بالبيت ، فقال رجل : والطيب يا أبا العباس ؟ فقال له : أني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ (٤) رأسه بالمسك (٥) أفطيب هو أم لا؟.

---

١) سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] سلمة بن كهيل ، الحضرمي ، ابو يحيى ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، تابعي ، مات سنة ١٩٧ ، تقريب التهذيب ١٣١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٤ .

٣) [خ م د س ق] الحسن بن عبدالله العرني ، بضم المهملة ، وفتح الراء بعدها نون ، الكوفي ، ثقة ، أرسل عن ابن عباس ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٢.

٤) [التضمخ] التلطخ بالطيب ، وغيره ، والاكثار منه ، النهاية ٩٩/٣.

٥) [السك] طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ، ويستعمل ، النهاية ٣٨٤/٢.

رواه النسائي ٢٢٥/٥ ، كتاب المناسك ، باب ما يحل للمحرم .

وابن ماجة ١٠١١/٢ بنفس السند والمتن ، دون ابن وهب ، مع اختلاف قليل في الألفاظ ، كتاب المناسك ، باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٩/٢ ، كتاب الحج ، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم .

والبيهقي ١٣٦/٥ ، كتاب الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الاحرام سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

وأحمد في مسنده ٢٣٤/١ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ . ومسند أبي يعلى رقم ٢٦٨٨ . وهذا الحديث اسناده منقطع ، لأن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس . وانظر تلخيص الحبير ٢٦٠/٢ . وانظر الحديث السابق رقم ١١١ ، والآتي رقم ١١٤.

٣٣/١١٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وغير واحد ، أن نافعا (٢) حدثهم عن عبدالله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج ، فيما قال لهم : اذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء ، والطيب ، لا يمس أحد نساءا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت ، قال مالك : وحدثني عبدالله (٣) بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر أو نحر هديا ان كان معه ، فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٣) [ع] عبدالله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن المدني مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ ، تقريب التهذيب ١٧٢ وتهذيب التهذيب ٢٠١/٥

أخرجه مالك في الموطأ ٤١٠/١ ، كتاب الحج ، باب في الافاضة .

والبيهقي في السنن ١٣٥/٥ ، كتاب الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الاحرام ، من طريق نافع عن ابن عمر ، قال : خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بعرفة .. الخ ، مع بعض اختلاف قليل في الألفاظ ، وكذلك من طريق الزهري ، عن سالم عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب .. الخ ، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه .

وحديث عبدالله بن دينار ، ذكره الزيلعي في نصب الراية عن ابن دينار عن عمر منقطعاً، لأن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر،اهـ، انظر جامع التحصيل ٥٥ص ٢٥٥.

وأخرجه عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر انظر مشكل الآثار ٢٣١/٢ ، وكذلك عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، المرجع السابق ، ومسند الشافعي ١٩٩/١.

٣٤/١١٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن أبي الزبير (٢) أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : اذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب ، فقالت عائشة : يغفر الله لهذا الشيخ ، أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هذا اليوم .

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤).

تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ١١١،١١٢،١١٣، والأثر مرسل فأبو الزبير لم يسمع من عمر حيث أرسل عن عمرو بن العاص فإرساله عن عمر أظهر.

وقد أخرج النسائي ١٣٦/٥ ، كتاب المناسك باب اباحة الطيب عند الاحرام ، من حديث قتيبة ، قال : حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن سالم ، عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ عند احرامه ، حين أراد أن يحرم ، وعند احلاله قبل أن يحل بيدي .

والبيهقي ١٣٦/٥ ، كتاب الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الاحرام ، من حديث عروة ، والقاسم ، يخبران عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام .

١١٥/٣٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، أن قتادة (٢) بن دعامة ، حدثه ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ ، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقده بالمحصب (٣)، ثم ركب الى البيت فطاف .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٥).
٢) قتادة بن دعامة ، تقدم في الحديث رقم (٢١).
٣) [المحصب] هو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى ، النهاية ٣٩٣/١.

أخرجه البخاري ، انظر (فتح الباري) ٥٨٥/٣ كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، و٥٩٠/٣ من حديث ابن وهب ، وله شاهد في صحيح مسلم ، ... كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ، يوم النفر ، والصلاة فيه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
والموطأ ٤٠٥/١ ، كتاب الحج ، باب صلاة المعرس والمحصب .
وأبو داود ٥١٥/٢ ، كتاب الحج ، باب التحصيب .
والترمذي ٢٦٣/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح ، كلهم من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وابن ماجة ١٠٢٠/٢ كتاب المناسك ، باب النزول بالمحصب .
وأحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، (الفتح الرباني ٢٣٠/١٢).
وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه متنا وسندا ، عن ابن وهب ٢٢١/٤ ، من حديث أنس بن مالك هذا .

١١٦/٣٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن عبد الله (٢) بن أبي بكر ، عن أبيه (٣) ، عن أبي سلمة(٤) بن عبد الرحمن ، عن أم

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) عبد الله بن أبي بكر ، تقدم في الحديث رقم (١٠٦).

٣) أبوه ، المراد به أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، تقدم في الحديث رقم (١٠٦).

أخرجه مالك في الموطأ ٤١٣/١، من كتاب الحج، باب إفاضة الحائض، قال ابن عبد البر: لا أعرفه عن أم سليم، إلا من هذا الوجه، وإن كان فيه انقطاع لأن أبا سلمة لم يسمع من أم سليم، فالسند فيه انقطاع لأن أبا سلمة يروي عن أم سليم وهو لم يسمع منها، جامع التحصيل ٢٥٦، حيث أرسل أبو سلمة عن أم حبيبة كما في جامع التحصيل ص ٢٥٦ وهي متقدمة وفاة عن أم سليم، فوفاة ام حبيبة سنة ٥٠ او قبلها و أما أم سليم فتوفيت في خلافة عثمان. الا ان له شواهد:

من ذلك ما أخرجه البخاري (انظر الفتح) ٥٨٦/٣ ، كتاب الحج ، باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، من حديث ابن عباس ، مع زيد بن ثابت ، وسؤال أم سليم عن ذلك .. الخ القصة .

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها ، وأن صفية زوج النبي ﷺ ، حصل لها ذلك ، وقول النبي ﷺ أحابستنا هي ، قالوا : انها أفاضت ، قال : فلا اذا ، المرجع السابق .

ومسلم في صحيحه ٩٦٣/٢ ، من حديث ابن عباس ، وعائشة ، في قصة صفية ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من حديث أبي سلمة عنها .

والبيهقي ١٦٢/٥ ، كتاب الحج ، باب ترك الحائض الوداع ، من حديث ابن وهب ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة ، رضي الله عنهم . وأحمد ١٨٥/٦ ، من حديث

سليم قالت : استفتيت رسول الله ﷺ وحاضت ، أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

أبي سلمة ، عن عائشة ، رضي الله عنهما .

والترمذي ٢٨٠/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة ، من حديث الليث عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، من قصة صفية بنت حيي ، قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

وكذلك عن نافع عن ابن عمر ، قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض .

ورخص لهن رسول الله ﷺ ، المرجع السابق .

والنسائي ١٩٤/١ ، كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الافاضة ، من حديث عمرة ، عن عائشة ، في قصة حيض صفية .

وابن ماجة في سننه ١٠٢١/٢ ، كتاب المناسك ، باب الحائض تنفر قبل أن تودع

وانظر الحديث الآتي رقم ١١٧.

٣٧/١١٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، يونس (١) بن يزيد وغيره ، من أهل العلم ، عن ابن شهاب (٢) ، عن أبي سلمة (٣) بن عبد الرحمن ، وعروة (٤) بن

---

١) يونس بن يزيد ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠).
٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).
٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري (انظر الفتح) ٥٦٧/٣ ، كتاب الحج ، باب : الزيارة يوم النحر ، من حديث أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة .
ومسلم ٩٦٤/٢ ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، من حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة .. الخ .
وأبو داود ٥١٠/٢ ، كتاب الحج ، باب الحائض تخرج بعد الافاضة ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضي الله عنهم . وذكرت قصة صفية بنت حيي رضي الله عنها .
والموطأ ٤١٣/١ ، كتاب الحج ، باب افاضة الحائض ، من حديث عروة بن الزبير .
وابن ماجة ١٠٢١/٢ ، كتاب الحج ، باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، من حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة . . الخ .
والترمذي ٢٨٠/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة ، من حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .. الخ .
وكذلك أحمد في المسند ٣٨/٦ ، من حديث عروة .
والنسائي ١٩٤/١ ، كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الافاضة ، من حديث عمرة ، عن عائشة ، رضي الله عنها . وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٨/٤ . والطحاوي

الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : طمثت صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ في حجة الوداع ، بعدما أفاضت طاهرا ، فطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قال : فقلت يا رسول الله : انها قد فاضت وهي طاهرة ، ثم طمثت بعد الافاضة ، فقال رسول الله ﷺ فلتنفر .

في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٢ ، كتاب المناسك ، باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة ..

والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٥ ، كتاب الحج ، باب ترك الحائض الوداع سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

وانظر الحديث السابق رقم ١١٦ .

ولفظ حديث أبي داود والترمذي بنحوه ، من حديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي ، فقيل : انها قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ لعلها حابستنا ، قالوا يا رسول الله : انها قد أفاضت ، فقال : فلا اذا .

٣٨/١١٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس وغيره ، أن نافعا (٢) حدثهم ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ، فصلى بها ، قال نافع : فكان ابن عمر يفعل ذلك .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه مسلم في صحيحه ٩٨١/٢ ، كتاب الحج ، باب : التعريس بذي الحليفة ، والصلاة بها ، اذا صدر من الحج أو العمرة .

ومالك في الموطأ ٤٠٥/١ ، كتاب الحج ، باب صلاة المعرس والمحصب .

والبخاري ، انظر (فتح الباري) ٥٩٢/٣ ، كتاب الحج ، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالحصباء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة .

وأبو داود ٥٣٥/٢ ، كتاب المناسك ، باب زيارة القبور .

والنسائي ١٢٧/٥ ، كتاب المناسك ، باب التعريس بذي الحليفة .

وأحمد في مسنده ١١٩،٢٧/٢ ، كلهم عن طريق مالك .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/٥-٢٤٥ كتاب الحج ، باب النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة والصلاة بها .

١١٩/٣٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني عمر (١) ، وعبد الله بن عمر (٢) ، ومالك (٣) بن أنس ، وغيرهم ، أن نافعا (٤) حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول : **لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .**

---

١) عمر بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٥٣).
٢) عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٤) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند صحيح ولا يضره العمري الضعيف لأنه مقرون بالثقات كمالك، والحديث متفق على صحته من ذلك ما أخرجه البخاري بشرح الفتح ٦١٨/٣ كتاب الحج باب ما يقول إذ رجع من الحج ، أو العمرة ، أو الغزو ، من حديث مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، وساق السند والمتن .. الخ .
وكذلك في المغازي ، غزوة الخندق ٤٠٦/٧ ، عن سالم ونافع .
ومسلم ٩٨٠/٢ ، من حديث نافع عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، كتاب الحج ، باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره ، وليس فيه عبد الله بن عمر بن حفص المكبّر
وأبو داود ٢١٣/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في التكبير على كل شرف في المسير .
والترمذي ٢٨٥/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج أو العمرة

ومالك في الموطأ ٤٢١/١ ، كتاب الحج باب جامع الحج .
وأحمد في مسنده ٥/٢ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ ، كلهم من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر.

١٢٠/٤٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، والليث (٢) بن سعد ، عن أبي الزبير (٣) ، عن جابر بن عبدالله ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردا .

---

١) ابن لهيعة ، عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨١/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج ، والتمتع ، والقران ، بهذا السند ، دون ابن لهيعة ، من حديث الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بهذا اللفظ .
وأيضا ٩٠٤/٢، باب الافراد والقران بالحج والعمرة ، من حديث ابن عمر .
وأبو داود ٣٨٤/٢ ، كتاب الحج ، باب في افراد الحج ، من حديث الليث عن أبي الزبير ، عن جابر ، وساق الحديث .
والنسائي ١٦٤/٥ ، كتاب الحج ، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، من حديث الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وساقه .
وابن ماجة ٩٩٢/٢ ، من حديث عطاء عن جابر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة .. الخ .
والامام أحمد في المسند ٣٠٥/٣، ٣١٧، ٣٦٦.
والبيهقي سندا ومتنا عن ابن وهب ، قال : أخبرني الليث وابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وساقه .
وأخرج البخاري (انظر الفتح ٣٣٦/١٣) من حديث عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبدالله من أناس معه قال : أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصا ليس معه عمرة .. الخ ، كتاب الاعتصام ، باب نهي النبي ﷺ على التحريم الا ما تعرف اباحته .
وانظر الحديث الآتي رقم (١٢١).

٤١/١٢١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، ومالك (٢) بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن (٣) عن عروة(٤)بن الزبير ، عن عائشة زوج

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) [ع] محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، أبو الأسود الأسدي ، المدني ، يتيم عروة بن الزبير ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة ، تقريب التهذيب ٣٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٧/٩.

٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري (انظر الفتح) ١٣١/٣ ، كتاب الحج ، باب : التمتع والقران والافراد بالحج.. الخ، بهذا السند عن مالك به، الا انه هنا مختصراً ولفظ البخاري خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج.

ومسلم في صحيحه ٨٧٣/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ، وجواز ادخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، كما أخرجه البخاري غير مختصر .

وأبو داود ٣٧٩/٢ ، كتاب المناسك ، باب افراد الحج .

والترمذي ١٨٣/٣ ، كتاب المناسك ، باب ما جاء في افراد الحج .

والنسائي ١٤٥/٥ ، كتاب الحج ، باب افراد الحج مثلهم .

وابن ماجة ٩٨٨/٢ ، كتاب المناسك ، باب الافراد في الحج .

وأحمد في المسند ٣١٥/٣ .

وابن حبان ٩٥/٦ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره .

النبي ﷺ ، أنها قالت : أهل رسول الله ﷺ بحج .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٥ ، كتاب الحج ، باب جماع أبواب الاختيار في افراد الحج .. الخ .

ومالك في موطئه ٣٣٥/١ ، كتاب الحج ، باب افراد الحج ، وذكره بأطول من هذا .

والدارمي في سننه ٣٥/٢ ، كتاب الحج ، باب في افراد الحج .

وانظر الحديث السابق رقم ١٢٠.

٤٢/١٢٢ أخبرنا محمد انا . ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن نافع (٢) ، أن ابن عمر ، قال : من قرن بين الحج والعمرة ، لم يطف لهما الا طوافا واحدا ، ولم يحل منهما الى يوم النحر.

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) نافع ، مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر بهذا السند ضعيف ، لأن فيه عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، ولكنه صحيح من طرق أخرى ، فهو حسن لغيره بهذه الطرق.
من ذلك ما أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٤١/٣) ، كتاب الحج ، باب من اشترى الهدي من الطريق ، من حديث أيوب عن نافع ، قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وذكر قصته مع ابنه عبد الله بن عمر حينما أراد الحج أيام الحجاج مع ابن الزبير .. وذكر القصة ، الى أن قال : ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء ، أهل بالحج والعمر ، وقال : ما شأن الحج والعمرة الا واحد ، ثم اشترى الهدي من قديد ، ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ، فلم يحل حتى حل منهما جميعا ، وأيضا ٤٩٣/٣ ، كتاب الحج باب طواف القران ..
وله شاهد من حديث عائشة في البخاري (انظر الفتح ٣٢١/٣) ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا .
والنسائي ٢٢٥/٥ ، كتاب الحج ، باب طواف القارن .
وابن ماجة ٩٩٠/٢ ، كتاب الحج باب طواف القارن ، من حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما .
والدارمي ٦٥/٢ ، كتاب الحج ، باب طواف القارن .
ومسلم أيضا ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ ، كتاب الحج ، باب جواز التحلل بالاحصار ، وجواز القران ، كلهم من حديث ابن عمر وجابر .
وانظر الحديث الآتي رقم ١٢٣.

٤٣/١٢٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم مالك (١) بن أنس ، عن ابن شهاب (٢) ، عن عروة (٣) بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : أما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فانما كانوا ، طافوا طوافا واحدا ، قال : وسمعت ابن سمعان (٤) ، يقول : حدثني محمد (٥) بن علي ، عن أبيه (٦) عن جده علي بن أبي طالب ، أنه أهل بحجة وعمرة

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٤) ابن سمعان ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٥) [ع] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ٣١٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٩.

٦) [ع] علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ، ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ٩٣ ، وقيل غير ذلك ، التقريب ٢٤٥. وتهذيب التهذيب ٣٠٤/٧

ساق المصنف طريقان الأولى من طريق مالك به، وهي صحيحة، رجاله ثقات، والثانية ابن سمعان، وهو متروك، وفيه انقطاع، لأن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي، وهي مرسلة كما قال أبو زرعة في المراسيل ١٣٩، وكذلك جامع التحصيل ٢٩٤، والحديث صحيح بطرق أخرى ليس فيها ابن سمعان.

منها ما أخرجه البخاري (انظر فتح الباري) ٤٩٣/٣ ، كتاب الحج ، باب طواف القارن ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكره مطولا.

وأيضا من حديثها ٤٢١/٣ (انظر الفتح) ، وفيه : فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة ، لم يحلوا حتى كان يوم النحر ..

ومسلم ٨٧٠/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، ولفظه : وأما الذين كانوا

معا ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا .

جمعوا الحج والعمر ، فانما طافوا طوافا واحدا .

وله شاهد من حديث جابر كما في الترمذي ٢٨٣/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن .

وابن ماجة ٩٩٠/٢ ، باب طواف القارن ، من كتاب المناسك .

وانظر الحديث السابق رقم ١٢٢ ، ففيه كفاية .

١٢٤/٤٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن ابن شهاب (٢) ، عن عروة (٣) بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت في الذين كانوا أهلوا مع النبي ﷺ بعمرة في حجة الوداع ، انهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد أن يرجعوا من منى.

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري ، (انظر الفتح ٤٩٣/٣) ، كتاب الحج ، باب طواف القارن ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

ومسلم في صحيحه ٨٧٠/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام .. الخ ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافا واحدا .

وانظر الحديث الآتي رقم ١٢٥.

١٢٥/٤٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى (١) بن أيوب ، عن حميد الطويل (٢) ، عن بكر (٣) بن عبدالله المزني ، عن سالم (٤) بن عبدالله بن عمر ، عن ابيه ، أنه قال : اذا فرقت بين الحج والعمر ، فطف لكل واحد .

---

١) يحيى بن ايوب ، تقدم في الحديث رقم (١).

٢) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) ع بكر بن عبدالله المزني ، أبو عبدالله ، البصري ، ثقة ، ثبت ، جليل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ ، تقريب التهذيب ٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٤/١.

٤) سالم بن عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

لم أقف على هذا الحديث بهذا السند ، ولكن له شواهد منها : حديث عائشة كما في مسلم ٨٧٠/٢ ، كتاب الحج ، بيان وجوه الاحرام ، وفيه : قالت : [يعني] عائشة : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أحلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم .. الخ .

وانظر الحديث السابق رقم ١٢٤ ، ففيه كفاية .

٤٦/١٢٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وغيره ، أن نافعا (٢) حدثهم ، أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا ، وقال : ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، فخرج فأهل بالعمرة ، وسار حتى اذا ظهر ظاهر البيداء التفت الى أصحابه ، فقال : ما أمرهما الا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ، فخرج حتى جاء البيت ، فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، لم يزد عليه ، ورأى أن ذلك مجزيا عنه وأهدى.

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البخاري ، انظر (الفتح ٤٩٣/٣) كتاب الحج ، باب طواف القران من حديث الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مع اختلاف في بعض الالفاظ ، وكذلك ١١/٤ ، كتاب الاحصار ، باب من قال : ليس على المحصر بدل . وكتاب المحصر باب اذا أحصر المعتمر (الصحيح مع الفتح ٤/٤).

ومسلم في صحيحه ٩٠٣/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار ، وجواز القران من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم ،

والنسائي ١٥٨/٥ ، كتاب المناسك ، باب اذا أهل بعمرة ، هل يجعل معها حجا؟ من حديث الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأحمد في مسنده من كتاب (الفتح الرباني ١٧٢/١١) .

والبيهقي في السنن الكبرى متنا وسندا ٣٤٨/٤ ، كتاب الحج ، باب ادخال الحج على العمرة .

وصحيح ابن حبان ١٢٤/٦ ، كتاب الحج ، باب الاحصار .

وانظر الحديث الآتي رقم ١٢٧ .

٤٧/١٢٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن سمعان (١) ؛ عن نافع (٢) ؛ أن سالما (٣) وعبد الله (٤) بن عبد الله بن عمر ، كلما أباهما ليالي نزل الحجاج بابن الزبير قبل أن نقتتل ، فقالا : لا يضرك ألا تحج العام ، فانا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، فقال : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾(٥)

---

١) ابن سمعان ، عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٣) سالم بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٤) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، كان وصي أبيه ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ١٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٦/٥.

٥) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

في هذا السند ابن سمعان ، وهو متروك ، الا أن الحديث صحيح بطرق أخرى خالية منه .

منها ما أخرجه البخاري ، انظر (فتح الباري ٤/٤) ، كتاب المحصر ، باب اذا أحصر المتمتع من حديث جويرية عن نافع ، عن ابن عمر ، وكان فيه بعض الاختلاف في الألفاظ والزيادة والنقصان ١٧٠/١١ ، كتاب المناسك ، باب جواز ادخال الحج على العمرة ، والتحلل بالاحصار .

ومسلم ٩٠٣/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار .. الخ .

من حديث عبيد الله ، وسالم ، عن نافع ، أن عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله ، كلما عبد الله بن عمر .. الخ . وذكره مطولا .

والنسائي ١٩٧/٥ ، كتاب المناسك ، باب فيمن أحصر بعدو ، من حديث نافع .. الى آخر السند .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٥ ، كتاب الحج ، باب من أحصر بعدو وهو

قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين في عام الحديبية ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ هديه ، وحلق رأسه ، وحل من احرامه ، ثم رجع ، فأهل بعمرة ، وقال : ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ ، وأنا معه.

محرم. ومالك في الموطأ ١/٣٦٠ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو .

٤٨/١٢٨ أخبرنا محمد ،انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) وعبدالله بن عمر (٢) وغيرهما ، أن نافعا (٣) حدثهم عن سليمان (٤) بن يسار ، أن هبار بن

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٤) [ع] سليمان بن يسار ، الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، ثقة ، فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل : قبلها ، تقريب التهذيب ١٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٨/٤.

هذا السند صحيح لأنه ورد من طريق مالك ولا يضره وجود العمري معه.

ذكر الحديث ابن عبدالبر في التمهيد ، ٢٠١/١٥ ، في الكلام على حديث ابن عمر الثاني والخمسون ١٨٦/١٥ .

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٨٣/١ ، من رواية مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٥ ، عن ابن وهب ، بهذا السند والمتن .

والشافعي في مسنده ، من حديث سليمان بن يسار ، أن أبا أيوب خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحلته ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال له : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت فاذا أدركت الحج حج واهد ما تيسر من الهدي ٣٨٤/٢.

وانظر الحديث رقم ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥.

وله شاهد في الدارقطني ٢٤١/٢ ، كتاب الحج ، من حديث أبي ليلى عن عطاء ، ونافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك

الأوسود جاء يوم النحر وعمر ينحر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر بن الخطاب : اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة ، أنت ومن معك ، ثم انحر هديا ان كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا ، وارجعوا فاذا كان حج قابل فأحجوا ، وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع .

الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل ، وكذلك عن ابن عباس بمثل ما عن ابن عمر .

٤٩/١٢٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وابن لهيعة (٢) ، عن أبي الأسود (٣) ، عن عروة (٤) بن الزبير ، عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أهل بحجة ، ومنا من أهل بعمرة وحج ، ومنا من أهل بعمرة ، قالت : فأما من أحرم بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وحل الذين كانوا أهلوا بالعمرة .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٣) أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد ، بن عبد العربى الأسدي ، المدني ، ثقة ، تقدم في الحديث رقم (١٠٨).

٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري (انظر فتح الباري ٤٢١/٣) : كتاب الحج ، باب التمتع والقران ، والافراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي : من رواية مالك عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، والزيادة والنقـــص .

ومسلم ٨٧٣/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز الافراد .. الخ

وأبو داود كتاب المناسك ٣٨١/٢ ، باب افراد الحج .

والنسائي ١٤٥/٥ ، كتاب الحج ، باب افراد الحج وذكره مختصرا .

ومالك في الموطأ ٣٣٥/١ ، كتاب الحج ، باب افراد الحج .

وابن ماجة ٩٨٨/٢ ، كتاب الحج ، باب الافراد بالحج مختصرا كلهم من حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، بدون ذكر ابن لهيعة .

٥١/١٣٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن عبد الله (٢) بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : من اعتمر في أشهر

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) عبد الله بن دينار ، تقدم في الحديث رقم (١١٣).

أخرجه مالك في الموطأ ٣٤٤/١ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع ، مع زيادة ، ثم أقام بمكة .. الخ .

والبيهقي ٢٤/٥ ، كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدي ، سندا ومتنا .

ويشهد لهذا الأثر ما رواه البخاري بشرح فتح الباري) ٥٣٩/٣ ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، من حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما . قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج ، الخ الى أن قال : فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٩٠١/٢ ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه اذا عدم لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجع الى أهله ، من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر.

وأبو داود ٣٩٧/٢ ، كتاب الحج ، باب الاقران ، من حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر .

والامام أحمد في مسنده ٩٦/٤-٩٨.

وأخرج البخاري ٤١٩/٢ (انظر الفتح) كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ .. الآية ١٩٧ من سورة البقرة.، وقوله : ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ ، الآية ١٨٩ من سورة البقرة . وقال ابن عمر رضي

الحج ، في شوال أو ذي القعدة ، أو ذي الحجة ، فقد استمتع ، ووجب عليه الهدي أو الصيام ان لم يجد هديا .

الله عنهما : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، وانظر الحديث رقم ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ .

ويقول الله : ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٣١/٥٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله بن عمر (١) وغير واحد ، أن نافعا (٢) حدثهم ، أن عبد الله (٣) بن عمر مثله .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) نافع ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).
٣) في المخطوطة «أن عبد الله» ولعل الصواب عن عبد الله .

سبق تخريجه في الحديث رقم ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤، علما أن عبد الله بن عمر ضعيف ، الا أن الحديث يشهد له الحديث السابق ، وكذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من اعتمر في شوال أو ذي القعدة ، أو ذي الحجة ، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج ، فهو متمتع ان حج ، وما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج.وسبعة اذا رجع ، الموطأ ٣٤٥/١ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع .

٥٢/١٣٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد (١) ، وعبد الله (٢) بن عمر وغيرهما ، أن نافعا (٣) حدثهم أن عبد الله بن عمر ، قال : من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه هدي ولم يصم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق فليصم أيام منى .

---

١) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٥٣).

٢) عبد الله بن عمر بن حفص تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

يرجع للحديث رقم ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤.

٥٣/١٣٣ أخبرنا محمد ا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن ابن شهاب (٢) ، عن عروة (٣) ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ، فمن لم يجد هديا ، ما بين أن يهل بالحج الى يوم عرفة ، فان لم يصم ، صام أيام منى.

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلمة ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٦/١ ، كتاب الحج ، باب صيام التمتع ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنهم ، ويرجع للحديث رقم ١١٧.

والبيهقي في السنن الكبرى سندا ومتنا ٢٤/٥ ، كتاب الحج ، باب الاعواز من هدي المتعة ووقت الصوم ، من حديث ابن وهب هذا ، وأيضا ٢٩٨/٤ ، من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري .

وأخرجه البخاري (انظر الفتح ٢٤٣/٤) ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ، الى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم ، صام أيام منى .

وعن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

وانظر الحديث رقم ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤.

٥٤/١٣٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : قال مالك (١) ، وحدثني ابن شهاب (٢) ، عن سالم (٣) بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله ، مثل ذلك .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) سالم بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٢٤٣/٤) ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الصيام لمن تمتع كما بينا آنفا في الحديث رقم ١٣٣ .
رواه البيهقي ٢٤/٥ ، كتاب الحج ، باب الاعواز .
وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٣/٤ ، كتاب الحج ، باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر ، من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وساقه الى الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق .
ويقول الله عز وجل : ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ سورة البقرة ، الآية ١٩٦.
وتقدم تخريجه في الحديث رقم ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣.

١٣٥/٥٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله بن عمر (١) ، ومالك (٢) بن أنس ، وغيرهما ، عن نافع (٣) عن عبدالله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فانه أتم لحجج أحدكم ، وأتم لعمرته ، أن يعتمر في غير أشهر الحج.

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر صحيح بهذا السند لأن المصنف ساقه من طريق مالك وغيره، فلا يضره وجود العمري.

وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ من حديث نافع ، عن عبدالله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب .

وله شاهد في صحيح مسلم ٨٨٦/٢ كتاب الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة ، من حديث قتادة ، وقال في الحديث : فافصلوا حجكم من عمرتكم ، فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم .

وأخرجه أيضا البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧٦/٧ ، كتاب المناسك ، باب الاختيار في افراد الحج سندا ومتنا .

وبمعناه في السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٥ ، كتاب الحج ، باب كراهية من كره القران والتمتع ، والبيان أن جميع ذلك جائز .. الخ . وفيه : قال سالم ، أخبرني عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ان أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج ، الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة ، وذو الحجة ، فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور .

٥٦/١٣٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني حرملة (١) بن عمران التجيبي ، قال : حدثني عبيد (٢) بن وردان التجيبي ، أنه رأى عائشة زوج النبي ﷺ معتمرة في ذي الحجة .

---

١) [بخ م د س ق] حرملة بن عمران بن قراد التجيبي ، بفتح المثناة ، وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة ، أبو حفص ، المصري ، يعرف بالحاجب ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ ، التقريب ٦٦ ، روى عنه ابن وهب وغيره ، تهذيب التهذيب ٢٢٩/٢.

٢) عبيد بن وردان التجيبى ، مصرى ، أدرك معاوية ، روى عنه حرملة بن عمران ، التاريخ الكبير ٦/٦، الجرح والتعديل ٤/٦، ذكره العجلي في تاريخ الثقات فقال : مصري تابعي ثقة ، ٣٢٣ ، والثقات لابن حبان ١٣٨/٥.

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند .. لكن يشهد له ماسيأتي في الحديث رقم ١٣٩ ، ففيه كفاية من الشواهد ، والحديث رقم ١٣٧.

٥٧/١٣٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن علقمة (٢) بن أبي علقمة ، عن أمه (٣) قالت : كانت عائشة تعتمر بمكة بعد الحج .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] علقمة بن أبي علقمة ، بلال المدني ، مولى عائشة ، وهو علقمة ابن أم علقمة ، واسمها مرجانة ، ثقة ، علامة ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة ، تقريب التهذيب ٢٤٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٥/٧.

٣) [ي د س ت] أم علقمة ، مرجانة ، علق لها البخاري في الحيض ، وهي مقبولة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ٤٧٣ ، وروى عنها ابنها علقمة ، وروت هي عن عائشة ومعاوية ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب ٤٥١/١٢.

لم أقف عليه بهذا السند ، ولكن يشهد له ما سيأتي في الحديث رقم ١٤٢ .

وهو ما أخرجه البيهقي في السنن من حديث ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في شهر ذي الحجة من الجحفة ، وتعتمر في رجب من المدينة ، وتهل من ذي الحليفة ٣٤٤/٤ ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مرارا .

٥٨/١٣٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن عبد الرحمن (٢) بن القاسم ، عن أبيه (٣) عن عائشة مثله .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد ، المدني ، ثقة ، جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ١٢٦ ، وقيل بعدها ، تقريب التهذيب ٢٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٤/٦ .

٣) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

لم أقف عليه بهذا السند ، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، ويرجع للحديث رقم ١٣٦ ، ١٣٩.

٥٩/١٣٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الليث (١) بن سعد ، أن أبا الزبير (٢) أخبره ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ أعمر عائشة من التنعيم ليلة الحصبة(٣).

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) أبو الزبير ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) [ليلة الحصبة] هي ليلة النزول بالمحصب ، حين نفروا من منى ، والمحصب موضع بمكة طريق منى ، النهاية ٣٩٣/١.

أخرجه البيهقي ٣٤٣/٤ ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مرارا ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب هذا ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بلفظ أطول . وابن حبان في صحيحه كذلك ٣٣٨/٤.

والنسائي ١٦٤/٥ ، كتاب الحج ، باب في المهلة بالعمرة ، من حديث الليث أيضا .

وله شاهد أخرجه البخاري (انظر الفتح) ٤١٩/٣ ، كتاب الحج ، باب قول الله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ الآية ، من حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة ، ومن حديث عروة بن الزبير ، باب كيف تهل ، من كتاب الحج ٤١٥ ، وباب التمتع والقران من كتاب الحج من حديث الأسود ، عن عائشة ٤٢١.

ومسلم ٨٧١/٢ ، كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام .. الخ من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه : حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي .. الخ .

وأبو داود ٣٧٩/٢ ، كتاب الحج ، باب الافراد ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه : أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم فأهلت بعمرة .

٦٠/١٤٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عيسى (١) بن يونس ، عن سعيد (٢) بن أبي عروبة ، عن قتادة (٣) ، عن معاذة (٤) العدوية ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : تمت عمرة الدهر كله الا أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق .

---

١) [ع] عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، بفتح المهملة ، وكسر الموحدة ، أخو اسرائيل ، كوفي ، نزل الشام مرابطا ، ثقة ، مأمون ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ ، وقيل : ١٩١ ، تقريب التهذيب ٢٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٧/٨.

٢) [ع] سعيد بن أبي عروبة ، مهران اليشكري ، مولاهم ، أبو النضر ، البصري ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، ط٢ ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ١٥٦ ، تقريب التهذيب ١٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٦٣/٤.

٣) قتادة بن دعامة ، تقدم في الحديث رقم (٢١).

٤) [ع] معاذة بنت عبدالله العدوية ، أم الصهباء ، البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ٤٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٢/١٢.

أخرجه البيهقي ٣٤٦/٤ ، كتاب الحج ، باب العمرة في أشهر الحج ، من حديث عبيدالله بن موسى ، عن سفيان ، عن شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة بلفظ : حلت العمرة في السنة كلها ، الا في أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك . وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها ، وفيه سعيد بن أبي عروبة ، وهو كثير التدليس ، واختلط .

١٤١/٦١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن عبد الرحمن (٢) بن القاسم ، عن أبيه (٣) ، عن عائشة ، أنها كانت تعتمر في رجب .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).

٣) عن أبيه ، يعني القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

فيه عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، ولم أقف عليه بهذا السند ..
ولكن يشهد له ما أخرجه البخاري (انظر الفتح) ٥٩٨/٣ ، كتاب الحج ، باب من اعتمر قبل الحج ، من حديث ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج ، فقال : لا بأس ، قال عكرمة : قال ابن عمر : اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج .

وفيه أيضا ٥٩٩/٣ ، في باب كم اعتمر رسول الله ﷺ أن ابن عمر سئل كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : أربعا : احداهن في رجب .. وردت عائشة رضي الله عنها عليه ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط .

وأخرجه الترمذي ٢٧٤/٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في عمرة رجب ، وأخرج الترمذي أيضا ٢٧٥/٣ ، في المرجع السابق ، من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا شيبان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ اعتمر أربعا ، احداهن في رجب ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وابن ماجة ٩٩٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب العمرة في رجب ، بمثل ما أخرجه الترمذي . وأحمد في مسنده ٥٥/٦ ، ١٥٧ ، من طريق أبي عاصم ، ويحيى ، كلاهما عن ابن جريج به مثله ، وانظر الحديث الآتي رقم ١٤٢.

١٤٢/٦٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب (١) ، وابن سمعان (٢) ، عن يحيى بن سعيد (٣) عن سعيد بن المسيب (٤) أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة ، وتعتمر في رجب من المدينة ، وتهل من ذي الحليفة .

---

١) يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم (١).

٢) ابن سمعان ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٣) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٣).

٤) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

هذا السند صحيح ولا يضره ابن سمعان فهو مقرون بيحيى بن أيوب، وهو ثقة

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٤ ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مرارا ، من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة ، وتعتمر في رجب من المدينة ، وتهل من ذي الحليفة.

٦٣/١٤٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن علقمة (٢) ، عن أمه ، (٣) ، عن عائشة ، أنها كانت تأتي الجحفة قبل هلال المحرم ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) علقمة بن أبي علقمة ، تقدم في الحديث رقم (١٣٧).

٣) أم علقمة ، مرجانة ، تقدمت في الحديث رقم (١٣٧).

لم أقف عليه بهذا السند ..

وانظر الحديث السابق رقم ١٤٢.

١٤٤/٦٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، وأسامة بن زيد (٢) ، عن نافع (٣) ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يعتمر في رجب ، ويهدي ، قال نافع : وليس الهدي بواجب ، انما كان منه تطوعا .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

لم أقف عليه بهذا السند . وفيه عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .

٥٥/١٤٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله (١) بن عمر ، وأسامة (٢) بن زيد ، عن ابن شهاب (٣) ، عن سالم (٤) قال : كان عبدالله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ ان حصر أحدكم عن الحج ، طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاما قابلا ويهدي أو يصوم ، ان لم يجد ، قال يونس (٥) : قال ربيعة (٦): لا نعلم

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) سالم بن عبدالله بن عمر ، تقدم في ا لحديث رقم (٣١).

٥) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٦) [ع] ربيعة بن عبدالرحمن التيمي ، مولاهم ، أبو عثمان ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ ، على الصحيح ، تقريب التهذيب ١٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣.

هذا الحديث بهذا السند حسن لأنه من طريق أسامة الليثي وهو صدوق يهم وكذلك من طريق عبد الله بن عمر وهو ضعيف، فإسناده حسن بمجموع طريقيه.

من ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ينكر الاشتراط وساقه بتمامه ٢٢٣/٥.

ومالك في الموطأ مختصرا ، ٣٦١/١ ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبدالله بن عمر ، قال : من حبس دون البيت .. الخ .

والبخاري (الصحيح مع الفتح) ٨/٤ ، كتاب المحصر ، باب الاحصار في الحج ، من حديث يونس عن الزهري ، عن سالم ، قال : كان ابن عمر يقول : اليس حسبكم سنة

شرطا يجوز في احرام .

رسول الله ﷺ .. الخ . ولم يذكر آخر الحديث ، قال يونس : الخ .

والترمذي مختصرا ٢٧٩/٣ ، كتاب الحج ، باب منه ، من طريق عبدالله بن المبارك ، أخبرني معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي ١٦٩/٥ ، كتاب الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ، من حديث ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان ابن عمر ينكر الاشتراط ، وساقه بتمامه الى قوله : ان لم يجد هديا .

٦٦/١٤٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، ومالك (٢) بن أنس ، عن عبدالرحمن (٣) بن القاسم ، عن أبيه (٤) ، عن عائشة

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) عبدالرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).
٤) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧٣/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام .. الخ ، من حديث عمرو بن الحارث ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه بعض اختلاف الألفاظ .

والبخاري (انظر الفتح ٥٠٤/٣) ، كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها ، من حديث مالك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وذكره سندا ومتنا .

وأحمد في مسنده (انظر الفتح الرباني) ١٢٨/١١ ، من حديث عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، وهذه متابعة .

والدارمي ٤٤/٢ ، كتاب الحج ، باب ما تصنع الحاجة اذا كانت حائضا ، من حديث عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وذكره .

وأبو داود ٣٨٢/٢ ، كتاب الحج ، باب في افراد الحج ، من حديث عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه بعض الزيادات .

والنسائي ١٨٠/١ ، كتاب الحيض والاستحاضة ، باب بدء الحيض ، وهل يسمى الحيض نفاسا ؟ من حديث سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، وذكره . وابن ماجة ٩٨٨/٢ ، كتاب الحج ، باب

زوج النبي ﷺ أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري .

الحائض تقضي المناسك الا الطواف ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وذكره .
ومالك في الموطأ ٤١١/١ ، كتاب الحج ، باب دخول الحائض مكة ، كلهم من حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .
وانظر الحديث رقم ١٤٦ ، ١٤٧.

١٤٧/٦٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن ابن شهاب (٢) ، عن عروة (٣) بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللت بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : أهلي بالحج ودعي العمرة ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال رسول الله ﷺ هذه مكان عمرتك .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧٠/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، مع بعض الزيادة ..

وأحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٢٩/١١) ، من حديث عروة ، عن عائشة ، مع بعض الاختلاف في الألفاظ .

والبخاري(الصحيح مع الفتح٤١٥/٣) ، كتاب الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، وساقه مطولا .

ومالك في الموطأ ٤١١/١ ، كتاب الحج ، باب دخول الحائض مكة ، بنفس السند .

وانظر الحديث رقم ١٤٦ ، ١٤٨

٦٨/١٤٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الليث (١) بن سعد ، أن أبا الزبير (٢) أخبره عن جابر بن عبدالله . أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة ، حتى اذا كانت بسرف ، عركت (٣) ، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : حضت ولم أحلل ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون الى الحج الآن ، قال : فان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ، فقالت : يا رسول الله : اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها عند التنعيم ، وذلك ليلة الحصب .

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) [عركت] حاضت : النهاية ٢٢٢/٣ ، [وسرف] موضع من مكة على عشرة أميال ، النهاية ٣٦٢/٢.

أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨١/٢ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، الخ ، من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر ، وساقه مع بعض الزيادة .

والنسائي ١٦٤/٥ ، كتاب الحج ، باب في المهلة بالعمرة ، من حديث الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، وساقه .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٤ ، سندا ومتنا ، من كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مرار ، وانظر الحديث رقم ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠.

٦٩/١٤٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله (١) بن عمر ، ومالك (٢) بن أنس ، عن عبدالرحمن (٣) بن القاسم ، عن أبيه (٤) ، أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : مرها فلتغتسل ، ثم تهل ، الا أن ابن عمر قال : بذي الحليفة ، قال عبدالله بن عمر ، وحدثني نافع (٥) بمثل ذلك.

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) عبدالرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).
٤) أبوه ، هو القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).
٥) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

الحديث بهذا السند صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره مرادفه عبدالله بن عمر له.

فقد أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٢/١ ، كتاب الحج ، باب : الغسل للاهلال ، من حديث مالك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء .. الخ .
والنسائي ١٢٧/٥ ، كتاب الحج ، باب الغسل للاهلال ، من حديث مالك هذا ، وهو مرسل بكلتا الروايتين ، لأن القاسم لم يلق أسماء ، لكنه صحيح موصول من طرق أخرى .

من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٨٦٩/٢ ، كتاب الحج ، باب احرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للاحرام ، وكذلك الحائض ، من طريق عبيدالله بن عمر ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نفست أسماء . الخ وبنفس السند عن عائشة أخرجه أبو داود ٣٥٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب الحائض تهل بالحج .. الخ . وابن ماجة ٩٧١/٢ ، كتاب المناسك ، باب النفساء والحائض تهل

بالحج ، من حديث .... عن عائشة رضي الله عنها .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٥ ، كتاب الحج ، باب جماع أبواب الاحرام ، والتلبية ، باب الغسل للاهلال .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم ٨٦٩/٢ .

وصحيح ابن حبان ١٦١/٤ ، أيضا .

وانظر الحديث رقم ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨.

١٥٠/٧٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) بن يزيد ، وعمرو بن الحارث (٢) ، والليث بن سعد (٣) ، أن ابن شهاب (٤) أخبرهم ، عن سعيد بن المسيب (٥) مثله عن النبي ﷺ .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٣) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٥) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٥ ، كتاب الحج ، باب جماع أبواب الاحرام والتلبية ، باب الغسل للاهلال ، موصولا من حديث ابن جريج ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب ، عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ، وله شواهد من ذلك ما ذكر في الحديث السابق رقم ١٤٩.

١٥١/٧٦ أخبرنا محمد انا ؛ ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) ، عن سعيد (٢) بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها»**.

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (ه).

٢) [ع] سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة ، مرسلة ، مات في حدود العشرين ومائة ، وقيل : قبلها . وقيل : بعدها ، تقريب التهذيب ١٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٤.

أخرجه مالك في الموطأ ٩٣٩/٢ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء .

والبخاري ، (انظر الفتح ٦٦/٢) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة ؛ وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا .

ومسلم في صحيحه ٩٧٥/٢ ، كتاب الحج ؛ باب سفر المرأة مع محرم الى حج أو غيره ؛ من حديث سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأبو داود ٣٤٦/٢ ، كتاب الحج ، باب في المرأة تحج بغير محرم بهذا السند ، من حديث سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وساقه مع بعض الاختلاف في بعض الألفاظ .

وابن ماجة ٩٦٨/٢ ، كتاب الحج ، باب المرأة تحج بغير ولي ، من حديث سعيد المقبري ؛ عن أبي هريرة .

وابن خزيمة في صحيحه ١٣٤/٤ ، بنفس السند .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، في البخاري مع الفتح الباري ٧٣) ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء .

وأيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، كما في (البخاري مع فتح ١٤٢/٦) ، كتاب الجهاد ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة .. الخ .

٧٢/١٥٢ أخبرنا محمد انا . ابن وهب . قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، والليث (٢) بن سعد ، أن ابن شهاب (٣) أخبرهما أن سليمان (٤) بن يسار

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) سليمان بن يسار ، تقدم في الحديث رقم (١٢٨).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٣٧٨/٣) ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله .. الخ ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، وساقه ..

ومسلم في صحيحه ٩٧٣/٢ ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ، أو نحوهما .. الخ .

ومالك في الموطأ ، كتاب الحج باب الحج عمن يحج عنه ٣٥٩/١.

وأبو داود ٤٠٠/٢ ، كتاب الحج ، باب الرجل يحج مع غيره ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، وساقه .

والنسائي ١١٨/٥ ، كتاب الحج ، باب حج المرأة عن الرجل ، من حديث مالك ، كلهم بنفس السند والمتن .

والترمذي ٢٦٧/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير ، والميت ، من حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل .. وذكره مختصرا .

وابن ماجة ٩٧٠/٢ ، كتاب الحج ، باب الحج عن الحي ، اذا لم يستطع ، من حديث نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، ، وذكره مختصرا متابعة .

ومن حديث الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل .

أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، قال : فأتت رسول الله ﷺ امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر اليها ، وتنظر اليه ، فجعل رسول اله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله : ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في عام حجة الوداع .

٧٣/١٥٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن أيوب (٢) بن أبي تميمة ، عن محمد (٣) بن سيرين ، عن عبدالله بن عباس ، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : ان أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير ، لا تستمسك ، وان ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) أيوب بن أبي تميمة ، تقدم في الحديث رقم (١١٠).

٣) [ع] محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة ١١٠ ، تقريب التهذيب ٣٠١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩.

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند، وفيه انقطاع لأن رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة كما قال أحمد وابن المديني في جامع التحصيل ص ٣٢٤ الا أن له شواهد من ذلك ما أخرجه النسائي ١١٩/٥ كتاب الحج باب حج الرجل عن المرأة من حديث يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك وإن ربطتها خشيت ان اقتلها فقال ﷺ أرأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عن أمك.
والدارمي ٦٢/٢، كتاب الحج، باب في الحج عن الحي، من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وانظر الحديث السابق رقم ١٥٢.

٧٤/١٥٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب . قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث عن قتادة بن دعامة(٢) ، أن سعيد (٣) بن جبير حدثه أن عبدالله بن عباس/مر به رجل يهل يقول : لبيك بحجة عن شبرمة ، فقال : وما شبرمة ؟ قال : أوصى أن يحج عنه ، قال : أحججت أنت؟ قال : لا ، قال : فابدأ أنت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) قتادة بن دعامة ، تقدم في الحديث رقم (٢١).

٣) سعيد بن جبير ، تقدم في الحديث رقم (١١٠).

الحديث موقوف على ابن عباس وذكره أبو داود مرفوعاً.

أخرجه أبو داود ٤٠٣/٢ ، كتاب الحج ، باب الرجل يحج مع غيره ، من حديث عبدة بن سليمان ، عن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عَزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ، فهناك بعض الاختلاف في المتن بين الحديثين.

وابن ماجة ٩٦٩/٢ كتاب الحج ، باب الحج عن الميت ، وذكره مثل ما ذكره أبو داود .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٤ ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره . وابن الجارود ١٣٢ ، رقم الحديث ٤٩٩ ، بنفس السند ، كلهم عن قتادة ، عن غزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وانظر تلخيص الحبير ٢٢٣/٢.

وابن حبان في صحيحه ١٢٠/٦ ، كتاب الحج ، باب الحج والاعتمار عن الغير ، من حديث قتادة بمثل ما أخرجه أبو داود ، وفيه : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة .

والدارقطني ٢٧٠/٢ ، كتاب الحج رقم الحديث ١٥٧ ، بمثل ما أخرجه به ابن حبان ، وصححه الألباني في ارواء الغليل ١٧١/٤.

٧٥/١٥٥ أخبرنا محمد انا ؛ ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن عبد الكريم (٢) الجزري ، عن مجاهد (٣) بن جبر ، عن عبد الرحمن (٤) بن أبي ليلى

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين ، نسبة الى قرية من اليمامة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٢٧ ، تقريب التهذيب ٢١٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٧٣/٦.

٣) [ع] مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم ، وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي ، مولاهم ، المكي ، ثقة ، امام في التفسير ، وفي العلوم ، من الثالثة ، مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الحج وغيره ، وعنه عبد الكريم الجزري ، وقال الذهبي : أجمعت الأمة على امامة مجاهد والاحتجاج به ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها . تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، وتقريب التهذيب ٣٢٨.

٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

الحديث بهذا السند والمتن أخرجه مالك في الموطأ ٤١٧/١ ، كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، بدون ذكر مجاهد بن جبير في بعض رواياته .

والبخاري (انظر فتح الباري ١٢/٤) ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.. سورة البقرة الآية ١٩٦ ، من حديث مالك عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ، وذكره في عدة مواضع رقم ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، وغير ذلك .

ومسلم في صحيحه ٨٥٩/٢ ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، اذا كان به أذى ، ووجوب الفدية وبيان قدرها ، من حديث أيوب قال : سمعت مجاهدا

، عن كعب بن عجرة ، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما ، فآذاه القمل ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، مدين مدين ، أو أنسك شاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك .

يحدث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب ... الخ ، وأيضا ١٦١/٢ ، بنفس السند الذي ذكر ابن وهب .

وأبو داود ٤٣٣/٢ ، كتاب الحج ، باب في الفدية ، بنفس السند عن مالك .. الخ.

والترمذي ٢٨٨/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه ؛ في احرامه ، ما عليه ؟ وذكره ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .. الخ ،

والنسائي ١٤٩/٥ ، كتاب الحج ، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه كلهم سندا ومتنا .

وابن ماجة ١٠٢٨/٢ ، كتاب الحج ، باب فدية المحصر من حديث عبدالله بن مغفل ، وكذا أسامة بن زيد عن محمد بن كعب ، عن كعب بن عجرة ، متابعة .

والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥/٥ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧ .

وأحمد في مسنده ٢٤١/٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

٧٦/١٥٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني حفص (١) بن ميسرة ، عن موسى (٢) بن عقبة ، عن نافع (٣) أن عبدالله بن عمر كان يقطر في عينيه الصبر وهو محرم .

---

١) [خ م مد س ق] حفص بن ميسرة العقيلي ، بالضم ، أبو عمر الصنعاني ، نزيل عسقلان ، ثقة ، ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة ١٨١ ، التقريب ٧٩ ، التهذيب ٤١٩/٢.

٢) موسى بن عقبة ، تقدم في الحديث رقم (٣٧).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر لم أقف عليه بهذا السند ، لكن له شواهد ومتابعات منها ما أخرجه مسلم في صحيحه ٨٦٣/٢ ، كتاب الحج ، باب جواز مداواة المحرم عينيه ، من حديث نبيه بن وهب ، قال : خرجنا مع أبان بن عثمان ، الى أن قال : إن عثمان بن عفان رضي الله عنه حديث عن رسول الله ﷺ في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر .

وأخرجه أبو داود ٤١٩/٢ ، كتاب الحج ، باب يكتحل المحرم .

والنسائي ١٤٣/٥ ، كتاب الحج ، باب الكحل للمحرم .

والترمذي ٢٨٧/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينيه فيضمدهما بالصبر ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .. الخ .

والبيهقي في سننه ٦٢/٥ ، كتاب الحج ، باب المحرم يكتحل بما ليس فيه طيب ، وله متابعة في البيهقي ٦٣/٥ ، كتاب الحج ، باب المحرم ، من طريق ابن جريج عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان اذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر اقطارا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل اذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد.

٧٧/١٥٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، والليث (٢) بن سعد ، وعمر (٣) بن قيس ، عن عطاء (٤) بن أبي رباح ، عن عبدالله بن

---

١) ابن لهيعة ، عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عمر بن قيس ، تقدم في الحديث رقم (٩).

٤) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

هذا السند صحيح لأنه من طريق الليث وهو ثقة وابن لهيعة وهو ثقة في ابن وهب فلا يضره وجود المتروك معهم عمر بن قيس.
فالحديث أخرجه البخاري، (البخاري مع الفتح ٥٠/٤) كتاب جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم ، من حديث سفيان ، قال : قال عمرو (يعني ابن دينار) أول شيء سمعت من عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم

وكذا في ١٧٤/٤ ، كتاب الصوم ١٧٤ ، من حديث وهيب عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ، وفي كتاب الطب باب الحجم في السفر والاحرام ، من حديث سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، أنه احتجم ﷺ وهو محرم (البخاري انظر الفتح ١٥٠/١٠) .

ومسلم في صحيحه ٨٦٢/٢ ، من حديث عمرو ، عن طاوس ، وعطاء ، وعن الأعرج ، عن ابن بحينه ، وهذه كلها متابعات ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم .

وأبو داود ٤١٨/٢ ، كتاب الحج ، باب المحرم يحتجم ، من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس .

والترمذي ١٩٨/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحجامة للمحرم .

والنسائي ١٩٣/٥ ، كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم ، من حديث الليث ، عن أبي الزبير ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وذكره .. وذكر حديث عمرو ، عن طاوس ، وعطاء . وابن ماجة ١٠٢٩/٢ كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم ، من حديث مقسم ،

عباس ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

عن ابن عباس ، وزاد وهو صائم ، وعن جابر كذلك .

والدارمي ٣٧/٢ ، من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وعبدالله بن بحينه عنه .

وأحمد ٩٠/١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣.

١٥٨/٧٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب . قال : أخبرني عبدالله بن عمر (١) ، عن حميد الطويل (٢) ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

لم أقف عليه بهذا السند .
في هذا السند عبدالله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، ولكن الحديث السابق رقم (١٥٧) شاهد له ، وقد خرجته . والحديث الآتي رقم ١٥٩.

٧٩/١٥٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وغير واحد ، عن يحيى (٢) بن سعيد ، عن سليمان بن يسار (٣) أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، بمكان من طريق مكة ، يقال له : لحي جمل (٤).

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٣) سليمان بن يسار ، تقدم في الحديث رقم (١٢٨).

٤) [لحي جمل] بفتح اللام ، موضع بين مكة والمدينة ، وقيل : عقبة ، وقيل : ماء ، النهاية ٢٤٣/٤ ، ومعجم البلدان ١٥/٥ .

أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ٣٤٩/١ ، كتاب الحج ، باب حجامة المحرم ، من حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وساقه .

(وأخرج البخاري انظر الفتح ١٥٢/١٠) ، كتاب الطب ما يشهد له ، من حديث سليمان (بن بلال) عن علقمة ، أنه سمع عبدالرحمن الأعرج ، أنه سمع عبدالله بن بحينه يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل ، من طريق مكة ، وهو محرم في وسط رأسه .

ومسلم ٨٦٢/٢ ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، كما في البخاري.

وصحيح ابن حبان ١٠٨/٦ ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم ، ومالا يباح ، من طريق عبدالرحمن الأعرج يحدث أنه سمع عبدالله بن بحينه ، يقول : احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل من طريق مكة ، وهو محرم في وسط رأسه .

وانظر الحديث السابق رقم ١٥٧ ففيه كفاية من الشواهد .

١٦٠/٨٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن سمعان (١) ، أن ربيعة (٢) أخبره ، أن أبا هند (٣) يسار الشامي ، هو حجم رسول الله ﷺ بقرن وشفرة ، من الشكوى الذي كان يعتريه من الأكلة التي أكلها بخيبر .

---

١) ابن سمعان ، هو عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٢) ربيعة بن عبد الرحمن، تقدم في الحديث رقم (١٤٥) هو ربيعة الرأي لأنه يروى عنه ابن سمعان، تهذيب الكمال للمزي ١٢٥/٩.

٣) أبو هند يسار الشامي، وقيل اسمه عبد الله، صحابي شهد كل المشاهد إلا بدراً، الاصابة ٢١١/٤.

في هذا السند عبد الله بن زياد بن سمعان ، وهو متروك ، وقد أشار له الحافظ ابن حجر في الاصابة ، قال : ووقع في موطأ ابن وهب : حجم رسول الله ﷺ أبو هند يسار .

وقال أيضا : كان جابر يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم على كاهله من أجل الشاة التي أكلها ، حجمه أبو هند مولى بني بياضة بالقرن ٢١١/٤ .

وأخرجه أبو داود ٦٤٨/٤ ، كتاب الديات ، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات .. الخ . من حديث ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ الى أن قال : وهو محل الشاهد ، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة .. الخ .

وهو منقطع ، لأن الزهري لم يسمع من جابر .

وأخرجه أيضا الدارمي في المقدمة ٤٦/١ باب ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى .

٨١/١٦١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وعبدالله (٢) بن عمر ، عن نافع (٣) أن عبدالله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر الا أن يكون صعابا مقرنة ، فاذا لم يستطع أن يدخل بينها ، أشعر من الشق الأيمن ، واذا أراد أن يشعرها وجهها الى القبلة ، واذا أشعرها قال : بسم الله ، والله أكبر ، وأنه كان يشعرها بيده ، وينحرها بيده قياما .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر صحيح لأنه من طريق مالك الثقة، فلا يضره اقتران الضعيف عبدالله معه.

وأخرجه مالك في الموطأ ٣٧٩/١، كتاب الحج، باب العمل في الهدي.

حين يساق ، من حديث مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد ، وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر .. الخ . ثم قال بعد ذلك ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان اذا اطعن في سنام هديه وهو يشعره ، قال : بسم الله ، والله أكبر ، المرجع السابق .

٨٢/١٦٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث (١) بن نبهان ، عن منصور (٢) ، عن ابراهيم (٣) ، عن الأسود (٤) ، عن عائشة ، قالت : كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم ، ثم يبعث بها ويقعد حلالا .

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٢) [ع] منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب ، بمثلثة ثقيلة ، ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٣٢ ، تقريب التهذيب ٣٤٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٠/٢.

٣) ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، تقدم في الحديث رقم (٢٩).

٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، تقدم في الحديث رقم (٢٩).

في هذا السند الحارث بن نبهان ، وهو متروك ، الا أنه ثابت بطرق أخرى ليس فيها ابن نبهان .

من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٩٥٨/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، الخ . من حديث منصور عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وساقه بتمامه .

(والبخاري انظر الفتح ٥٤٧/٣) ، كتاب الحج ، باب تقليد الغنم .

وأبو داود ٣٦٤/٢ ، كتاب الحج ، باب الإشعار ، وذكره مختصرا .

والترمذي ٢٥٠/٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في تقليد الغنم من حديث منصور.

والنسائي ١٧٣/٥ ، كتاب الحج ، باب تقليد الغنم وساقه .

وابن ماجة ٣٤/٢ ، كتاب الحج ، باب تقليد البدن ، وساقه .

وأبو داود الطيالسي ١٩/١ ، الحديث رقم ١٣٨٨ ، من حديث الأسود عن عائشة وساقه .

وأحمد في مسنده ٩١/٦ ، ٢٥٣.

وانظر الحديث رقم ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥.

٨٣/١٦٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، أخبرنا أفلح (١) بن حميد ، أن القاسم (٢) بن محمد ، حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله بيده ، وأشعرها وساقها الى البيت ، وتخلف عن الحج ، فما حرم عليه شيء كان له حلال.

---

١) [خ م د س ت] أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري ، المدني ، يكنى أبا عبدالرحمن ، يقال له : ابن صفيرا ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل بعدها ، تقريب التهذيب ٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٧/١.

٢) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

(أخرجه البخاري انظر الفتح ٥٤٣/٣) ، كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ، ثم أحرم ، من حديث أفلح عن القاسم ، عن عائشة ، وساقه مختصرا .

ومسلم ٩٥٧/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب .. الخ .

والنسائي ٢٧٣/٥ ، كتاب الحج ، باب تقليد الابل .

وابن ماجة ١٠٣٤/٢ ، كتاب الحج ، باب اشعار البدن ، كلهم من حديث أفلح عن القاسم ، عن عائشة ، وساقه .

وانظر الحديث رقم ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥.

١٦٤/٨٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، عن عبد الله (٢) بن أبي بكر ، عن عمرة (٣) بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي بكر ، لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدي .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم ، تقدم في الحديث رقم (١٠٦).
٣) [ع] عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال : بعدها ، تقريب التهذيب ٤٧١ ، روت عن عائشة وغيرها ، وروى عنها عبد الله بن أبي بكر وغيره في الحج ، رجال صحيح مسلم ٤٢٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢.

(أخرجه البخاري انظر الفتح ٤٩٢/٤) ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في البدن وتعاهدها ، من حديث مالك سندا ومتنا ، وأيضا في الحج ، باب فضل القلائد للبدن والبقر ٥٤٣/٣ .
ومسلم ٩٥٩/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك ، من حديث مالك هذا .. الخ .
وأبو داود ٣٦٦/٢ ، كتاب الحج ، باب من بعث بهديه وأقام .
والنسائي ١٧٥/٥ ، كتاب الحج ، باب هل يوجب تقليد الهدي احراما ، وساقه .
ومالك في الموطأ ٣٤٠/١ ، كتاب الحج ، باب مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدي وذكره سندا ومتنا .
(والبخاري مع الفتح ٥٤٤/٣) ، كتاب الحج ، باب اشعار البدن .
وأيضا ٥٤٥/٣ ، كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده .
وانظر الحديث رقم ١٦٢ ، ١٦٥.

٨٥/١٦٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : اخبرني رجال من أهل العلم ، عن هشام (١) بن عروة ، وأبي الأسود (٢) ، عن عروة (٣) بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

---

١) هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم (٨١) .
٢) أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، تقدم في الحديث رقم (١٢١).
٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه مسلم في صحيحه ٩٥٧/٢ ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .. الخ ، من حديث حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثله .
وانظر الحديث رقم ١٦٢ فهو حديث أبي الأسود عن عمرة .
وانظر الحديث رقم ١٦٣ ، ١٦٤ .

٨٦/١٦٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، عن عبد الرحمن (٢) بن القاسم ، ومحمد (٣) بن عبد الرحمن ، عن القاسم (٤) بن محمد ، عن عائشة ، أنها قالت : ما نعلم حراما يحله إلا الطواف بالبيت .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).
٣) محمد بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (١٢١).
٤) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

رواه البيهقي ٢٢٠/٥ ، كتاب الحج ، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

١٦٧/٨٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو (١) بن الحارث ، ومالك (٢) بن أنس ، وغيرهما ، أن يحيى (٣) بن سعيد ، حدثهم عن عمرة (٤) ، عن عائشة ، أنها سمعتها تقول : لا يحرم الا من أهلّ ولبَّد .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٤) عمرة بنت عبد الرحمن ، تقدمت في الحديث رقم (١٦٤).

أخرجه مالك في الموطأ ٣٤١/١ ، كتاب الحج ، باب مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدي من حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وساقه .

٨٨/١٦٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١) بن أنس ، وعبد الله (٢) بن عمر ، وغير واحد ، أن نافعا (٣) حدثهم ، أن عبد الله بن عمر قال : الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره اقتران عبد الله بن عمر معه

وقد أخرجه مالك في الموطأ ٣٧٩/١ ، كتاب الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، من رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما سندا ومتنا ، بدون عبد الله بن عمر بن حفص ، ولعل ذلك يقويه .
والبيهقي ٢٣٢/٥ ، كتاب الحج ، باب الاختيار في التقليد والإشعار ، وذكره سندا ومتنا .

٨٩/١٦٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، ومالك (٢) بن أنس ، وغير واحد ، أن نافعا (٣)حدثهم ، أن عبد الله بن عمر كان يقول في البدن : الثني فما فوقه .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر صحيح لأنه من طريق مالك وغيره فلا يضره وجود عبد الله الضعيف.

من ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٠/١ ، كتاب الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، من رواية مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كان يقول : في الضحايا والبدن الثني فما فوقه .
والبيهقي ٢٢٩/٥ ، كتاب الحج ، باب من نذر هديا لم يسمه ، أو لزمه هدي ليس يجزيء من صيد .. الخ . من حديث مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، يقول : في الضحايا والبدن الثني فما فوقه ، ولم يذكر عبد الله بن عمر بن حفص .

٩٠/١٧٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة (١) بن زيد الليثي ، عن نافع (٢) أن ابن عمر قال : وكل هدي لم يقلد يوم عرفة ويوقف ، فهو جزور .

---

١) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

الجزور: هي الناقة والشاة تصلح للذبح، مفردها جزرة، وقيل الناقة التي تنحر، لسان العرب.

لم أقف على هذا الأثر بهذا السند ، ولكن يشهد له الأثر السابق عن ابن عمر ، ولفظه : الهدي ما قلد وأشعر ووقف به عرفة .

أخرجه البيهقي ٢٣٢/٥ ، كتاب الحج ، باب الاختيار في التقليد والإشعار ، وفيه عبدالله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف .

والموطأ ٣٧٩/١ ، كتاب الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ولم يذكر فيه عبدالله بن عمر بن حفص .

٩١/١٧١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى (١) بن عبدالله ، وسعيد (٢) الجمحي ، ومالك (٣) ، وغيرهم ، أن هشام (٤) بن عروة أخبره عن ابيه

---

١) [م د س] يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، المدني ، صدوق ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٥٣ م التقريب ٣٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٩/١١.

٢) [ع] سعيد الجمحي: هو عبدالرحمن من ولد عامر بن خديج أبو عبدالله المدني قاضي بغداد، صدوق، له أوهام، من الثامنة، توفي ١٧٦هـ وله ٧٢ سنة. تقريب التهذيب ١٢٤، تهذيب التهذيب ٥٦/٤.

٣) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٤) هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم (٨١).

هذا السند صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٠/١ ، كتاب الحج ، باب العمل في الهدي اذا عطب أو ضل ، بهذا السند والمتن مرسلا .

وأبو داود ٣٦٨/٢ ، كتاب المناسك ، باب في الهدي اذا عطب قبل أن يبلغ من حديث سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ناجية الأسلمي ، وهو صاحب هدي النبي ﷺ .

وسنن الدارمي ٩٠/٢ كتاب الحج ، باب سنة البدنة اذا عطبت ، من طريق شعيب بن اسحاق ، عن هشام بن عمرو .

والترمذي ٢٥٣/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء اذا عطب الهدي ، ما يصنع به ، من حديث عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية الخزاعي ، وذكره ، قال أبو عيسى : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأحمد في مسنده ٣٣٤/٤ .

وابن ماجة ١٠٣٦/٢ كتاب الحج ، باب في الهدي اذا عطب ، من حديث أبي بكر بن

، أن صاحب هدي رسول الله ﷺ سأله كيف تصنع بما عطب من الهدي ؟ فقال رسول الله ﷺ **«انحرها وألق قلائدها ونعالها في دمها ، وخل بينها وبين الناس يأكلونها»**.

أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، وعمر بن عبدالله ، قالوا : حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية ، وساقه .

والحاكم في المستدرك ٤٤٧/١ .

والبيهقي ٢٤٣/٥ .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، من حديث سنان بن سلمة ، أن ذؤيبا الخزاعي حدث أن النبي ﷺ كان يبعث معه البدن ، ثم يقول : اذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ، ابن ماجة ١٠٣٦/٢ ، كتاب المناسك ، باب في الهدي اذا عطب .

وكذا مسلم في صحيحه ٩٦٢/٢ ، وأيضا من حديث موسى بن سلمة الهذلي ، من حديث ابن عباس .

٩٢/١٧٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، أخبرني مالك (١) بن أنس ، وعمرو بن الحارث (٢) ، عن أبي الزبير (٣) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٣) أبو الزبير ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه مالك في الموطأ ٤٨٦/٢ ، كتاب الضحايا ، باب الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ؟ من حديث مالك عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، وساقه .
ومسلم في صحيحه ٩٥٥/٢ ، كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، سندا ومتنا .
والبيهقي في سننه ٢٩٤/٩ كتاب الضحايا ، باب الاشتراك في الهدي والأضحية ، من حديث مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر .
وأبو داود ٢٣٩/٣ ، كتاب الضحايا باب في البقرة والجزور عن كم تجزيء؟.
والترمذي ٢٤٨/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة .
والدارمي ٧٨/٢ ، في الأضاحي ، باب البدنة عن سبعة .
وابن ماجة ١٠٤٧/٢ ، كتاب الاضاحي ، باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة ؟
والبيهقي في سننه أيضا ١٦٨/٥ ، كتاب الحج ، باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة ، فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم ، وساقه عن ابن وهب ... الخ .
وأحمد في مسنده ٣٧٨/٣.

٩٣/١٧٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني اسماعيل (١) بن عياش ، عن عطاء الخراساني (٢) ، عن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : اني نذرت بدنة ، فلم أجدها ، فقال النبي ﷺ **«اذبح سبعا من الغنم»** .

---

١) [ي عه] اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، بالنون أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده (يعني أهل الشام) يخلط في غيرهم ، يعني (أهل الحجاز) من الثامنة ، مات سنة ١٨١ ، تقريب التهذيب ٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٢١/١.

٢) [م عه] عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله ، صدوق ، يهم كثيرا ؛ ويهم أو يدلس ، ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٥ ، لم يصح أن البخاري أخرج له ، تقريب التهذيب ٢٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٢١٢/٧ ، روى عنه مالك والأوزاعي ، الكاشف ٢٣٣/٢ .

والحديث ضعيف لانقطاعه، فعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، وفيه علة أخرى فإن إسماعيل بن عياش يرويه عن غير أهل بلده

وأخرجه البيهقي ١٦٩/٥ ، كتاب الحج ، باب المفسد لحجه لا يجد بدنة يذبح بقرة ، فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم ، (قال) وكذا رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني .

وأورده أبو داود في المراسيل ، لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ، وقد روي موقوفا .

وله متابعة من حديث أحمد في مسنده ٣١١/١ ، ٣١٢ ، من رواية ابن جريج ، قال : قال عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ، وذكره .

وابن ماجة ١٠٤٨/٢ كتاب الأضاحي ، باب كم يجزيء من الغنم عن البدنة .

انظر ارواء الغليل ٢٥٥/٤ ، والحديث السابق رقم (١٦٢).

٩٤/١٧٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : اخبرني عمرو (١) بن الحارث ، عن هشام (٢) بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها أضلت لها بدنتان ، فأرسل عبد الله بن الزبير بأخريين فنحرتهما ، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما .

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم (٨١).

أخرجه البيهقي في سننه ٥/٢٤٤ ، كتاب الحج ، باب ما يكون عليه البدل من الهدايا ، من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة .. الخ ، من حديث ابن وهب هذا .

ومسند اسحاق بن راهويه ، من مسند أم المؤمنين عائشة ١٩٢/٢ ، من حديث عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها أشعرت بدنتين فضلتا فأتى لها عبد الله بن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ، ثم وجدت الأولتين فنحرتهما

٩٥/١٧٥ أخبرنا محمد انا : ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب (١) ، عن عجلان (٢) مولى المشمعل ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ركوب الهدي ، قال : انها بدنة ، فقال : اركبها ويلك .

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).
٢) [س] عجلان المدني ، مولى المشمعلي ، بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الميم وكسر المهملة وتشديد اللام ، لا بأس به ، من الرابعة ، انظر التقريب ٢٣٦ ، وتهذيب التهذيب ١٦٢/٧.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٠/٢ ، كتاب الحج ، باب الهدي يساق لمتعة أو قران ، سندا ومتنا .
وله متابعات ، منها ما أخرجه (البخاري انظر الفتح ٥٣٦/٣) ، كتاب الحج ، باب ركوب البدن ، من حديث مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
وكذا مالك في الموطأ ٣٧٧/١ .
ومسلم ٩٦٠/٢ ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها ، من حديث معمر عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ، فذكر أحاديث منها ، وقال : بينما رجل يسوق بدنه .. الخ .
وكذلك مثل رواية البخاري عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
وأبو داود ٣٦٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب ركوب البدن .
والنسائي ١٧٦/٥ ، كتاب الحج ، باب ركوب البدنة ، كلاهما من حديث مالك ، عن أبي الزناد .
وأحمد في مسنده (انظر الفتح الرباني ٤٣/١٣) ، كتاب الحج ، باب ما جاء في ركوب البدن المهداة ، فهذه الروايات كلها متابعة لهذا الحديث ، تقويه .
وله شاهد من حديث أنس كما في (البخاري انظر الفتح ٥٣٦/٣) .
وكذلك مسلم ٩٦٠/٢ .
والترمذي ٢٥٤/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في ركوب البدنة .
وفي الباب عن علي كما في (المسند الفتح الرباني ٤٢/١٣) ، وجابر ٤٤.

[من كتاب الزكــاة]

١٧٨/١ حدثنا (١) بحر (٢) بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : قرىء على عبد الله بن وهب وأنا أسمع ، أخبرك ابن لهيعة (٣) ، عن عمارة (٤) بن غزية ، عن عبد الله (٥) بن أبي بكر بن حزم ، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم :

---

١) القائل (حدثنا) هو أبو العباس ، محمد بن يعقوب بن يوسف ، تقدم في الحديث رقم (١).

٢) [كن] بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، مولاهم ، المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٧ ، تقريب التهذيب ٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٠/١ .

٣) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٤) عمارة بن غزية ، تقدم في الحديث رقم (١٠٩).

٥) عبد الله بن ابي بكر بن حزم ، تقدم في الحديث رقم (١٠٦).

هذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند.
وهذا الاسناد مرسل فراويه أبوبكر من الخامسة لكنه ثابت بطرق أخرى من ذلك ما أخرجه (البخاري انظر الفتح ٣١٧/٣) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه الى اليمن : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين .. الخ ، الى أن قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة . الخ .
وفيه أيضا المرجع السابق ٣٢١/٣ ، لا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، الا ما شاء المتصدق .
وأبو داود ٢١٤/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .
والنسائي ٢٧/٥ ، باب زكاة الغنم . والبيهقي ٨٦/٤ ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض

صدقة الغنم ليس فيها صدقة حتى يبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة ، فاذا كانت مائتي شاة وشاة ، ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة شاة ، فما زاد ففي كل مائة شاة .

ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، الا أن يشاء المصدق ، وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

الصدقة .

وأحمد في المسند ١١/١ .

والحاكم في المستدرك ٣٩٠/١ ، كتاب الزكاة ، كلهم من حديث ثمامة بن عبد الله .

والدارمي ٣٨١/١ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة الغنم ، من حديث الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وساقه .

٢/١٧٩ حدثنا بحر (١) ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك يونس (٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، عن سالم (٤) وعبدالله (٥) ابني عبدالله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحو ذلك .

---

١) بحر بن نصر بن سابق ، تقدم في الحديث رقم (١٧٨).
٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) سالم بن عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).
٥) عبدالله بن عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (١٢٧).

هذا حديث مرسل .

أخرجه أبو داود ٢٢٤/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة الماشية ، من حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : اقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر .. الخ ، أخرجه مطولا ومختصرا .

والترمذي ١٧/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الابل والغنم .

وابن ماجة ٥٧٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم .

والدارمي ٣٨١/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم .

والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ؟

والحاكم في المستدرك ٣٩٢/١ ، كتاب الزكاة .

وأحمد في مسنده ١٤/٢ ، ١٥ .

والمصنف لابن أبي شيبة ١٣١/٣ ، كل هؤلاء أخرجوه من حديث ابن شهاب عن سالم .

وله شاهد أخرجه النسائي من حديث ثمامة بن عبدالله بن أنس ، عن أنس بن مالك ٣١/٥ .

وانظر الحديث السابق رقم ١٧٨.

٣/١٨٠ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) ، عن يزيد (٢) بن عمرو المعافري ، عمن سمع عقبة بن عامر الجهني ، يقول : بعثني رسول الله ﷺ ساعيا فاستأذنته بأكل الصدقة ، فأذن لي .

---

١) ابن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [د ت ق] يزيد بن عمرو المعافري المصري ، صدوق ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٥١/١١.

هذا الحديث فيه راو لم يسم ، فهو ضعيف بهذا السند .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده (الفتح الرباني) ٥٧/٩ ، وذكره سندا ومتنا من حديث ابن لهيعة هذا بدون ذكر ابن وهب .

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٨٤/٣.

١٨١/٤ حدثنا بحر، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبدالله بن عمر (١)، ويحيى (٢) بن عبدالله بن سالم، ومالك (٣)، وسفيان الثوري (٤)، وسفيان بن عيينة (٥)، أن عمرو (٦) بن يحيى المازني، حدثهم عن أبيه (٧)، عن أبي سعيد

في الأصل بكر، وصوابه بحر.

١) عبدالله بن عمر بن حفص، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يحيى بن عبدالله بن سالم، تقدم في الحديث رقم (١٧١).

٣) مالك بن أنس، تقدم في الحديث رقم (٥).

٤) سفيان الثوري، تقدم في الحديث رقم (٥).

٥) [ع] سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، امام، حجة، الا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، ط ٢، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ١٩٨، تقريب التهذيب ١٢٩، وتهذيب التهذيب ١١٧/٤.

٦) [ع] عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٣٠، تقريب التهذيب ٢٦٣، وتهذيب التهذيب ١١٨/٨.

٧) [ع] يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة، تقريب التهذيب ٣٧٨، وتهذيب التهذيب ٢٥٩/١١.

هذا السند صحيح لرواته الثقات الأثبات ولا يضرهم اقتران عبدالله بن عمر الضعيف معهم.

فقد أخرجه البخاري (الفتح ٣١٠/٣) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، من حديث مالك بن أنس.

ومسلم في صحيحه ٦٧٣/٢، كتاب الزكاة، من حديث سفيان بن عيينة، وبرواية ابن وهب عن عياض بن عبدالله، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وساقه.

ومالك في موطئه ٢٤٤/١، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة. وأبو داود ٢٠٨/٢

الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، برواية مالك بن أنس .

والترمذي ٢٢/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، من حديث سفيان ، ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والنسائي ١٧/٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الابل .

وابن ماجة ٥٧١/١ ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال .

والبيهقي في سننه ٨٤/٤ ، كتاب الزكاة ، باب العدد الذي اذا بلغته الابل كانت فيها صدقة .

والشافعي في ترتيب المسند ٢٣١/١ .

وابن أبي شيبة في المصنف ١١٧/٣ .

وأحمد في مسنده ٦/٣ ، ٥٩/٣ ، ٧٣.

وابن الجارود في المنتقى ٩٣ ، الحديث رقم ٣٤٠ .

والدارقطني في سننه ٩٣/٢ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق .. الخ : كلهم من حديث عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .. الخ ، مع بعض التقديم والتأخير في الحديث .

والبيهقي ١٢١/٤ ، كتاب الزكاة ، باب النصاب في زكاة الثمار ، سندا ومتنا .

وأبو يعلى ٢٦٨/٢ ، ٤١٣ .

٥/١٨٢ حدثنا بحر (١) قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عياض (٢) بن عبد الله القرشي ، عن أبي الزبير (٣) ، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) بحر ، تقدم في الحديث رقم (١٧٨).

٢) [م د س ق] عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري المدني نزيل مصر فيه لين من السابعة، التقريب ٢٧٠، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٨.

٣) أبو الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤).

أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر ، أو نصف العشر .
والبيهقي في سننه ١٢١/٤ ، كتاب الزكاة ، باب النصاب في زكاة الثمار ، سندا ومتنا ، فيهما ، وتقدم ما فيه الكفاية في الحديث السابق رقم ١٨١ .

٦/١٨٣ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك جرير (١) بن حازم ، والحارث (٢) بن نبهان ، عن الحسن (٣) بن عمارة ، عن أبي اسحاق (٤) الهمداني ، عن عاصم (٥) بن ضمرة ، والحارث (٦) بن عبدالله ، عن علي بن أبي

---

١) جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم (١٨).

٢) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٣) [ت ق] الحسن بن عمارة البجلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، تقريب التهذيب ٧١ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٤/٢.

٤) [ع] أبو اسحاق الهمداني ، هو عمرو بن عبدالله الهمداني ، أبو اسحاق السبيعي ، بفتح المهملة ، وكسر الموحدة ، مكثر ، ثقة ، عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة ١٢٩ ، وقيل : قبل ذلك ، تقريب التهذيب ٣٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٦٣/٨.

٥) [عه] عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة ١٤٧ ، تقريب التهذيب ١٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٥/٥.

٦) [عه] الحارث بن عبدالله الأعور ، الهمداني ، بسكون الميم ، الحوتي بضم المهملة ، وبالمثناة ، فوق الكوفي ، أبو زهير صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير ، تقريب التهذيب ٦٠ ، وتهذيب التهذيب ١٤٥/٢ .

هذا السند فيه الحارث بن نبهان شيخ ابن وهب ومعه جرير بن حازم وهو ثقة ولكن شيخهما متروك، والحارث الأ*ور وهو ضعيف.

والحديث أخرجه بهذا السند والمتن ، البيهقي ١٣٨/٤ ، كتاب الزكاة ، باب نصاب الذهب ، وقدر الواجب فيه ، اذا حال عليه الحول .

وأبو داود ٢٣٠/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة كذلك .

وأشار له الترمذي ١٦/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق .

والنسائي ٣٧/٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق .

وابن ماجة ٥٧٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب مختصرا . وابن

طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**هاتوا لي ربع العشور من كل أربعين درهما ، درهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم ، فاذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ، حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك** » . قال : فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك ؟ أم رفعه الى النبي ﷺ ؟ الا أن جريرا قال في الحديث ، عن النبي ﷺ ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

خزيمة في صحيحه ٣٤/٤ ، كتاب الزكاة ، باب جماع أبواب صدقة الورق ، من طريق علي بن حجر السعدي ، حدثنا أيوب بن جابر ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما .. الخ مختصرا .

ومصنف عبد الرزاق ٨٨/٤.

وأحمد في مسنده ٩٢/١ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ .

ومسند أبي يعلى ٤٢٤/١ .

ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٣/٦ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الورق .

٧/١٨٤ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك عبد الله (١) بن عمر ، ومالك (٢) بن أنس ، وأسامة (٣) بن زيد ، ويونس (٤) بن يزيد ، وغير واحد ، أن نافعا (٥) حدثهم عن عبد الله بن عمر أنه قال : (ليس في الحلي زكاة).

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٤) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٥) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند صحيح لرواته الثقات كمالك وأسامة ويونس ولا يضرهم سماع عبد الله بن عمر الضعيف.
وأخرجه البيهقي في سننه سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب ١٣٨/٤.
وفي الموطأ ٢٥٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، برواية مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .
ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٣ ، كتاب الزكاة ، باب من قال : ليس في الحلي زكاة.

٨/١٨٥ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك مالك (١) ؛ عن عبد الله بن دينار (٢) ، عن سليمان بن يسار (٣) ، عن عراك بن مالك (٤) عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : **«ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة»**.

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] عبد الله بن دينار ، العدوي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ ، التقريب ١٧٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٥.

٣) سليمان بن يسار ، تقدم في الحديث رقم (١١٥).

٤) [ع] عراك بن مالك الغفاري ، الكناني ، المدني ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة ، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك ، بعد المائة ، تقريب التهذيب ٢٣٧ ، وتهذيب التهذيب ١٢٦/٢.

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٣٢٦/٣) كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة .

ومسلم في صحيحه ٦٧٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، واللفظ له .

وأحمد في مسنده ٤٧٧/٢ .

ومالك في الموطأ ٢٧٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الرقيق ، والخيل ، والعسل .

أبو داود ٢٥١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده ، وفرسه .

والترمذي ٢٣/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء : ليس في الخيل والرقيق صدقة .

والنسائي ٣٥/٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل .

وابن ماجة ٥٧٩/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق .

والدارقطني ١٢٧/٢ كتاب الزكاة باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .

والبيهقي في سننه الكبرى ١١٧/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل .

ومصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ماقالوا في زكاة الخيل .

وأحمد في مسنده ٢٤٩/٢ ، كلهم من حديث عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وانظر الحديث الآتي رقم ١٨٦ ، ١٨٧.

٩/١٨٦ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، حدثك أسامة (١) الليثي ، عن مكحول (٢) ، عن عراك (٣) بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه** ».

---

١) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٢) مكحول ، تقدم في الحديث رقم (٦٨).
٣) عراك بن مالك ، تقدم في الحديث رقم (١٨٥).

أخرجه البيهقي ١١٧/٤ ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل ، من طريق أسامة بن زيد ، بلفظ : ليس على مسلم صدقة في عبده ولا فرسه .
وأحمد في مسنده ٤٧٧/٢ .
وله شاهد أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٦/٢ ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، من حديث سفيان بن عيينة ، حدثنا أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار .. الخ ، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق رقم (١٨٥) ، متابعة لهذا الحديث ، والحديث رقم (١٨٧). شاهد له .

١٨٧/١٠ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك سفيان بن عيينة (١) ، وسفيان الثوري (٢) ، عن أبي اسحاق الهمداني (٣) ، عن الحارث (٤) ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **عفوت عن الخيل والرقيق** » قال الثوري : في الحديث فأدوا زكاة الأموال .

---

١) سفيان بن عيينة ، تقدم في الحديث رقم (١٦٦).
٢) سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) أبو اسحاق الهمداني ، تقدم في الحديث رقم (١٦٨).
٤) الحارث بن عبدالله الأعور ، تقدم في الحديث رقم (١٨٣).

هذا السند فيه الحارث بن عبدالله الأعور ، وهو ضعيف وكذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض ..
وقد أخرجه أبو داود ٢٣٢/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .
والحميدي ٣٠ ، رقم ٥٤ .
والترمذي ١٦/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق .
والنسائي في الزكاة ٣٧/٥ ، باب زكاة الورق .
وأحمد في مسنده ٩٢/١ ، ١١٣ ، ١٢١ ، كلهم من طريق أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه .
أما رواية الحارث الأعور هذه ، فقد أخرجها ابن ماجة ٥٧٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، من حديث سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، وساقه .
وأحمد في مسنده ١٣٢/١ ، ١٤٦ .

١١/١٨٨ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث (١) ، أن أبا الزبير (٢) حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ قال : « **فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وما سقى السانية (٣) نصف العشور**

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) أبو الزبير محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) [السانية] هي الناقة أو غيرها يسقى عليها ، النهاية ٤١٤/٢.

أخرجه مسلم في صحيحه ٦٧٥/٢ كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر .

والنسائي ٤١/٥ ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر .

وأبو داود ٢٥٣/٢ ، كلهم من طريق ابن وهب سندا ومتنا .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره .

كما في البخاري (انظر الفتح ٣٤٧/٣) من حديث ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر .

وأبو داود ٢٥٢/٢ كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع .

وابن ماجة ١٨١/١ ، باب صدقة الزروع والثمار .

والترمذي ٣١/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ وساقه .

وابـــن ماجة ٥٨٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار ، مثل حديث الترمذي . والدارمي ٣٩٣/١ ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما سقت السماء ،

وفيما سقي بالنضح ، من حديث معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن .. الخ .

والامام أحمد في المسند ١٤٥/١ ، ٣٤١/٣ ، ٣٥٣ ، ٢٣٣/٥ .

والموطأ ٢٧٠/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب مرسلا ، من حديث بسر بن سعيد ، وتقدم وصله كما في الترمذي وغيره .

١٢/١٨٩ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك مسلم بن خالد (١) ، والقاسم بن عبدالله (٢) ، عن حرام بن عثمان (٣) ، عن أبي عتيق (٤) ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي ﷺ قال : « **احتاطوا لأهل الأموال في الواطئة (٥) والعاملة (٦) والنوائب (٧) ، وما وجب في التمر من الحق** ».

---

١) مسلم بن خالد ، تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) [ق] القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري ، المدني ، متروك ، رماه أحمد بالكذب ، من الثامنة ، مات بعد ١٦٠ ، تقريب التهذيب ٢٧٩ وتهذيب التهذيب ٣٢٠/١ .

٣) حرام بن عثمان ، الأنصاري ، السلمي ، أحد بني سلمة ، واسمه عمرو بن عثمان ، سئل عنه مالك فقال : ليس بثقة ، وقال عنه الشافعي : الحديث عن حرام بن عثمان حرام ، وقال عنه أحمد بن حنبل : حرام مدني لا يروى عن حديثه ، الجرح والتعديل ٢٨٢/٣ ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ١٨٨.

٤) [ع] أبو عتيق ، عبدالرحمن بن جابر الأنصاري ، أبو عتيق المدني ، ثقة ، لم يصب ابن سعد في تضعيفه ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ١٩٩ ، وتهذيب التهذيب ١٥٣/٦.

٥) [الواطئة] المارة ، والسابلة ، والأضياف ، وسموا بذلك لوطئهم الطريق ، وقيل : الواطئة هي ساقطة التمر ، تقع فتوطأ بالأقدام ، النهاية ٢٠٠/٥ ، ٢٠١ ، ١٢٣.

٦) [العاملة] جمع عامل ، وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه ، ومنهم الذين يستخرجون الزكاة ، النهاية ٣٠٠/٣.

٧) [النوائب] جمع نائبة ، وهي ما ينوب الانسان ، أي ينزل به من المهمات ، النهاية ١٣٣/٥.

هذا الحديث ضعيف ، واه ، لوجود القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص فيه ،

وهو متروك ، وأيضا وجود حرام بن عثمان الأنصاري ، الذي قال فيه الشافعي : الحديث عن حرام بن عثمان حرام .

وأخرجه البيهقي ١٢٤/٤ ، كتاب الزكاة ، باب من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل .. الخ . وذكره سندا ومتنا .

وله شاهد بمعناه ، ذكره أبو داود ٢٥٨/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في الخرص ، من حديث سهل بن أبي حثمة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ قال : اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع .

والترمذي ٣٥/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص .

والنسائي ٤٢/٥ ، كتاب الزكاة ، باب كم يترك الخارص .

والامام أحمد في مسنده ٤٤٨/٣.

والدارمي ٢٧٢/٢ كتاب البيوع ، باب في الخرص ، كلهم من طريق سهل بن أبي حثمه.

١٣/١٩٠ حدثنا بحر قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك يحيى (١) بن عبدالله بن سالم ، عن عبدالله بن الحارث المخزومي (٢) ، عن عمرو بن شعيب (٣) عن أبيه ، عن جده ، أن بني شبابة (٤) بطن من فهم ، كانوا يؤدون الى النبي ﷺ من نحل

---

١) يحيى بن عبدالله بن سالم ، تقدم في الحديث رقم (١٧١).

٢) [م عه] عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي ، أبو محمد المكي ، ثقة ، من الثامنة ، تقريب التهذيب ١٧٠ ، وتهذيب التهذيب ١٧٩/٥.

٣) عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، تقدموا في الحديث رقم (٢).

٤) بنو شبابة ، بطن من فهم بن مالك من الأزد ، وليس من فهم عدوان ، كان ينزل السراة ، ومن جبالهم الحداب ، معجم قبائل العرب لعمر كحالة ٥٧٧/٢ ، ومعجم ما استعجم للبكري ٤٢٨/٢.

أخرجه أبو داود ٢٥٦/٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، من حديث الربيع بن سليمان ، أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن بطنا من فهم ، وذكر نحو حديث ابن وهب ، وكذلك من حديث المغيرة ، ونسبه الى عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ، قال حدثني أبي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن شبابة بطن من فهم ، فذكر نحوه ، قال : من كل عشر قرب قربة .. الخ .

والنسائي ٤٦/٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة النحل ، وأشار له .

والبيهقي ١٢٧/٤ ، باب ما ورد في العسل .

وابن ماجة ٥٨٤/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، وأشار له من حديث أسامة عن عمرو بن شعيب .. الخ .

وله شاهد في الترمذي ٢٤/٢ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل ، من حديث صدقة بن عبدالله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال

كان عليهم العشر ، من كل عشر قرب قربة ، كان يحمى لهم واديين لهم ، ثم أدوا الى عمر بن الخطاب ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ وحمى لهم واديهم .

رسول الله ﷺ في العسل في كل عشرة أزق زق .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر في اسناده مقال : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء .

وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

١٤/١٩١ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عبد الله بن عمر (١) ، ومالك بن أنس (٢) ، عن نافع (٣) عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

الاسناد صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره وجود الضعيف عبد الله بن عمر معه.
وقد أخرجه البخاري (انظر الفتح) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣٦٩/٢.

أخرجه البخاري (انظر الفتح) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣٦٩/٢ .

ومسلم في صحيحه ٦٧٧/٢ ، كتاب الصدقة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

والترمذي ٦١/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر .

وأبو داود ٢٦٣/٢ ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر .

والنسائي ٤٨/٥ ، كتاب الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين .

وابن ماجة ٥٨٤/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر .

والبيهقي ١٥٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب من قال : زكاة الفطر فريضة .

ومالك في الموطأ ٢٨٤/١ ، كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر .

وأحمد في مسنده ٦٣/٢.

كل هؤلاء رووه من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

١٩٢/١٥ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك ابن أبي ذئب (١) ، عن ابن شهاب (٢) أن النبي ﷺ أمر باخراج زكاة الفطر قبل أن يغدو الى الصلاة

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).
٢) ابن شهاب محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

لم أقف عليه بهذا السند المرسل ، وهو صحيح بأسانيد أخرى متصلة ..
منها ما أخرجه البخاري (انظر الفتح ٣٧٥/٣) ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد .
ومسلم ٦٧٩/٢ ، كتاب الزكاة ، باب الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ كما سيأتي في الحديث ١٩٣ الآتي ، وقد خرجته فأغنى عن التطويل هنا .
والبيهقي ١٧٤/٤ ، كتاب الزكاة ، باب اخراج زكاة الفطر ، من حديث ابن وهب ، من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة .

١٦/١٩٣ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك حفص بن ميسرة (١) ، عن موسى بن عقبة (٢) ، عن نافع (٣) ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) حفص بن ميسرة ، تقدم في الحديث رقم (٥٦).

٢) موسى بن عقبة ، تقدم في الحديث رقم (٨٨).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٣٧٥/٢) كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد .
ومسلم ٦٧٩/٢ ، كتاب الزكاة ، باب الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .
وأبو داود ٢٦٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر .
والترمذي ٦٢/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة .
والنسائي ٥٤/٥ ، كتاب الزكاة ، باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه .
والامام أحمد في مسنده ٦٧/٢ ، ٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .
والبيهقي ١٧٤/٤ ، كتاب الحج باب وقت اخراج زكاة الفطر سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب ، كلهم من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر ، رضي الله عنهما .

١٧/١٩٤ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب : أخبرك محمد بن سعيد (١) ، عن أبي معشر (٢) ، عن نافع (٣) عن عبدالله بن عمر ، أنه قال : اذا انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قسمه بينهم ، فقال : « اغنوهم عن طواف هذا اليوم»

---

١) [ع] محمد بن سعيد المصري ، ذكر في شيوخ ابن وهب ، وفي الحاشية على شيوخ ابن وهب ، قال ابن يونس : محمد بن سعيد بن عقبة المرادي ، مولى لبني الحارث بن كعب ، من مراد ، كان عامل مصر على الخراج ، روى عنه ابن وهب ، توفي يوم الأحد جمادى الأخيرة بياض ، ومائة ، وكان مولى أبى جعفر لوحة ٢٣.

٢) أبو معشر بن عبدالرحمن السندي المدني أبو معشر مولى بني هاشم، ضعيف من السادسة، أسن واختلط، مات سنة ١٧٠هـ وهو مصرح به عند البيهقي.

٣) نافع مولى ابن عمر، تقدم في الحديث رقم ٣٧.

في سند هذا الحديث محمد بن سعيد ، وهو مجهول .

والحديث أخرجه الدارقطني ١٥٣/٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٤ ، كتاب الزكاة ، باب وقت اخراج زكاة الفطر

والحاكم في معرفة علوم الحديث ١٣١ ، النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث ، كلهم من حديث أبي معشر ، بدون ذكر ابن وهب ، ومحمد بن سعيد .

وانظر الحديث رقم ١٩٢ ، ١٩٣.

١٨/١٩٥ حدثنا بحر : قال : قرئ على ابن وهب . قال : وكتب الي كثير بن عبد الله (١) بن عمرو المزني ، يخبر عن ربيح (٢) بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء رجال من أهل البادية الى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله : انا أهل أموال فهل يجوز غنا من زكاة الفطر ؟ قال : « لا ، **فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط** ».

---

١) [ز د ت ق] كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، منهم من نسبه الى الكذب ، تقريب التهذيب ٢٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٢١/٨.

٢) [د تم ق] ربيح بموحدة ومهملة مصغر ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، المدني ، يقال اسمه سعيد ، وربيح لقب ، مقبول ، من السابعة ، تقريب التهذيب ١٠٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٣.

في هذا السند كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف ، ومنهم من نسبه للكذب ، وربيح بن عبد الرحمن ، متكلم فيه إلا أن أصله صحيح انظر الحديث رقم ١٩١ .
وأخرجه البيهقي ١٧٣/٤ ، كتاب الزكاة ، باب ما يجوز اخراجه لأهل البادية في زكاة الفطر من الأقط وغيره ، وذكره سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

١٩/١٩٦ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) والليث بن سعد (٢) عن خالد بن يزيد (٣) ، عن سعيد بن أبي هلال (٤) عمن حدثه ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : أتى رجل من بني تميم الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : اذا أديت الزكاة الي رسولك فقد برئت منها الى الله والى رسوله .. فقال رسول الله ﷺ « **نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها ، ولك أجرها واثمها على من بدلها** ».

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) خالد بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (٥٤).
٤) سعيد بن أبي هلال ، تقدم في الحديث رقم (٤٥).

هذا السند فيه جهالة في أحد رواته ، لأن رواية سعيد بن أبي هلال عمن حدثه ، ومن حدثه مجهول .
وأخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٣ مطولا ، وأيضا ١٣٦/٦ وبجمع الزوائد ٦٣/٣
والبيهقي في سننه ٩٧/٤ سندا ومتنا .
والمدونة ٣٢٨/١ .
وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ، وسكت عليه ١٦٤/٢ .
وله شاهد أخرجه الترمذي ١٣/٣-١٤ كتاب الزكاة ، باب ما جاء اذا أوتيت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، من حديث ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجيرة عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٢٠/١٩٧ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) ، عن عبد الرحمن الاعرج (٢) ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **يتبع أحدكم كنزه يوم القيامة ، وهو شجاع أقرع (٣) ، فلا يزال يفر منه حتى يلقمه إصبعه فيجعلها في فيـــه** ».

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) [قد] عبد الرحمن بن سعد الأعرج ، أبو حميد المدني ، المقعد ، مولى بني مخزوم ، وثقه النسائي ، من الثالثة ، التقريب ٢٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٤/٦.
٣) [الشجاع الأقرع] الحية الذكر ، وقيل : الحية مطلقا ، النهاية ٤٤٧/٢.

هذا جزء من حديث أبي هريرة الطويل ، من حديث أبي الزناد ، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ، في النسائي كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة الابل ٢٣/٥ ، قال : ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرعا ، يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه أصبعه ، مع اختلاف في بعض الالفاظ .
وله شاهد في مسلم ٦٨٤/٢ ، كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة ، من حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرعا يتبعه فاتحا فـــاه .. الخ .
(والبخاري انظر الفتح ٢٣٠/٨) ، كتاب التفسير ، باب(ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله .. الى قوله سيطوقون ما بخلوا) . من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، فهو متابعة لهذا الحديث ، والله أعلم .
وشاهد آخر أشار له الترمذي ٢٣٢/٥ ، كتاب التفسير ، من حديث أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، يبلغ به النبي ﷺ قال : ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله عز وجل : (لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله.. الى قوله : يوم القيامة) .. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والنسائي ١١/٥ ، كتاب الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة .

٢١/١٩٨ حدثنا بحر قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك عبد الله بن عمر (١) قال : كل مال يؤدى زكاته ، فليس بكنز ، وان كان تحت سبع أرضين ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز ، وان كان ظاهرا فوق الأرض.

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

هذا السند فيه عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف وفيه انقطاع

وقد أخرجه البيهقي في سننه ٨٢/٤ ، كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه ، من رواية عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بلفظ : كل مال أديت زكاته ، وان كان تحت سبع أرضين ، فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الأرض ، قال البيهقي : هذا هو الصحيح ، موقوف ، وكذا رواه جماعة عن نافع ، وجماعة عن عبيد الله بن عمر ، وقد رواه سويد بن عبد العزيز ، وليس بالقوي ، عن عبد الله بن عمر مرفوعا ، الى النبي ﷺ .

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢٣٣/١ ، رقم ٦١٢ ، من حديث ابن عيينة عن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا عليه .

وانظر فتح الباري ٢٧٢/٣.

[من كتاب الصلاة]

١/١٩٩ حدثنا بحر ، قال : قرىء على عبد الله بن وهب ، وأنا أسمع ، أخبرك يونس بن يزيد (١) ، عن ابن شهاب (٢) ، قال : حدثني عروة بن الزبير (٣) ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٥٦٩/٢) ، كتاب الصلاة ، باب يقصر اذا خرج من موضعه ، من حديث سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وساقه .

وأيضا ٤٦٤/١ (انظر الفتح) كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة ؛ وساقه مع اختلاف قليل في الألفاظ.

ومسلم في صحيحه ٤٧٨/١ كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين سندا ومتنا من حديث ابن وهب هذا .

وأبو داود ٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر من حديث مالك عن صالح ، عن عروة ، عن عائشة .

والنسائي ٢٢٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة ؟ .

والبيهقي في سننه ٣٦٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب عدد ركعات الصلوات .

ومالك في الموطأ ١٤٦/١ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة .

وأحمد في مسنده ٢٧٢/٦ .

والدارمي ٣٥٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة في السفر .

وابن خزيمة ١٥٧/٣ ، باب فرض الصلوات الخمس .

وشرح معاني الآثار ٤٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة السفر. والمدونة ١٢٢/١.

والبيهقي أيضا ١٣٥/٣ ، كتاب الصلاة ، باب جماع صلاة المسافر أو الجمع في السفر ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب هذا .

وصحيح ابن حبان ١٨٠/٤.

٢/٢٠٠ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب . أخبرك عمرو بن الحارث (١) ، وغيره ، عن أبي بكر بن المنكدر (٢) ، عن علي بن حسين (٣) أن رسول الله ﷺ

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) [خ م د س] أبو بكر بن المنكدر بن عبدالله التيمي ، المدني ، ثقة ، وكان أسن من أخيه محمد ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب ١٤٠/١٢.

٣) علي بن حسيـــــن بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، تقدم في الحديث رقم (١٢٣).

أخرجه مالك في الموطأ ١/د١٤٤ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، وهو من بلاغات مالك رحمه الله ، قال ابن عبدالبر في التقصي : هذا الحديث يتصل من رواية مالك ، من حديث معاذ بن جبل ، وابن عمر ، معناه ، وهو عند جماعة من الصحابة مسندا .

هكذا قال الزرقاني ٩/٢ كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، في الحضر والسفر ، ومالك أخرجه من طريق علي بن الحسين .

وله شاهد أخرجه أبو داود ١٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، من حديث الفضل بن فضالة ، والليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ، اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وان يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وان يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما .

وأخرج أبو داود أيضا ١٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، من

طريق قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك ، اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا ، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده .

وأخرجه الترمذي ٤٣٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، وقال : حديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره .

وله شاهد أخرجه أحمد في المسند ٣٦٧/١ ، من حديث ابن جريج ، قال : أخبرني حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب ، أن ابن عباس قال : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى ، قال : كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، واذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما ، وانظر فتح الباري ٥٨٣/٢.

وفي الموطأ ١٤٥/١ ، شاهد آخر من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سأل سالم بن عبدالله ، هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك ، ألم تر الى صلاة الناس بعرفة ؟ .

ومن المعروف أن الجمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم .

وفيه أيضا ١٤٣/١ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، من حديث مالك ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن أبي

(كان اذا أراد السفر يوما جمع بين الظهر والعصر ، وان أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء).

هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك ، قال الزرقاني : جمع تقديم .

٣/٢٠١ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك جابر بن اسماعيل (١) ، عن عقيل (٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ مثله ،

---

١) [بخ م د س ق] جابر بن اسماعيل الحضرمي ، أبو عبدالله المصري ، مقبول ، من الثامنة ، التقريب ٥٢ ، روى عنه ابن وهب فقط ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، تهذيب التهذيب ٣٧/٢.

٢) [ع] عقيل بالضم ، ابن خالد بن عقيل ، بالفتح ، الأيلي ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ، ثم لام ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ، ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ، ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة ١٤٤ ، على الصحيح ، التقريب ٢٤٢ ، روى عنه جابر بن اسماعيل ، تهذيب التهذيب ٢٥٥/٤.

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والمدونة ١١٧/١ ، أيضا .

وأخرجه (البخاري انظر الفتح ٥٨٢/٢) ، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، من حديث ابن عباس هذا ، الا أنه اقتصر على الظهر .

وأبو داود ١٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاة ، من حديث ابن وهب أيضا .

والنسائي ٢٨٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر بدون المغرب ، كما هو في البخاري .

ومسند أحمد انظر (الفتح الرباني) ١٢١/٦.

وله شاهد من حديث ابن عمر ، متفق عليه (أخرجه البخاري انظر الفتح

اذا عجل به السير ، وقال : يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

٥٧٢/٢) كتاب الصلاة ، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ اذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب ، حتى يجمع بينهما وبين العشاء .

وكذلك مسلم ٤٨٩/١ .

وأحمد في مسنده ٥١/٢ ، ٦٣ ، عن ابن عمر .

ومالك في الموطأ ١٤٤/١ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، من حديث ابن عمر وابن عباس .

٤/٢٠٢ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) ، والليث (٢) بن سعد ، وعمرو بن الحارث (٣) ، عن جعفر بن ربيعة (٤) ، عن عراك بن مالك (٥) أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح بعد الفتح خمس (٦) عشر ليلة يقصر الصلاة.

---

١) ابن لهيعة عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٤) جعفر بن ربيعة ، تقدم في الحديث رقم (٥٧).
٥) عراك بن مالك ، تقدم في الحديث رقم (١٨٥).
٦) هكذا في المخطوطة ، والصواب خمس عشرة ، وانظر أبا داود ٢/٢٥.

لم أقف على هذا الحديث بهذا السند، وهو مرسل لكن وصله النسائي عن عران عن عبيد الله بن عمر عن ابن عباس، إلا أن له شواهد.
من ذلك ما أخرجه أبو داود ٢/٢٥ ، كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .
وأخرجه أيضا ابن ماجة ٣٤١/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة كذلك .
وأخرجه النسائي ١٢١/٣ ، الصلاة بمنى ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وساقه بتمامه .
والبيهقي في سننه ١٥١/٣ ، كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر مالم يجمع ، مكثنا عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وساقه.، ورواه عراك بن مالك ، عن النبي ﷺ مرسلا ، فهو متابعة .

٥/٢٠٣ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب . أخبرك يحيى بن أيوب (١) ، عن حميد الطويل (٢)، عن رجل ، عن عبدالله بن عمر . أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصر الطائف .

---

١) يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم (١).
٢) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

هذا الحديث بهذا السند أخرجه البيهقي في سننه ١٥١/٣ ، سندا ومتنا .
وكذلك في المدونة ١٢٢/١ ، وهو ضعيف لجهالة الراوي بين حميد الطويل وعبدالله بن عمر ، حيث لم يذكر ولم يعرف .
ألا أن له شواهد تصححه ، من ذلك :
ما أخرجه أبو داود ٢٤/٣ ، كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، من حديث حفص عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس ، ومن أقام أكثر أتم ، قال أبو داود : قال عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أقام تسع عشرة .
وأخرجه أحمد في مسنده ٣١٥/١ ، من حديث شريك ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بدون (وهو محاصر للطائف).
والبيهقي في سننه ١٥١/٣ ، كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر مالم يجمع مكثا .
وأخرج (البخاري انظر الفتح ٥٦١/٢) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، واذا زدنا أتممنا ، فحديث الباب سبع عشرة يوما ، وهذا تسع عشرة يوما ، ولعل ذلك راجع لعد يوم الدخول والخروج ، أو عدم عدهما ، وفي بعض الروايات الصحيحة خمس عشرة يوما .

٦/٢٠٤ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك يحيى (١) بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس(٢) عن عمرو بن يحيى المازني(٣) عن سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الحمار وهو متوجه إلى خيبر ويسير.

---

١) يحيى بن عبد الله بن سالم ، تقدم في الحديث رقم (١٧١).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) عمرو بن يحيى المازني ، تقدم في الحديث رقم (١٨١).

أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨٧/٢ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، حيث توجهت ، من حديث مالك عن عمرو بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ، وذكره .
ومالك في الموطأ ١٥٠/١ ، كتاب قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة .
والمدونة ٨٠/١ ، سندا ومتنا .
وأبو داود ٢٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر .
والنسائي ٦٠/٢ ، كتاب القبلة ، باب الصلاة على الحمار .
وأحمد في مسنده ٧/٢ ، ٥٧ ، كلهم من طريق مالك ، عن عمر بن يحيى عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر ، وساقوه .
وله متابعة منها حديث (البخاري انظر الفتح ٥٧٣/٢) كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب ، وحيثما توجهت به ، من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله ، وأيضا ٤٨٩/٢ ، باب الوتر في السفر .
وابن ماجة ٣٧٩/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر على الدابة من حديث سعيد بن يسار .
والدارمي ٣٧٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب الوتر على الراحلة .
والترمذي ٣٣٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، من حديث مالك ، عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن ، عن سعيد بن يسار ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٧/٢٠٥ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك الليث بن سعد (١) ، وأبو يحيى بن سليمان (٢) ، عن صفوان بن سليم (٣) ، عن أبي بسره (٤) عن البراء بن عازب أنه قال : سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين قبل الظهر .

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) [ع] أبو يحيى بن سليمان ، هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة ، الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، يقال : فليح ، لقب ، واسمه عبدالملك ، صدوق ، كثير الخطأ من السادسة ، التقريب ٢٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٣/٨

٣) [ع] صفوان بن سليم ، المدني ، أبو عبدالله الزهري ، مولاهم ، ثقة ، مفت ، عابد ، رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ ، التقريب ١٥٣ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٢/٤.

٤) [ت] أبو بسرة ، بضم أوله وسكون المهملة ، الغفاري ، مقبول ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣٩٤ ، ذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٣/٥ ، ووثقه العجلي ٤٩١ ، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال الترمذي : سألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الكتب ، ولم يعرف اسم أبي بسره ٢٠/١٢ ، واختلف قول الذهبي فيه ، فقال في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه صفوان بن سليم ١٦٩/٦ ، وقال في الكاشف : أبو بسرة الغفاري ، عن البراء ، وعنه صفوان بن سليم ، وثق ٢٧٣/٣.

والحديث أخرجه أبو داود ١٩/٢ ، كتاب الصلاة ، باب التطوع في السفر ، من حديث الليث بن سعد ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة ، الخ . وساقه بتمامه . والترمذي ٤٣٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في السفر ، من حديث الليث ، وساقه سندا ومتنا بدون ابن وهب ، وقال أبو عيسى : حديث البراء حديث غريب .

٨/٢٠٦ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد (١) ، عن ابن شهاب (٢) ، قال : أخبرني عروة بن الزبير (٣) ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ،

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه البخاري (الفتح ٥٣٣/٢) ، كتاب الكسوف ، باب خطبة الامام في الكسوف ، من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وساقه بتمامه ، مع اختلاف يسير ، وجاء عن البخاري في عدة مواضع .

ومسلم في صحيحه ٦١٩/٢ ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، من حديث ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وساقه بتمامه .

وأبو داود ٦٩٧/١ ، كتاب الكسوف ، باب من قال أربع ركعات ، من حديث ابن وهب هذا ، سندا ومتنا ، الا أنه لم يذكر الخطبة .

والترمذي ٤٤٩/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من حديث معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وساقه مختصرا .

والنسائي ١٣٠/٣ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، من حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وساقه مطولا .

وابن ماجة ٤٠١/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من حديث ابن وهب هذا ، وساقه سندا ومتنا .

ومالك في الموطأ ١٨٦/١ ، كتاب صلاة الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف .

والدارمي ٤٣٠/١-٤٣١ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة عند الكسوف .

والدارقطني ٦٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيأتهما .

خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ الى المسجد فقام فكبر ومد الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة .

٩/٢٠٧ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك ابن أبي ذئب (١) ، ويونس بن يزيد (٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، قال : أخبرني عباد بن تميم المازني (٤) أنه سمع عمه (٥) ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول : خرج رسول الله يوما

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).

٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) [ع] عباد بن تميم المازني الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ١٦٢.

٥) عمه ، أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم ، الأنصاري ، المازني ، الصحابي المعروف .

أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء ، (انظر الفتح) ٥١٤/٢ ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره للناس ، من حديث ابن ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، وساقه مع بعض التقديم والتأخير ، وذكره البخاري في عدة مواضع .

ومسلم في صحيحه ٦١١/٢ ، كتاب صلاة الاستسقاء ، وساقه الى قوله : ثم صلى ركعتين . وأبو داود ٦٨٦/١ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها .

والترمذي ٤٤٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، من حديث معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، مع بعض التقديم والتأخير .

والنسائي ١٦٣/٣ ، كتاب الصلاة ، باب تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء في الاستسقاء . وشرح السنة للبغوي ٤٠٠/٤ ، باب الاستسقاء .

ومالك في الموطأ ١٩٠/١ ، كتاب الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء ، من حديث مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد

يستسقي ، فحول الى الناس ظهره يدعو الله ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبي ذئب في الحديث : وقرأ فيهما ، قال ابن وهب : يريد الجهر .

المازني ، وساقوه ، كلهم من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

١٠/٢٠٨ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك يونس (١) بن يزيد ، عن ابن شهاب (٢) ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب (٣) ، وأبو سلمة (٤) بن عبدالرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه ، سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، اللهم العن لحيان ، ورعلا ، وذكوان ، وعصية ، عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل ﴿ليس (٥) لك من الأمر شيء أو

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

٥) الآية ١٢٨ من سورة آل عمران .

رواه مسلم في صحيحه ٤٦٦/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

وأبو داود ١٤٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، وذكره مختصرا .

وكذلك النسائي ٢٠١/٢ ، القنوت في صلاة الصبح

وابن ماجة ٣٩٤/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مختصرا . وأحمد في مسنده ٢٥٥/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٧١ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١ ، من طرق عن أبي هريرة . والدارمي ٤٥٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت بعد الركوع . والدارقطني ٣٨/٢ ، من طرق متنوعة .

وشرح معاني الآثار للطحاوي ، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ، كلهم من

يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ .

رواية ابن وهب هذا سندا ومتنا ، بدون ذكر الآية ، يعني الى قوله : (عصت الله ورسوله) . والسنن الكبرى للبيهقي ١٩٧/٢ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة .

١١/٢٠٩ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك داود بن قيس (١) أن عياض (٢) بن عبدالله ، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلي ، فيبدأ بالركعتين ، ثم يسلم ، فيقوم قياما ، فيستقبل الناس بوجهه ، فيكلمهم ، ويأمرهم بالصدقة ، فان أراد أن يضرب على الناس بعثا ذكره والا انصرف .

---

١) [خت م عه] داود بن قيس ، الفراء ، الدباغ ، أبو سليمان ، القرشي ، مولاهم ، المدني ، ثقة ، فاضل ، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر ، التقريب ٩٦ ، روى عن عياض بن عبدالله وغيره ، وعنه ابن وهب وغيره : تهذيب التهذيب ١٨٩/٣.

٢) عياض بن عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (١٨٢).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٤٤٨/٢) ، كتاب العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر ، من حديث زيد عن عياض بن عبدالله بن سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، وذكره مطولا ، مع اختلاف بعض الألفاظ .

ومسلم في صحيحه ٦٠٥/٢ ، كتاب صلاة العيدين ، من حديث داود بن قيس ، عن عياض بن عبدالله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، وذكره مطولا أيضا .

والنسائي ١٨٧/٣ ، باب استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة ، بنفس السند .

وابن ماجة في سننه ٤٠٩/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، من حديث داود بن قيس .

وأحمد في مسنده (انظر الفتح الرباني ١٣١/٦) ، كتاب مذاهب العلماء في وقت صلاة العيد ، باب صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة ، بنفس السند والمتن .

١٢/٢١٠ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، قال : وكتب الى كثير (١) بن عبد الله المزني ، يحدث عن أبيه (٢) عن جده (٣) ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا وخمسا وفي الفطر مثل ذلك .

---

١) كثير بن عبد الله المزني ، تقدم في الحديث رقم (١٩٥).
٢) [عخ ن د ت ق] عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني ، مقبول ، من الثالثة ، التقريب ١٨٣ ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه كثير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب ٣٣٩/٥.
٣) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني ، الصحابي المعروف.

هذا السند ضعيف ، لأن فيه كثير بن عبد الله المزني ، وهو ضعيف .
وقد أخرجه الترمذي ٤١٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ، قال أبو عيسى : حديث كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ .
وابن ماجة ٤٠٧/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وساقه بتمامه .
وقد أنكر جماعة تحسين الترمذي له كما في تلخيص الحبير ٨٤/٢ .
وانظر الحديث رقم (١١١) ، ففيه مزيد من الشواهد .
وله شاهد أخرجه ابن ماجة ٤٠٧/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة قبلها ، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من حديث عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، عن عبد الله بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ يكبر في العيدين ، في الأولى سبعا ، وفي الأخرى خمسا ، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة .
وكذا سنن الدارمي ٤٥٧/١ كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، الا أن العراقي ضعف سنده لأن فيه عبد الرحمن بن سعد ، وعبد الله بن محمد ، وهما ضعيفان ويشهد له الحديث الآتي وهو حسن الاسناد.

١٣/٢١١ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) عن خالد (٢) بن يزيد ، عن ابن شهاب (٣) ، عن عروة (٤) عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبير الركوع .

---

١) ابن لهيعة ، عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (١٣).
٢) خالد بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).
٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١١).
٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

أخرجه أبو داود ٦٨٠/١-٦٨١ ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين .
وابن ماجة ٤٠٧/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين .
والبيهقي في سننه ٢٨٦/٣ ، كتاب العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين .
والدارقطني ٤٧/٢ ، كتاب العيدين ، باب صلاة العيدين .
وأحمد في مسنده (الفتح الرباني) ١٤١/٦ ، عدد التكبير في صلاة العيدين .
والحاكم في المستدرك ٢٩٨/١ ، كتاب العيدين ، باب تكبيرات العيد سوى الافتتاح ، من حديث ابن لهيعة ، كلهم ذكروه سندا ومتنا .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٩/٢.

١٤/٢١٢ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك مالك (١) بن أنس ، وسفيان بن عيينة (٢) ، عن ضمرة بن سعيد المازني (٣) ، عن عبيد الله (٤) بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي (٥) ، ماذا كان رسـول

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) سفيان بن عيينة ، تقدم في الحديث رقم (١٨١).
٣) [م عه] ضمرة بن سعيد بن أبي حنه ، بمهملة ثم نون ، وقيل : موحدة ، الأنصاري المدني ، ثقة ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ١٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٦١/٤.
٤) [ع] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٩٤ ، وقيل : غير ذلك ، التقريب ٢٢٥ ، روى عنه ضمرة بن سعيد ، تهذيب التهذيب ٢٣/٧.
٥) أبو واقد الليثي ، صحابي ، قيل اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل اسمه عوف بن الحارث .

أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٧/٢ ، كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، من حديث مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن عمر .. الخ .
وأبو داود ٦٨٣/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ، عن مالك .. الخ.
والترمذي ٤١٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في العيدين .
والنسائي ١٨٣/٣ ، صلاة العيدين قبل الخطبة ، باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ، من حديث سفيان بن عيينة ، قال : حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : خرج عمر .. الخ .
وابن ماجة ٤٠٨/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، والسنن فيها ، باب ما جاء في القراءة

الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى ؟ ، قال : كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة .

في العيدين ، من حديث سفيان بن عيينة عن ضمرة .

ومالك في الموطأ ١٨٠/١ ، كتاب العيدين ، باب التكبير والقراءة في العيدين.

وأحمد في المسند ٢١٧/٥ .

والشافعي في مسند ١٥٨/١٥ ، كلهم من حديث مالك ، وساقوه بتمامه سندا ومتنا .

٢١٣/١٥ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك عبدالله بن عمر (١) ، عن نافع (٢) ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يخرج الى العيدين

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البيهقي ٣٠٩/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الاتيان من طريق غير التي غدا منها ، سندا ومتنا ، وفي سنده عبدالله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف الا أنه صحيح بشواهد وطرق أخرى منها :

ما أخرجه أبو داود ٦٨٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق ، من حديث عبدالله بن مسلمة عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر.

وابن ماجة ٤١٢/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، باب الخروج يوم العيد ، من حديث عبيدالله بن عمر ، عن نافع ابن عمر ، أنه كان يخرج الى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

وأحمد في مسنده : ١٠٩/٢

والحاكم في المستدرك ٢٩٦/١ ، كتاب العيدين ، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد آخر في صحيح البخاري (الفتح ٤٧٢/٢) كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد من حديث جابر قال : كان النبي ﷺ اذا كان يوم عيد خالف الطريق .

وله شاهد أيضا أخرجه الترمذي ٤٢٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ الى العيد من طريق ، ورجوعه من طريق آخر ، من طريق فليح من حديث

من طريق ، ويرجع من طريق أخرى .

أبي هريرة ، قال أبو عيسى : حديث حسن غريب .

والدارمي ٤٦٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب الرجوع من المصلى ، من غير الطريق الذي خرج منه .

١٦/٢١٤ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك (١) وغيره ، عن ابن شهاب (٢) ، عن ابن السباق (٣) أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : «**يا معشر المسلمين : إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا فيه ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك** ».

---

١) مالك بن أنس : تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) [ع] ابن السباق : عبيد بن السباق : بمهملة وموحدة ، المدني ، الثقفي ، أبو سعيد ، ثقة ، من الثانية ، تقريب التهذيب ٢٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٦٦/٧.

أخرجه مالك ٦٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي السباق ، أن رسول الله ﷺ قال : وساقه ، فهو مرسل ، لكنه جاء موصولا .

في ابن ماجة ٣٤٩/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من حديث صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ان هذا يوم عيد .. الخ ، فهي متابعة لرواية ابن وهب ، وموصول بها أيضا .

والشافعي في مسنده ١٣٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيد ، من حديث مالك عن ابن شهاب مرسلا .

ورواه الطبراني في المعجم الصغير ٢٦٩/١ ، من حديث صالح بن أبي الأخضر ، وذكره متصلا غير مرسل من حديث ابن عباس كما في ابن ماجة .

والبيهقي ٢٤٣/٣ ، كتاب الجمعة ، باب السنة في التنظيف بغسل .. الخ ، وأيضا ٢٢٣/١ ، وساقه بتمامه عن ابن السباق .

وقال البيهقي : هذا هو الصحيح ، يعني المرسل ، وقد روي موصولا ، ولا يصح وصله .

وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٥/١. ٩٦/٢

١٧/٢١٥ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس (١) ، أن نافعا (٢) حدثهم عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل** ».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٣٥٦/٢) : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، سندا ومتنا . وأيضا ٣٨٢/٢ ، ٣٩٧ .

ومسلم في صحيحه ٥٧٩/٢ ، كتاب الجمعة ، من حديث الليث ، عن نافع ، عن عبد الله ، وساقه ، فهي متابعة .

ومالك في الموطأ ١٠٢/١ ، كما هو في البخاري : كتاب الصلاة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة .

والترمذي ٣٦٤/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وساقه بلفظ : من أتى الجمعة فليغتسل .

والنسائي ٩٣/٣ ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وساقه بلفظه .

وابن ماجة ٣٤٦/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، باب الغسل يوم الجمعة ، من حديث عمر بن عبيد ، عن أبي اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وساقه بلفظ : من أتى الجمعة فليغتسل ، فهي متابعة .

والدارمي ٣٦١/١ ، كتاب الصلاة ، باب الغسل يوم الجمعة ، وذكره سندا ومتنا .

وأحمد في المسند ١٥/١ ، ٤٦ ، ٣/٢ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٣ .

ومسند الشافعي ١٧١ .

وأبو داود الطيالسي في المسند ٢٥٠ ، ٢٥٣.

والمصنف لابن أبي شيبة ٤٣٣/١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦.

١٨/٢١٦ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك حيوة (١) بن شريح ، عن بكر بن عمرو (٢) ، عن بكير بن عبد الله (٣) ، عن نافع (٤) أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة .

---

١) [ع] حيوة ، بفتح أوله وسكون التحتانية ، وفتح الواو ، ابن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، زاهد ، من السابعة ، مات سنة ١٥٨ ، وقيل غير ذلك . التقريب ٨٦ ؛ روى عنه ابن وهب وغيره ، تهذيب التهذيب ٦٩/٣.

٢) [خ م د ت س فق] بكر بن عمرو المعافري ، المصري ، امام جامعها ، صدوق ، عابد ، من السادسة ، مات في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين ومائة ، التقريب ٤٧ ، قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب ٤٨٥/١.

٣) بكير بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٤) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه بهذا السند والمتن البيهقي ٢٤٤/٣ ، كتاب الجمعة ، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل ، وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب .

وله شاهد أخرجه البزار في كشف الأستار ٢٩٩/١، من حديث أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة، والطبراني في المعجم الأوسط ٤٦٦/١، وتفرد به إبراهيم بن قدامة، وليس بمشهور، والحديث ذكره الذهبي في ترجمة إبراهيم بن قدامة وقال: خبر منكر نقل عن البزار ابراهيم ليس بحجة.

١٩/٢١٧ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك أبو يحيى بن سليمان المدني (١) عن عثمان بن عبد الرحمن (٢) عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة حين تميل الشمس .

---

١) [ع] أبو يحيى ، هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي أبو يحيى المدني ، ويقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق ، كثير الأخطاء من السابعة ، مات سنة ١٦٨ ، تقريب التهذيب ٢٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٣/٨ .

٢) [ج ت] عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ، من الخامسة ، التقريب ٢٣٥ ، توفي سنة ٧٤ ، قيل : له صحبة روى عن أبيه ، وأنس بن مالك ، وغيرهما ، تهذيب التهذيب ١٣٣/٧ .

أخرجه (البخاري انظر فتح الباري ٣٨٦/٢) ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة اذا زاغت الشمس .
وأبو داود ٦٥٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب في وقت الجمعة .
وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٥/١ .
والترمذي ٣٧٧/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وقت الجمعة .
وأبو داود الطيالسي في المسند ٢٨٥ .
والامام أحمد في المسند ١٢٨/٣ ، ١٥٠ ، ٢٢٨ .
كلهم من طريق فليح أبو يحيى بن سليمان ، وساقوه سندا ومتنا ، بدون ذكر ابن وهب .
وابن الجارود في المنتقى ١٠٨ .
والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٣ . كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة .
والبغوي في شرح السنة ٢٣٩/٤ .

٢٠/٢١٨ حدثنا بحـــر ، قال : قريء على ابن وهب : أخبرك حنظلة (١) بن أبي سفيان الجمحي ، أنه سمع سالم بن عبدالله (٢) يحدث عن أبيه (٣) أنه سمع عمر بن الخطاب يقرأ ﴿اذا نودي (٤) للصلاة من يوم الجمعة فامضوا (٥) الى ذكر الله ﴾.

---

١) حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٢) سالم بن عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٣) أبوه عبدالله بن عمر الصحابي المعروف .

٤) الآية ٩ من سورة الجمعة .

٥) [فامضوا] قراءة علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو العالية ، والسلمي ، ومسروق ، وطاوس ، وسالم بن عبدالله ، المحتسب لابن جني ، أبو الفتح عثمان بن جني في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها ٣٢١/٢ .

وانظر ابن كثير سورة الجمعة ١٤٦/٩ ، والدر المنثور ٢١٩/٦ ، والبحر المحيط ٢٦٨/٨ ، كلهم ذكر هذه القراءة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأرضاه .

وهذا الأثر بهذا السند والمتن أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٠/١٤ من حديث ابن وهب هذا .

٢١/٢١٩ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد (١) ، عن ابن شهاب (٢) ، قال : أخبرني أبو عبدالله الأغر (٣) أنه سمع أبا هريرة

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) [ع] أبو عبدالله الأغر هو سلمان المدني ، مولى جهينة أصله من أصبهان ، ثقة ، من كبار الثالثة ، تقريب التهذيب ١٣٠ ، وتهذيب التهذيب ١٣٩/٤.

أخرجه البخاري (انظر الفتح ٤٠٧/٢) ، كتاب الجمعة ، باب الاستماع الى الخطبة ، من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن أبي عبدالله الأغر ، عن أبي هريرة ، وساقه مع بعض الاختلاف اليسير .

كما أخرجه أيضا ٣٠٤/٦ ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، من حديث يونس بن يزيد ، عن ابراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، والأغر عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وساقه الى قوله : وجاءوا يستمعون الذكر .

ومسلم في صحيحه ٥٨٧/٢ ، كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ، عن حديث ابن وهب هذا ، وساقه سندا ومتنا ، عن ابن وهب .

والنسائي باب التكبير الى الجمعة ٩٧/٣ ، من حديث معمر عن الزهري عن أبي عبدالله الأغر ، وكذلك من طريق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ ، ومن حديث الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، فهذه كلها متابعات .

وابن ماجة ٣٤٧/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنن فيها ، باب ما جاء في التهجير الى الجمعة ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : اذا كان يوم الجمعة .. الخ ،

يقول : قال رسول الله ﷺ «اذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول . فاذا جلس الإمام طووا الصحف ، وجاءوا يستمعون الذكر ، ومثل المهجر كالذي يهدى بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي بالكبش ، ثم كالذي يهدي الدجاجة ، ثم كالذي يهدي البيضة».

وساقه بتمامه ، وزاد (فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء بحق الى الصلاة).

ومسند الشافعي ١٣١/١ : الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة ١٣١/١ ، رقم ٣٨٧ ، من حديث سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وساق متنه سندا .

وأحمد في المسند ٥٠٥/٢ : ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ : ٥١٢ .

ومالك في الموطأ ١٠١/١ ، كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، من طريق مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والبيهقي ٢٢٦/٣ ، كتاب الجمعة ، باب فضل التكبير للجمعة ، من حديث عبد الله الأغر ، وساقه .

وأبو داود الطيالسي في المسند ٣١٤ .

وابن الجارود في المنتقى ١٠٧ .

وابن خزيمة في الصحيح ١٣٣/٣.

وأبو يعلى في المسند ١٩/١١.

والبغوي في شرح السنة ٢٣٢/٤.

٢٢/٢٢٠ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك مالك (١) بن أنس ، ويونس بن يزيد (٢) وابن سمعان (٣) ، أن ابن شهاب (٤) أخبرهم : قال : أخبرني سعيد بن المسيب.(٥) أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اذا قلت

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) ابن سمعان عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).
٤) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٥) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

هذا السند صحيح لأنه من طريق مالك ويونس ولا يضرهم اقتران ابن سمعان معهم في الرواية. والحديث صحيح بطرق أخرى من ذلك:

ما أخرجه البخاري (انظر الفتح ٤١٤/٢) : كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة ، من حديث الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : اذا قلت لصاحبك .. الخ ، فهو متابعة لحديثنا هذا .

ومسلم في صحيحه ٥٨٣/٢ ، كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة ، من حديث الليث عن عقيل .. الخ . كما في البخاري ، لكن بزيادة (يوم الجمعة) ، ولعلها ساقطة من هذه المخطوطة والله أعلم .

والموطأ ١٠٣/١ ، من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج .. الخ .

وأبو داود ٢٩٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب الكلام والامام يخطب ، من حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : اذا قلت أنصت والامام يخطب فقد لغوت .

والشافعي في مسنده ١٣٧/١ . والنسائي ١٠٣/٢ ، باب الانصات للخطبة يوم الجمعة

لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت ».

، من حديث الليث ، عن عقيل ، كما سقت أولا من حديث البخاري وغيره .

وابن ماجة ٣٥٢/١ : بنفس السند من حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .. الخ .

والدارمي في سننه ٣٦٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب الاستماع يوم الجمعة للخطبة والانصات ، من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وساقه ، فكل هذه متابعات .

والترمذي ٣٨٧/٢ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة الكلام والامام يخطب : قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيح .

والشافعي في السنن ١٥٦ .

ومصنف عبد الرزاق ٢٢٣/٣ .

وأحمد في المسند ٢٤٤/٢ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ .

وأبو يعلى في المسند ٢٢٣/١٠ ، ٢٤٣ ، ٣٠١ .

وابن الجارود في المنتقى ٨٣ ، الحديث رقم ٢٩٩.

وابن خزيمة في صحيحه ١٥٣/٣ ، ١٥٤ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٧/١ ، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، سندا ومتنا .

وابن حبان في صحيحه ٢٠٠/٤ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٣-٢١٩ ، كتاب الجمعة ، باب للانصات للخطبة .

٢٣/٢٢١ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك ابن أبي ذئب (١) عن أسيد (٢) بن أبي أسيد ، عن عبدالله بن أبي قتادة (٣) عن جابر بن عبدالله ، أن

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).

٢) [بخ عه] أسيد بن أبي أسيد البراد ، أبو سعيد المدني ، صدوق ، واسم أبيه يزيد ، من الخامسة ، مات في أول خلافة المنصور ، التقريب ٣٦ ، روى عن عبدالله بن أبي قتادة وغيره ، وعنه ابن أبي ذئب وغيره ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/١.

٣) [ع] عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة ٩٥ ، تقريب التهذيب ١٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/٥.

أخرجه ابن ماجة ٣٥٧/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر .

والبيهقي ٢٤٧/٤ ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في ترك الجمعة .

وأحمد في المسند ٣٣٢/٣ .

وصحيح ابن خزيمة ١٧٦/٣ .

والمعجم الأوسط ١٩٥/١ .

والحاكم ٢٩٢/١.

وله شاهد أخرجه الترمذي ٣٧٣/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، من حديث محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي الجعد الضمري ، وكانت له صحبة فيما زعم ، محمد بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه . وقال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن . وشرح السنة للبغوي ٢١٣/٤ ، باب وعيد من ترك الجمعة بغير عذر . وأبو داود ٦٣٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك

رسول الله ﷺ قال : « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه» .

الجمعة ، وذكره .

والنسائي ٨٨/٣ ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة .

ومالك في الموطأ ١١١/١ باب القراءة في الجمعة .. الخ .

والحاكم في المستدرك ٢٨٠/١ ، ووافقه الذهبي عليه .

والبيهقي ١٧٢/٣ .

وأحمد في مسنده ٤٢٤/٣ ، كلهم من حديث أبي الجعد الضمري .

وابن خزيمة في صحيحه ١٧٦/٣ ، من حديث جابر هذا .

والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٠/٤ ، كذلك.

٢٢٢/٢٤ حدثنا بحر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس (١) عن ضمرة بن سعيد المازني (٢) عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة (٣) أن الضحاك بن قيس (٤) سأل النعمان بن بشير، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾(٥).

---

١) مالك بن أنس، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) ضمرة بن سعيد المازني، تقدم في الحديث رقم (٢١٢).
٣) عبدالله بن عبدالله بن عتبة، تقدم في الحديث رقم (٢١٢).
٤) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري، أبو أنيس الأمير المشهور، صحابي صغير، التقريب ١٥٥
٥) وسقر الغاشية آية رقم ١.

أخرجه مسلم في صحيحه ٥٩٨/٢ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة. وساقه.
وأبو داود ٦٧٠/١، كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.
والنسائي في سننه ١١٢/٣، في الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة.
وابن ماجة ٣٥٥/١، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة.
والموطأ لمالك ١١١/١ في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة .. الخ، كلهم من حديث مالك هذا سندا ومتنا .. الخ.
وأحمد في مسنده ٢٧٠/٤، ٢٧٧.
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٣، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، سندا ومتنا، برواية ابن وهب هذه.
والشافعي في مسنده ٢١٤، وعبدالرزاق في مصنفه ١٨١/٣، والدارمي في السنن ٣٠٦/١، وابن الجارود في المنتقى ١١١، وابن خزيمة في صحيحه ١٧١/٣، وابن حبان في الصحيح ٢٠٤/٤، والبغوي في شرح السنة ٢٧١/٤.

٢٢٣/٢٥ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك سفيان الثوري (١) أنه سمع جعفر بن محمد (٢) ، يحدث عن أبيه (٣) عن أبي رافع (٤) أو ابن أبي رافع (٥) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون .

---

١) سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) [بخ م عه] جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق ، فقيه ، امام ، من السادسة ، مات سنة ١٤٨ ، تقريب التهذيب ٥٦ ، وتهذيب التهذيب ١٠٣/٢.
٣) أبوه محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، تقدم في الحديث رقم (١٢٣).
٤) [ع] أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله ﷺ اسمه ابراهيم ، وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز ، مات في أول خلافة علي على الصحيح ، التقريب ٤٠٥ ، وتهذيب التهذيب ٩٢/١٢.
٥) [ع] ابن أبي رافع ، هو عبيد الله مولى النبي ﷺ كان كاتب علي بن أبي طالب ، ثقة ، من الثالثة ، التقريب ٢٢٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٧.

أخرجه مسلم في صحيحه ٥٩٧/٢ ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .
وأبو داود ٦٧٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة .
والترمذي ٣٩٦/٢ ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة بنفس السند السابق .
والبيهقي في سننه ٢٠٠/٣ ، كتاب الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة .
وأحمد في مسنده ٤٣٠/٢.
وابن ماجة ٣٥٥/١ ، كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، كلهم من حديث جعفر بن محمد به .
وشرح السنة للبغوي ٢٧٠/٤ ، باب القراءة في صلاة الجمعة كذلك .
وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧١/١ ، ٣١٩/٧ .
وابن الجارود في المنتقى ١١١.

٢٦/٢٢٤ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١) ، عن عبدالرحمن الأعرج (٢)، أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « في

---

١) ابن لهيعة ، عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٢١).
٢) عبدالرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم (١٩٧).

أخرجه البخاري (انظر الفتح) ٢/٤١٥ ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه ، وأشار بيده يقللها .
وأيضا ١١/١٩٩ ، من حديث أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة .. الخ ، وأيضا ٩/٤٣٦ .
ومسلم في صحيحه ٢/٥٨٣ ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة .
ومالك في الموطأ ١/١٠٨ ، في الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.
وشرح السنة للبغوي ٤/٢٠٥-٢٠٦ ، باب فضل يوم الجمعة ، وما قيل في ساعة الاجابة.
وأبو داود ١/٦٣٤ ، كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة .
وله شاهد من حديث جابر ، وعبدالله بن عمر ، برواية ابن وهب ، أخرجه أبو داود ١/٦٣٦ كتاب الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، مما سيأتي.
والترمذي ٢/٣٦١ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من حديث عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، فهو شاهد .
والنسائي ٣/١١٤ ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، من حديث كعب

الجمعة ساعة وقبض - وقبض أطراف أصابعه وهو يقللها - لا يسأله فيها مؤمن شيئا الا أعطي سؤله ».

الطويل.

والدارمي ٣٦٨/١ ، باب الساعة التي تذكر في الجمعة ، كتاب اقامة الصلاة.

وابن ماجة ٣٦٠/١ : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب اقامة الصلاة .

وأحمد في المسند ٢٣٠/٢ ، ٢٥٥ ؛ وفي مواضع كثيرة أخرى من مسنده .

وابن خزيمة في صحيحه ١٢١/٣ .

والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ ؛ كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة .. الخ . كلهم رووه بدون ذكر ابن لهيعة .

وانظر الحديث الآتي رقم (٢٢٥).

٢٧/٢٢٥ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، حدثك عمرو بن الحارث (١) ، عن الجلاح (٢) مولى عبد العزيز(٣) أن أبا سلمة (٤) بن عبد الرحمن ، حدثه عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **يوم الجمعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أتاه الله اياه ، فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر**».

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) هكذا في المخطوطة ، والصواب : الحلاج .

3) [م د ت س] الجلاح ، مولى عبد العزيز ، وهو بضم ولام خفيفة وآخره مهملة ، أبو كثير المصري ، مولى الأمويين ، ويقال مولى عمر ، أو أخيه عبد الرحمن بن عبد العزيز ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة ١٢٠ ، تقريب التهذيب ٥٨ ، وتهذيب التهذيب ١٢٦/٢.

٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

أخرجه أبو داود ٦٣٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة.

والنسائي ٩٩/٣ كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا ، ولفظه يوم الجمعة اثنتا عشرة (يعني ساعة) لا يريد عبد مسلم .. الخ ؛ ولفظ (اثنتي عشرة) لم تذكر في المخطوطة .

وله شاهد من حديث أنس كما في الترمذي ٣٦٠/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من حديث موسى بن وردان عن أنس وساقه الى آخره ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

والحاكم في المستدرك ٢٧٩/١ ، ووافقه الذهبي على ذلك . من حديث جابر بن عبد الله هذا .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٣ ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة .. الخ .

وانظر الحديث السابق رقم ٢٢٤.

٢٨/٢٢٦ حدثنا بحر قال : قرىء على ابن وهب : أخبرك ابن جريج (١) عن ابن أبي مليكة (٢) عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « **أبغض الرجال الى الله الألد (٣) الخصم** ».

---

١) ابن جريج ، تقدم في الحديث رقم (١٢).
٢) [ع] ابن أبي مليكة ، عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، بالتصغير ، ابن عبد الله بن جدعان ، يقال : اسم أبي مليكة زهير التيمي ، المدني ، أدرك اثنين من أصحاب النبي ﷺ ، ثقة ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ ، التقريب ١٨١ ، روى عن عائشة وغيرها ، وعنه ابن جريج ، تهذيب التهذيب ٣٠٥/٥.
٣) [الألد] في اللغة ، الأعوج ، قال تعالى : ﴿ولتنذر به قوما لدا﴾ ، أي عوجاء ، واللدد : الخصومة ، النهاية ٢٤٤/٤ .

ذكره ابن وهب في جامعه سندا ومتنا ٧٠ .
وأخرجه البخاري (انظر الفتح ١٨٠/٣) ؛ كتاب الأحكام ، باب الألد الخصم .. الخ ، من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، وساقه سندا ومتنا ، بدون ذكر ابن وهب ٧٨/٨ ، كتاب التفسير ، باب [وهو ألد الخصام] .
والترمذي ٢١٤/٥ ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، من حديث عائشة بسنده هذا ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٨/١٠ ، كتاب آداب القاضي ، باب القاضي اذا بان له من أحد الخصمين اللد نهاه عنه .
والدر المنثور ٥٧٣/١ ، سورة البقرة الآية ٢٠٤ [ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام] .
والأسماء والصفات للبيهقي ٥٠١.

٢٩/٢٢٧ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك هشام (١) عن زيد بن أسلم (٢) ، عن عطاء بن يسار (٣) عن رسول الله ﷺ ، قال : « **ان الشمس والقمر خلقا من النار ويعودان فيها** ».

---

١) [خت عه] هشام بن سعد المدني ، أبو عباد أو أبو سعد ، صدوق ، له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٦٠ ، أو قبلها ؛ تقريب التهذيب ٣٦٤ ؛ وتهذيب التهذيب ٣٩/١١.

٢) زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٩١).

٣) عطاء بن يسار ، تقدم في الحديث رقم (١٩).

لم أقف عليه بهذا السند .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ٢٨١ ، حدثنا يونس ، قال : حدثنا أبو داود ؛ قال : حدثنا : دست عن يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس رفعه الى النبي ﷺ : أن الشمس والقمر ثوران في النار .. واسناده ضعيف جدا لضعف يزيد ، ودست ابن زياد .

أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٩٣/١ ، من طرق عن دست عن زياد بهذا الاسناد .

وأبو يعلى ١٤٨/٧ .

وذكره السيوطي في اللآليء المصنوعة ١٢/١.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٦٦/١-٦٧ ، ولفظه : الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة .

[من كتاب النكاح]

١/٢٢٨ أخبرنا محمد (١) بن عبد الله بن عبد الحكم انا، عبد الله بن وهب ، أن مالك (٢) بن أنس ، وعبد الله بن عمر (٣) أخبراه عن نافع (٤) عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

---

١) [س] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٨ ، تقريب التهذيب ٣٠٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٩ ، ومعظم هذا الموطأ عن طريقه .

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم(٥).

٤) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره اقتراه عبد الله بن عمر معه .

البخاري (انظر فتح الباري) ١٦٢/٩ ، كتاب النكاح ، باب الشغار .

ومسلم ١٠٣٤/٢ كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار .

وأبو داود ٥٦٠/٢ ، كتاب النكاح باب الشغار .

والترمذي ٤٣١/٣ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح الشغار .

والنسائي ١١٢/٦ ، كتاب النكاح ، باب الشغار .

وابن ماجة ٦٠٦/١ كتاب النكاح باب النهي عن الشغار كلهم أخرجه من طريق مالك.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٧ ، كتاب النكاح ، باب الشغار .

وتفستير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وانما هو قول مالك ، وصل بالمتن المرفوع ، انظر فتح الباري ١٦٢/٩.

ومالك في الموطأ ٥٣٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب جامع مالا يجوز من النكاح .

والمدونة ١٥٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح الشغار .

والدارمي ١٣٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن الشغار .

والمنتقى لابن الجارود ٣٤١ ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ٧٢٠.

٢/٢٢٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن نافع (٢) عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا شغار في الاسلام** ».

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

في هذا السند عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف .
الا أن الحديث صحيح بطرق أخرى ليس فيها عبد الله المذكور ، من ذلك :
ما أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٣٥/٢ ، من حديث معمر عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : لا شغار في الاسلام ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار .
وفي المدونة لسحنون ١٥٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح الشغار .
وله شاهد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٤/٦ ، كتاب النكاح ، باب الشغار .
وأحمد في مسنده ١٦٥/٣ .
والنسائي في سننه ١١١/٦ ، كتاب النكاح ، باب الشغار .
وابن ماجة ٦٠٦/١ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن الشغار .
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٠/٧ ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .
كلهم من طريق أنس بن مالك ، بلفظ : لا شغار في الاسلام ، وتقدم حديث النهي عنه آنفا رقم ٢٢٩.

٣/٢٣٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس (١) قال : حدثني عبد الله بن الفضل (٢) ، عن نافع بن جبير (٣) ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صُماتها(٤)**».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [ع] عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ، المدني ، ثقة ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ١٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٧/٥.

٣) [ع] نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد ، أو أبو عبدالله المدني ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ٩٩ ، تقريب التهذيب ٣٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠.

٤) [صماتها] عدم نطقها بلسانها ، النهاية ٥١/٣.

أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ٥٢٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما .

ومسلم في صحيحه ١٠٣٧/٢ كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح .

وأبو داود ٥٧٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الثيب .

والترمذي ٤١٦/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر في نفسها .

وابن ماجة ٦٠١/٦ ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب .

وأحمد في مسنده ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ .

وابن الجارود ٢٣٨ ، رقم ٧٠٩ .

والدارمي ١٣٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح .

والبيهقي ١١٥/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار سندا. ومتنا ، من حديث ابن وهب هذا .

٤/٢٣١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد (١) ، عن عبدالله بن عبدالرحمن القرشي (٢) عن عدي بن عدي الكندي (٣) عن أبيه (٤) ؛

---

١) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) [ع] عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي ، المكي ، النوفلي ، ثقة ، عالم بالمناسك ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ١٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٧/٥.

٣) [د س ق] عدي بن عدي بن عميرة ، بفتح المهملة ، الكندي أبو قردة الجزري ، ثقة ، فقيه ، عمل لعمر بن عبدالعزيز على الموصل ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٠ ،

٤) عدي بن عميرة صحابي‌ذيب التهذيب ٢٩٧/٥.

والاسناد منقطع، قال ابو حاتم عدي بن عدي لم يسمع من أبيه يدخل بينهما العرس بن عميرة بن قيس، المراسيل ١٥٢، والحديث عند أحمد ١٩٢/٤، وابن ماجة ١٨٧٢، والطبراني في الكبير ١٠٩/١٧، وعند بعضهم مصرح بيونس بن عميرة

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٣/٤ ، كتاب النكاح ، باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام ، سندا ومتنا ، من رواية ابن وهب .

وأخرجه يحيى بن أيوب موصولا ، المرجع السابق .

وأحمد في المسند كتاب (الفتح الرباني ١٥٨/١٦) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في اجبار البكر ، واستئمار الثيب ، بلفظ : أشيروا على النساء في أنفسهن .. الخ .

فالحديث صحيح بشواهده كما سيأتي ان شاء الله ، لكنه منقطع ، لأن عدي بن عدي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة ، كما قال أبو حاتم ، وقد خالفه قي اسناده يحيى بن أيوب ، فقال : عن ابن أبي حسين عن عدي بن عدي ، عن أبيه ، عن العرس بن عميرة مرفوعا به ، انظر ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٣٤/٦.

وله شواهد ، من ذلك ما أخرجه أحمد ١٩٢/٤.

وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٦/٤ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته ، من قال

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **شاوروا النساء في أنفسهن ، فقيل له يا رسول الله : ان البكر تستحي ، قال : الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صماتها** ».

: يستأمرها ، من حديث عائشة .

وابن ماجة ٦٠٢/١ ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب من حديث ابن عباس وأبي هريرة ، والليث بن سعد .

(والبخاري انظر الفتح ١٩١/٩) ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاهما ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

ومسلم ١٠٣٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، من حديث أبي هريرة وعائشة ، وابن عباس ، رضي الله عنهم .

والترمذي ٤١٥/٣ ، كتاب النكاح : باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، من حديث يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، واذنها الصموت ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وعمل أهل العلم عليه .

والنسائي ٨٥/٦ ، كتاب النكاح ، باب استئمار الثيب في نفسها ، من حديث أبي سلمة.

٥/٢٣٢ أخبرنا محمد انا ابن وهب ، قال : حدثني شبيب بن سعيد التيمي (١) عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث (٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٣) ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **اليتيمة تستأمر في نفسها ، فان سكتت فهو اذنها ، وان أبت فلا جواز عليها** ».

---

١) شبيب بن سعيد التميمي ، تقدم في الحديث رقم (٥٨).
٢) [ع] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق ، له أوهام ، من السادسة ، مات سنة ١٤٥ ، على الصحيح ، تقريب التهذيب ٣١٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٩.
٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

رواه أبو داود في سننه ٥٧٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الاستئمار .
والترمذي في سننه ٤١٧/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في اكراه اليتيمة على الزواج.
والنسائي ٨٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة .
والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في انكاح اليتيمة ، كلهم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وله شاهد أخرجه الدارمي ١٨٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب في اليتيمة تزوج نفسها ، من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن ابي موسى قال : قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها ، فان سكتت فقد أذنت ، وان أبت لم تكره .
ومصنف عبد الرزاق ١٤٥/٦ ، كتاب النكاح ، باب استئمار النساء في ابضاعهن ، من حديث أبي هريرة هذا .
ومصنف بن أبي شيبة ١٣٨/٤ ، كتاب النكاح ، باب اليتيمة .
وصحيح ابن حبان ١٥٣/٦ ، كتاب النكاح ، باب ذكر الأخبار عما يجب على الأولياء من استئمار النساء أنفسهن ، اذا أرادوا عقد النكاح عليهن ، من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وساقه ..
وأخرجه سحنون في المدونة ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب ١٥٩/٢.

٦/٢٣٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس (١) ، عن عبدالرحمن بن القاسم (٢) عن أبيه (٣) ، عن عبدالرحمن(٤) ويزيد (٥) ابني

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) عبدالرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).

٣) أبوه القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

٤) [خ عه] عبدالرحمن بن مجمع ، هكذا في المخطوطة لعله خطأ والصواب عبدالرحمن بن يزيد بن جارية بالجيم ، والتحتانية ، الأنصاري ، أبو محمد المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، تقريب التهذيب ٢١١ ، وتهذيب التهذيب ١٩٤/٩.

٥) يزيد بن مجمع ، هكذا في المخطوطة أيضا ، وهو خطأ . والصواب مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري ، أخو عبدالرحمن بن يزيد السابق ، وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل : ان لمجمع بن يزيد صحبة ، وليس كذلك ، وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية ، وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه بأخيه عبدالرحمن بن يزيد ، انظر فتح الباري ١٩٤/٩ ، وهذا خلاف ما في تهذيب التهذيب ٤٨/١٠ ، ذكر أن له صحبة ، وكذا تقريب التهذيب ٣٢٩ : والصواب ما في الفتح ، بذكر ما ذكر في المراجع التالية . والحديث أخرجه البخاري . بهذا السند حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع بني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الخ انظر الفتح ١٩٤/٩) ، كتاب النكاح ، باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، وأيضا ٣١٨/١٢ ، كتاب الأكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره و ٣٣٩/١٢ ، كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح .

ومالك في موطنه ٥٣٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب جامع مالا يجوز من النكاح كما هو في البخاري

وأبو داود ٥٧٩/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الثيب مثل ذلك

والنسائي ٨٦/٦ ، كتاب النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة . وابن

مجّمّع ، أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فجاءت الى رسول الله ﷺ فرد نكاحها .

ماجة ٦٠٢/١ ، كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة .

والدارمي ١٣٩/٢ ، كتاب النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة .

وأحمد في مسنده ٣٢٨/٦ .

كلهم من طريق مالك عن عبدانرحمن بن القاسم ، عن ابيه ، عن عبدالرحمن ، ومجمع ابني يزيد بن جارية ، عن خنساء بنت خذام الأنصاري .

وأخرجه البيهقي ١١٩/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في انكاح الثيب ، من حديث ابن وهب هذا سنداً ومتناً بلفظ عبدالرحمن ابن يزيد بن جارية ابن مجمع وهو خطأ والصواب ما ذكر آنفاً بدليل ما أخرجه من الحفاظ.

٧/٢٣٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مسلمة بن علي (١) أن هشام بن حسان (٢) حدثه عن محمد بن سيرين (٣) عن أبي هريرة أنه قال : لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي تنكح نفسها .

---

١) [ق] مسلمة بن علي الخشني ـ بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون ، أبو سعيد الدمشقي ، البلاطي ، متروك ، من الثامنة ، مات قبل سنة ١٩٠ ، تقريب التهذيب ٣٣٧ ، وتهذيب التهذيب ١٤٦/١٠.

٢) [ع] هشام بن حسان الأزدي ، القردوسي ، بالقاف ، وضم الدال ، أبو عبيدالله ، البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه : كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب ٣٦٤ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤/١١.

٣) محمد بن سيرين ، تقدم في الحديث رقم (١٤٠).

في هذا السند مسلمة بن علي الخشني وهو متروك فسنده ضعيف وبقية رجاله ثقات وقد تابعه مخلد بن حسن عن هشام به عند البيهقي ١١٠/٧ ومخلد وثقه ابن معين.

فقد أخرجه ابن ماجة ٦٠٦/١ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي ، وليس فيه مسلمة بن علي ، ووصله الى النبي ﷺ ولفظه : لا تزوج المرأة نفسها .. الخ .

والدارقطني ٢٢٧/٣ ، كتاب النكاح ، من حديث أبي هريرة هذا ، ووصله .

والبيهقي في سننه ١١٠/٧ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي ، من حديث هشام بن حسان هذا ، ووصله الى النبي ﷺ .

٨/٢٣٥ أخبرنا محمد انا : ابن وهب ، قال : أخبرني الضحاك بن عثمان (١) عن عبدالجبار (٢) عن الحسن (٣) أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل نكاح الا**

---

١) [م عه] الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي ، الخزامي ، بكسر أوله وبالزاي ، أبو عثمان المدني ، صدوق ، يهم ، من السابعة ، تقريب التهذيب ١٥٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٦/٤.

٢) [م عه] عبدالجبار بن وائل بن حجر : بضم المهملة وسكون الجيم ، ثقة ، لكنه أرسل عن أبيه من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ١٩٦ ، وتهذيب التهذيب ١٠٥/٦.

٣) [ع] الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة ، الانصاري ، مولاهم ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ط ٢ ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم ، فيتجوز ، ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٠ ، وقد قارب التسعين ، تقريب التهذيب ٦٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢.

هذا الحديث من مراسيل الحسن البصري .

وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٥/٧ : كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين ، سندا ومتنا ، عن ابن وهب .

قال الألباني في ارواء الغليل ٢٦٠/٦ ، رجاله ثقات رجال مسلم ، وقال : قال الشافعي رحمه الله ، وهذا ان كان منقطعا دون النبي ﷺ فان أكثر أهل العلم يقول به ، ويقول : الفرق بين النكاح والسفاح ، الشهود .

قال المزني : ورواه غير الشافعي رحمه الله ، عن الحسن عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ بلفظ : لا يجوز نكاح الا بولي ، وشاهدي عدل ، قال البيهقي : انما رواه كذلك عبدالله بن محرم ، وهو متروك لا يحتج به .. البيهقي ١٢٥/٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٠/٤ ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا نكاح الا بولي ، عن الحسن ، ولفظه : لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ، وبصدقة معلومة وشهود علانية .

وفي سنن سعيد بن منصور ، عن الحسن ١٣٣/٣ ، ولفظه : لا نكاح الا بولي ، أو

بولي ، وصداق ، وشاهدي عدل » .

السلطان .

وله شاهد أخرجه ابن حبان ١٥٢/٦ ، كتاب النكاح ، باب ذكر نفي اجازة عقد النكاح بغير ولي ، وشاهدي عدل ، من حديث عائشة ، من طريق حفص بن غياث عن بن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : لا نكاح الا بولي ، وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك ، فهو باطل ، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر .

وذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ١٦٧/٣.

٩/٢٣٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان بن سعيد (١) ، عن أبي اسحاق الهمداني (٢) ، عن ابي بردة (٣) عن أبي موسى الأشعري ، أن

---

١) سفيان بن سعيد الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) أبو اسحاق الهمداني ، تقدم في الحديث رقم (١٦٨).

٣) [ع] أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٤ ، وقيل غير ذلك ، تقريب التهذيب ٣٩٤ ، وتهذيب التهذيب ١٨/١٢.

وفي المدونة لسحنون ١٦٥/٢ ، سندا ومتنا ، وورد بلفظ (لا نكاح الا بولي) بهذا السند عن أبي اسحاق الهمداني ، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ بدون ذكر ابن وهب .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ١٧٦ ، برقم ٤٠٧ ، من طريق سفيان عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه .

وأبو داود ٥٦٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الولي .

والترمذي ٤٠٧/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولي .

والدامري ١٣٧/٢ كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي .

ومصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح ، باب من قال : لا نكاح الا بولي أو سلطان ١٣١/٤.

ومسند الامام أحمد ٣٩٤/٤.

وابن ماجة ٥٠٦/١ ، كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي .

والبيهقي ١٠٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي .

كل هؤلاء يروونه عن طريق أبي اسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أن

رسول الله ﷺ قال : « **لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي** ».

النبي ﷺ قال : لا نكاح الا بولي . وابن حبان في صحيحه ٦/١٥٢-١٥٣ ، كتاب النكاح ، باب ذكر البيان بأن الولاية في الانكاح ، انما هي للأولياء دون النساء ، من حديث أبي اسحاق عن أبي بريدة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح الا بولي .

ومصنف عبد الرزاق ٦/١٩٦ ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي .

١٠/٢٣٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني عمر بن قيس (١) عن عطاء بن أبي رباح (٢) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

---

١) عمر بن قيس ، تقدم في الحديث رقم (٩).
٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٨).

هذا السند فيه عمر بن قيس وهو متروك .
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن قيس المكي ، وهو متروك ، ولفظه : لا تنكح المرأة الا بإذن ولي.
وأخرجه سحنون في المدونة ١٦٥/٢ سندا ومتنا .
ويرجع للحديث السابق رقم ٢٣٦ ، ٢٣٥.

١١/٢٣٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، انا ، ابن جريج (١) ، عن سليمان بن موسى(٢) ، عن ابن شهاب (٣) ، عن عروة بن الزبير (٤) عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا تنكح امرأة بغير أمر وليها ، فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فان أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** ».

---

١) ابن جريج عبد الملك ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٢) [م عه] سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق ، صدوق ، فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ١٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٦/٤.

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلمة ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

أخرجه بهذا السند والمتن البيهقي في سننه الكبرى : عن ابن وهب ١٠٥/٧ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي .

وأبو داود في سننه ٥٦٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الولي .

والترمذي ٤٠٧/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولي .

وأحمد في المسند ٤٧/٦ ، ١٦٥ .

والدارمي في سننه ١٣٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي .

وابن ماجة ٦٠٥/١ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي .

وابن الجارود في المنتقى ١٧٥ ، كتاب النكاح ، حديث ٧٠٠ .

والدارقطني ٢٢١/٣ ، كتاب النكاح .

والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولي ، بلفظ : أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل . الخ . والمدونة ١٦٥/٢. سندا ومتنا

ومصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي ، من طريق ابن جريج ، وساقه . وانظر فتح الباري ١٩١/٩ .

وتلخيص الحبير ١٥٦/٣ - ١٥٧ ، وإرواء الغليل ٢٤٤/٦

١٢/٢٣٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني هشام بن سعد (١) وغيره عن زيد بن أسلم (٢)، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا جاءكم من ترضون دينه**

---

١) هشام بن سعد المدني أبو عباد ، أو أبو سعد ، تقدم في الحديث رقم (٢٢٧).
٢) زيد بن أسلم ، تقدم في الحديث رقم (٦).

لم أقف عليه بهذا السند .

وله شاهد أخرجه الترمذي ٣٩٥/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه .

قال : حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي ، حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز ، عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني ، قال : قال رسول الله ﷺ: اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد ، قالوا يا رسول الله : وان كان فيه ، قال : اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

والبيهقي في سننه الكبرى ٨٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرتضى .

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي ٣٩٤/٣ كتاب النكاح باب ما جاء : اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، حدثنا قتيبة ، حدثنا عبدالحميد بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن ابن وثيمة النصري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ..

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد خولف ، عبدالحميد بن سليمان في هذا

ورأيه فانكحوه ، قالوا يا رسول الله : وان قال : اذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فانكحوه ، قال : وان خَفِي ، قال : فان كان أسود ؟ قال : انكم الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ».

الحديث . ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مرسلا . قال أبو عيسى : قال محمد (يعني البخاري) وحديث الليث أشبه ، ولم يعد حديث عبدالحميد محفوظا » ا.هـ.

وأخرجه ابن ماجة ٦٣٢/١ ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، أعني حديث أبي هريرة .

والحاكم في المستدرك ١٦٤/٢-١٦٥.

فرواية حديث الليث بن سعد مع كونه أرجح من حديث عبدالحميد بن سليمان ، منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة .

انظر ارواء الغليل ٢٦٦/٦-٢٦٨ .

١٣/٢٤٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يزيد بن عياض (١) ، عن اسماعيل بن ابراهيم (٢) ، عن عباد بن شيبان (٣) ، عن أبيه (٤) عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث ؟ قال : بلى ، قال : قد أنكحتها ولم يشهد** ».

---

١) يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم (٣).

٢) [ع] اسماعيل بن ابراهيم ، عن رجل من بني سليم ، مجهول ، من الثالث ، تقريب التهذيب ٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/١.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم مرفوعا بحديث واحد في النكاح ، وعنه العلاء ابن أخي شعيب الرازي ، وفيه اضطراب ، وقيل : عن يزيد بن عياض بن جعدبة ، عن اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه نحوه ، قلت : هذا ذكره ابن حبان في الثقات ٢٨١/١-٢٨٢.

٣) [ق] عباد بن شيبان الأنصاري ، السلمي ، بفتح السين ، صحابي له حديثان ، تقريب التهذيب ١٦٣.

٤) شيبان بن مالك الأنصاري السلمي ، بفتحتين ، قال مسلم ، وابن حبان ، له صحبة ، الاصابة ١٦٠/٢

في هذا السند يزيد بن عياض ، وقد كذبه مالك بن أنس واسماعيل بن ابراهيم عن رجل مجهول .

رواه أبو داود ٥٩٣/٢ كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، من طريق شعبة عن العلاء عن اسماعيل .

والبخاري في التاريخ ٣٤٥/١ ، قسم ١ - ج١ وذكر الحديث سندا ومتنا ، لكن بلفظ : امامه بنت ربيعة ، بدل أميمة بالتصغير ، وقال : قال أبو عبد الله اسناده مجهول .. وذكر الخلاف فيه ، مرة عن العلاء ، عن اسماعيل .

وأخرجه البيهقي في سننه ١٤٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب من لم يزد على عقد النكاح .

١٤/٢٤١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني عبد الله بن الأسود القرشي (١) ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير (٢) ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أعلنوا النكاح** » .

---

١) عبد الله بن الاسود القرشي ، قال ابن أبي حاتم : شيخ لم يرو عنه غير ابن وهب ، وذكره ابن حبان في الثقات ، تعجيل المنفعة ٢١١ ، وفي كتاب الثقات لابن حبان قال : يروي عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن سعيد ١٥/٧.

٢) [ع] عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو الحارث ، المدني ، ثقة ، عابد ، من الرابعة ، مات سنة ١٢١ ، تقريب التهذيب ١٦١ ، وتهذيب التهذيب ٧٤/٥.

أخرجه البيهقي ٢٨٨/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه ، ومالا يستنكر من القول .

والحاكم في المستدرك ١٨٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب الأمر باعلان النكاح ، ووافقه الذهبي ، كلاهما روياه سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

١٥/٢٤٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : حدثني شمر (١) بن نمير الأموي ، عن حسين (٢) بن عبد الله ، عن أبيه (٣) ، عن جده (٤) ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق (٥) فسمعوا غناء ولعبا ، فقال : ما هذا ؟ قالوا نكح فلان يا رسول الله ، قال : كمل دينه ، هذا النكاح ، لا السفاح ، ولا نكاح السر حتى يسمع دف ، ويرى دخان ، قال حسين : وحدثني عمر (٦) بن يحيى المازني ، أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف .

---

١) شمر بن نمير ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٢) حسين بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٣) أبوه عبد الله بن ضمرة ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٤) ضميرة بن أبي ضميرة ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٥) بنو زريق ، بطن من الخزرج ، وهم بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج تنسب اليهم سكة بني زريق بالمدينة ، نهاية الأرب للنويري ٣١٦/٢ ، والقاموس ٢٤١/٣ ، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ٢٥٠

٦) عمرو بن يحيى، تقدم فيا لحديث رقم ١٨١.

هذا السند ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله، وهو متروك، وفيه انقطاع لان عمرو بن يحيى من السادسة، فلا سماع له من جده.

أما حديث عمرو بن يحيى المازني ، فقد أخرجه أحمد في مسنده ٧٧/٤ .

وفي مدونة سحنون سندا ومتنا ١٩٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح السر .

والبيهقي ٢٩٠/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من اظهار النكاح ، واباحة الضرب بالدف ، وذكره سندا ومتنا .

وله شاهد أخرجه النسائي ١٢٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، من حديث أبي بلج ، عن محمد بن حاطب ، قال : قال رسول الله ﷺ فضل ما بين الحلال والحرام ، الدف والصوت في النكاح .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٨/٤-٢٨٩.

١٦/٢٤٣ أخبرنا محمد ا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، والليث بن سعد (٢) ، وعمرو بن الحارث (٣) أن عبدالعزيز (٤) بن الربيع (٥) بن سبرة الجهني ، حدثهم عن أبيه (٦) أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح"

---

١) عبدالله بن لهيعة ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٤) [م د] عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة ، بفتح المهملة ، وسكون الموحدة الجهني ، صدوق ، ربما غلط ، من السابعة ، التقريب ٢١٤ ، والتهذيب ٣٣٥/٦.
٥) [م عه] الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، التقريب ١٠١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٤/٣.
٦) أبوه سبرة بن معبد الجهني ، صحابي شهد الخندق ، تقريب التهذيب ١٦٦.

أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه الى يوم القيامة .
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٤/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .
وسنن الدارمي ١٤٠/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن متعة النساء .
والمنتقى لابن الجارود ١٧٥ ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ٦٩٨ ، كلهم من طريق الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء .
وأحمد في مسنده ٤٠٤/٣ .
والبيهقي أيضا ٢٠٢/٧ ، عن الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ، الخ .
وكذلك النسائي ١٢٦/٦ ، باب تحريم المتعة ، وذكر قصة الرجلين مع المرأة ، ولم يذكر زمنا .

١٧/٢٤٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان (١) بن بلال ، عن يحيى بن سعيد (٢) ، عن عبد العزيز (٣) بن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل من السبريين (٤) ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « **إن الله حرم المتعة ، فلا تقربوها ، ومن كان على شيء منها فليدعها** ».

---

١) [ع] سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٧ ، تقريب التهذيب : ١٣٢ ، تهذيب التهذيب ١٧٥/٤.
٢) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٣) [ع] عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد ، المدني نزيل الكوفة ، صدوق يخطيء ، من السابعة ، مات في حدود ١٥٠ ، تقريب التهذيب ٢١٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/٦.
٤) المراد برجل من السبريين : الربيع بن سبرة عن أبيه يعني سبرة بن معبد ، وتقدما في الحديث السابق رقم (٢٤٣).

أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، وليس فيه حجة الوداع .
وأبو داود ٥٥٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب في نكاح المتعة .
وابن ماجة ٦٣١/١ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة .
وأحمد في مسنده ٤٠٤/٣.
والدارمي ١٨٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن متعة النساء .
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٣/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة كلهم من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، ولم يذكروا زمنا .
وانظر الحديث الآتي رقم ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨.

٢٤٥/١٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عمر (١) بن محمد ،إبن زيد (٢) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن ابن شهاب (٣) قال : أخبرني سالم (٤) بن عبد الله ، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال : حرام ، قال : فان فلانا يقول فيها ، فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا سافحين .

قال أبو العباس هكذا في كتابي زيد، والصحيح هو يزيد والله أعلم.

عن الزهري به.

---

١) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الحديث رقم (٥٣).

٢) [خ م س ق] زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، من الثانية ، ولد في خلافة جده ، التقريب ١١٣ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب ٤١٦/٣.

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلمة ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٣٨).

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب هذا ، وعزي لمسند ابن وهب ، كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥٠٧/٦ .

وانظر الحديث السابق رقم ٢٤٤ ، والتالي رقم ٢٤٦ ، ٢٤٧.

ويشهد له حديث ابن وهب كما في مسلم ١٠٢٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .. الخ ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ، يقولون بالمتعة يعرض برجل .. الخ

١٩/٢٤٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس (١) ، ويونس بن يزيد (٢) ، وأسامة بن زيد (٣) أن ابن شهاب (٤) حدثهم عن عبد الله (٥) والحسن (٦) ابني محمد ، عن أبيهما (٧) ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) أسامة بن زيد ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٤) ابن شهاب ، محمد بن مسلمة ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥) [ع] عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو هاشم ، ابن الحنفية ، ثقة ، قرنه الزهري بأخيه الحسن ، من الرابعة ، مات سنة ١٩٩ بالشام ، التقريب ١٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٦/٦.

٦) [ع] الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد ابن الحنفية المدني ، ثقة ، فقيه ، يقال : أنه أول من تكلم في الارجاء ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٠ أو قبلها بسنة ، التقريب ٧٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٠/٢.

٧) [ع] أبوهما : محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية الهاشمي ، أبو القاسم المدني ، ثقة ، عالم ، من الثانية ، مات بعد ٨٠ ، التقريب ٣١٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٤/٩.

أخرجه البخاري (انظر الفتح ١٦٦/٩) ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة . عن الزهري به.

ومسلم ١٠٢٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، من حديث ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن عن أبيهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والموطأ ٥٤٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

والدارقطني ٢٥٦/٣ ، كتاب النكاح . والبيهقي ٢٠٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح

ﷺ «نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية.» .

المتعة ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب .

والترمذي ٤٢٢/٣ ، ٤٣٠ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة .

والنسائي ١٢٦/٦ ، كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة . وفي الصيد ٢٠٢/٧ ، باب تحريم لحوم الحمر الأهلية .

وابن ماجة في النكاح ٦٣٠/١ ، باب النهي عن نكاح المتعة .

والدارمي ٨٦/٢ ، كتاب الأضاحي ، باب في لحوم الحمر الأهلية .

وأحمد في مسنده ٧٩/١ .

ومسند أبي يعلى ٤٣٤/١ ، كلهم بهذا الاسناد ، واللفظ .

وانظر الحديث رقم ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨.

٢٠/٢٤٧ أخبرني محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن سالم (٢) بن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) سالم بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

هذا الاثر فيه عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، ومرسل أيضا .
وأخرجه البيهقي ٢٠٦/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، الا أنه قال : عن نافع ، ولم يقل عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه سئل عن متعة النساء ؟ فقال : حرام .. الخ .
وانظر الحديث رقم ٢٤٤ ، ٢٤٥.

٢١/٢٤٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر (١) ، عن نافع (٢) ، عن عبد الله بن عمر ، أنه سئل عن متعة النساء ؟ فقال : حرام ، أما ان عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢ نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند فيه عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف .

والحديث أخرجه البيهقي ٢٠٦/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

وانظر الحديث رقم ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧.

٢٢/٢٤٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله بن عمر (١) ، ومالك بن أنس (٢) ، وغير واحد ، أن نافعا (٣) حدثهم ، عن ابن عمر ، وزيد بن

---

١) عبدالله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا السند فيه عبدالله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف ، وموقوف على ابن عمر أيضا .

وقد أخرج في المدونة ٢٣٨/٢ سندا ومتنا عن ابن وهب بهذا اللفظ .

والموطأ ٥٢٧/٢ .

وقال الترمذي ٤٥٠/٣ وهذا قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر .

وفي سنن أبي داود ٥٨٩/٢ ، ما يخالف هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، وأبي حسان ، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أتي في رجل بهذا الخبر ، قال : فاختلفوا اليه شهرا ، أو قال مرات ، قال : فاني أقول فيها برأيي (ان لها صداقا كصداق نسائها ، لا وكس ، ولا شطط ، وان لها الميراث ، وعليها العدة ، فان يك صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان :. فقام ناس من أسجع فيهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وأن زوجها هلال بن مرة الاشجعي ، كما قضيت ، قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ ، كتاب النكاح ، باب من تزوج ولم يسم صداقا. وأخرجه أيضا

ثابت ، أنهما قالا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ، وليس لها صداق .

النسائي ١٢١/٦ ، كتاب النكاح ، باب التزويج بغير صداق .

والترمذي ٤٥٠/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

وأحمد في مسنده ٢٧٩/٤-٢٨٠.

وابن ماجة ٦٠٩/١ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت .. الخ .

والحاكم في المستدرك ١٨٠/٢ ، كتاب النكاح ، باب من تزوج ولم يفرض صداقا .

والبيهقي ٢٤٥/٧ ، كتاب النكاح ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا .

٢٣/٢٥٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني الحارث بن نبهان (١) ، عن أبي هارون العبدي (٢) ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « **لا يضر أحدكم اذا تزوج أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضيتم وأشهدتم** ».

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٢) [عج ت ق] أبو هارون العبدي ، هو عمارة بن جوين بجيم مصغر أبو هارون ، مشهور بكنيته ، متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٤ ، تقريب التهذيب ٢٥١ ، وتهذيب التهذيب ٤١٢/٧.

هذا السند ضعيف جداً فيه الحارث بن نبهان، وأبو هارون العبدي عمارة بن جوين، وهما متروكان.

وأخرجه البيهقي ٢٣٩/٧ ، كتاب النكاح ، باب مايجوز أن يكون مهرا ، من طريق أبي هارون يرفعه ، بلفظ : ليس على الرجل جناح ان تزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضوا وأشهدوا ، ثم قال : وأبو هارون العبدي غير محتج به .
والدارقطني ٢٤٤/٣ ، كتاب النكاح ، باب المهر .
وله طرق أخرى أخرجها الدارقطني ٢٤٤/٣ ، وليس فيها الراويان السابقان المتروكان ، من حديث عبدالله بن سلمة بن أسلم ، قال : حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو بكثير تزوج بعد أن يشهد .

٢٤/٢٥١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١) ، عن ابن الهاد (٢) ، عن أبي سلمة (٣) بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سألت عائشة زوج

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) [ع] ابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله ، المدني ، ثقة ، مكثر ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٩ ، التقريب ٣٨٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٩/١١.

٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٤٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديث ، وغير ذلك ، من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم .

وأبو داود ٥٨٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب الصداق .

والنسائي ١١٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة .

وابن ماجة ٦٠٧/١ ، كتاب النكاح ، باب صداق النساء .

ومسند الشافعي ، كتاب النكاح ، الباب الأول في أحكام الصداق ، ٥/٢ ، الحديث رقم ١.

كل هؤلاء أخرجوه بدون ذكر البنات . من طريق ابن الهاد به .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب ، ذكر فيه زوجاته وبناته ﷺ بلفظ : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله ، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية .

أخرجه أبو داود ٥٨٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب الصداق .

والنسائي ١١٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة . والترمذي ٤٢٢/٣-٤٢٣

النبي ﷺ : كم كان صداق بنات رسول الله ﷺ ؟ فقالت عائشة : ما أخذ رسول الله ﷺ لشيء من بناته ، ولا أصدق شيئا من نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية ونش ، والنش : النصف .

، كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ، وصححه .

وابن ماجة ٧٠٦/١

والدارمي ١٤١/٢ ، كتاب النكاح ، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته .

والحاكم في المستدرك ١٧٥/٢ .

والبيهقي ٢٣٤/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من القصد في الصداق .

٢٥/٢٥٢ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس (١) ، وعبد الله بن عمر (٢) ، عن حميد الطويل (٣) ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : « **كم سقت لها ؟ قال : زنة نواة من ذهب** ».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

هذا الاسناد صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره اقتران عبد الله بن عمر معه

أخرجه البخاري مع الفتح ٢٢١/٩) كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ، من طريق مالك عن حميد الطويل ، عن أنس ، مع اختلاف في بعض الألفاظ .
ومسلم ١٠٤٢/٢-١٠٤٣ كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، الخ ، من حديث حميد ، عن أنس ، وكذلك من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس .
وأبو داود ٥٨٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر مع اختلاف في بعض الألفاظ .
والترمذي ٤٠٢/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ، من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، فهو متابعة .
وكذا ابن ماجة ٦١٥/١ ، كتاب النكاح ، باب الوليمة .
والنسائي ١١٩/٦ ، كتاب النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ، من طريق مالك عن حميد الطويل ، عن أنس .
ومالك في الموطأ ٥٤٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة الا أن فيه الأمر بالوليمة .
والبيهقي ٢٣٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يجوز أن يكون مهرا .
وأحمد ١٩٠/٣ .
وانظر الحديث الآتي رقم ١٦٣.

٣٦/٢٥٣ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) ، عن نافع (٢) أن عبد الله بن عمر قال : لا يصح للرجل أن يقع على المرأة ، حتى يقدم اليها شيئا من ماله ، ما رضيت به من كسوة أو عطاء ..

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

هذا الأثر إسناده صحيح لم أقف عليه بهذا السند وله متابعة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٩/٤، وكتاب النكاح باب من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال: أنبأنا هشيم بن الفار، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر.

٢٧/٢٥٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي (١) ، عن نافع (٢) أن ابن عمر كان يكره أن يجعل عتق الأمة صداقها .

---

١) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

لم أقف على هذا الأثر ، مع أنه يخالف لفعله ﷺ في زواجه لأم المؤمنين صفية ، حيث أنه تزوجها وجعل عتقها صداقها ، وحمل ذلك على الخصوص يحتاج الى دليل ، لأن أفعاله لازمة لنا ، ولو كان خاصا به لبينه ﷺ ، وحديث صفية أنه ﷺ تزوجها وجعل عتقها صداقها .
أخرجه الجماعة (البخاري مع الفتح) ٢٢٩/٩ ، كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها .
ومسلم ١٠٤٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب فضيلة اعتاق الأمة ثم يتزوجها .
وأبو داود ٥٤٣/٢ - ٥٤٥ ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.
والترمذي ٤٢٣/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها.
والنسائي ١١٤/٦ ، كتاب النكاح ، باب التزويج على العتق .
وابن ماجة ٦٢٩/١ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .

٢٨/٢٥٥ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن (١) ، وعبد الرحمن (٢) بن أبي الزناد ، عن هشام (٣) بن عروة ، عن أبيه (٤) ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، متوفى خديجة ، وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين ، فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا ألعب بالبنات (٥) ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فاذا رأينا رسول الله ﷺ استحيين وتقمعن (٦) ، فربما خرج رسول الله ﷺ فيسر بهن (٧) الي .

---

١) [د م س ق] سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، من ولد عامر بن خديم ، أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد ، صدوق ، له أوهام ، من الثامنة ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، مات سنة ٧٦ ، تقريب التهذيب ١٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٥٥/٤.

٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، تقدم في الحديث رقم (٦).

٣) هشام بن عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٨١).

٤) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٥) [البنات] المراد بالبنات : التماثيل التي تلعب بها الصبايا ، النهاية ١٥٨/١ ، و ١٠٩/٥.

٦) [التقمع] التغيب عن الأعين في بيت أو من وراء ستر ، النهاية ١٠٩/٥.

٧) [فيسر بهن] أي : يرسلهن لي ، النهاية ٣٥٦/٢.

أخرجه البخاري (انظر الفتح) ١٩٠/٩ ، كتاب النكاح ، باب انكاح الرجل ولده الصغار .

ومسلم ١٠٣٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

وأبو داود ٥٩٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب في تزويج الصغار .

والنسائي ٨٢/٦ ، كتاب النكاح ، باب انكاح الرجل ابنته الصغيرة .

وسنن الدارمي ١٥٩/٢ كتاب النكاح ، باب في تزويج الصغار اذا زوجهن آباؤهن.

وابن ماجة ٦٠٣/١ ، كتاب النكاح ، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء .

كلهم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

والبغوي في شرح السنة بما هو قريب من هذا اللفظ .

وأحمد في مسنده ١١٨/٦ ، ٢٨٠. والحميدي في مسنده ١١٣/١.

٢٩/٢٥٦ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١) ، عن ابن شهاب (٢) ، قال : أخبرني عروة بن الزبير (٣) ، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله ﴿وإن خفتم (٤) ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ..﴾ قالت : يا ابن أختي : هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طالب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : فسألت عائشة : ثم إن الناس قد استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ويستفتونك (٥) في النساء قل

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٤) سورة النساء الآية ٣ .
٥) سورة النساء الآية ١٢٧.

أخرجه البخاري ، (انظر الفتح) ٢٣٨/٨ ، كتاب التفسير ، باب [وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى] من حديث صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، وساقه .
ومسلم في صحيحه من حديث ابن وهب هذا ٢٣١٣/٤ كتاب التفسير ، [وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى] .
وابو داود ٥٥٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء .
والنسائي ١١٥/٦ ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، مثل ذلك .
وذكره الدر المنثور ٤٢٧/٢ ، [وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى] الآية ٣ من سورة النساء .
والبيهقي ١٤٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها .
كلهم سندا ومتنا من حديث ابن وهب .

الله يفتيك فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن] قال : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهن في الكتاب الآية التي قال الله فيها : فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء] قالت عائشة : وقال الله في الآية الأخرى [وترغبون (١) أن تنكحوهن] رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها ، من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن .

---

١) سورة النساء الآية ١٢٧.

٣١/٢٥٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد (١) ، عن ابن شهاب (٢) ، قال : حدثني عروة بن الزبير (٣) أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِيرْ ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وأنه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة (٤) ، فأخذت بهدبة من جلبابها ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا فقال : لعلك تريدين أن ترجعين الى رفاعة ، لا ، حتى تذوقي عسيلته (٥) ويذوق عسيلتك ، قال : وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟.

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٤) [الهدبة] المراد أنها شبهت ذكره في الارتخاء بطرف الثوب ، وأنه لا يغني عنها شيئا . النهاية ٢٤٩/٥.
٥) [العسيلة] تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل ، النهاية ٢٣٧/٣.
أخرجه البخاري (انظر الفتح ٢٦٤/١٠) ، كتاب اللباس ، باب الازار المهدب .
ومسلم ١٠٥٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها .. الخ ، من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .
والترمذي ٤٢٦/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ، من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مختصرا .
والنسائي ١٤٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب طلاق البتة .
وابن ماجة ٦٢١/١. والبيهقي ٣٧٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المطلقة ثلاثا .
والدارمي ١٦١/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها . وأحمد في مسنده ٣٤/٦. وانظر الحديث الآتي رقم ٢٥٨ ، ٢٥٩.

٣٢/٢٥٨ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن (١) بن أبي الزناد ، عن هشام (٢) بن عروة ، عن أبيه(٣)عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ بهذا قالت : فانه يا رسول الله قد جاءني هبة(٤)، وقال محمد بن عبد الله : هبة يعني مرة .

---

١) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، تقدم في الحديث رقم (٦).
٢) هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم (٨١).
٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٤) [الهبة] أي المرة الواحدة ، مشتقة من هباب الفحل ، وهو سفاده ، وقيل : المراد بها الوقعة الواحدة ، النهاية ٢٣٨/٥.

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٢٩/٦.
وانظر الحديث السابق رقم ٢٥٧ ، ٢٥٩.

٣٣/٢٥٩ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١)، عن المسور(٢) بن رفاعة القرظي ، عن الزبير(٣)بن عبدالرحمن بن الزبير ، عن أبيه(٤)أن رفاعة

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [بخ عس] المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي ، مقبول ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٨ ، التقريب ٣٣٧ وتهذيب التهذيب ١٥٠/١٠.

٣) [كن] الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير القرظي ، بضم القاف وبالظاء المشالة ، المدني ، مقبول ، من السادسة ، وجـــده بفتح الزاي ، التقريب ١٠٦ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، التهذيب ٣١٦/٣.

٤) أبوه : هو عبدالرحمن بن الزبير بن باطا ، بموحدة ، القرظي ، من صغار الصحابة ، التقريب ٢٠١ ، وتجريد الصحابة ٣٤٧/١.

أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ٥٣١/٢ ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحلل وما أشبهه.

والمنتقى لابن الجارود ١٧١ الحديث رقم ٦٨٢ ، سندا ومتنا ، من رواية ابن وهب هذه .

وصحيح ابن حبان ١٦٨/٦ ، كتاب النكاح ، باب ذكر الأخبار عن نفي جواز تزويج المرء امرأته المطلقة ، قبل أن تذوق عسيلة غيره ، وان انقضت عدتها ، وحديث مالك هذا مرسل .

وفي المدونة ٢٩٥/٢ ، سنـدا ومتنا .

وانظر تهذيب التهذيب ٣١٦/٣ ، فقد أشار لهذا الحديث .

وله شاهد أخرجه البخاري (الفتح ٢٦٤/١٠) ، كتاب اللباس ، باب الازار ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر ، فقالت : يا رسول الله : اني كنت تحت رفاعة فطلقني

طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ، فطلقها ولم يمسها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا يحل لك حتى تذوق العسيلة .

فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة .. الى أن قال لها رسول الله ﷺ لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ، فصار سنة بعده .

ومسلم ١٠٥٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، من حديث ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، أن عائشة .. الحديث .

وانظر الحديث رقم ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

٣٥/٢٦٠ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك(١)بن أنس ، وعبد الرحمن (٢)بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد(٣)، عن عبد الرحمن(٤) الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك** ».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، تقدم في الحديث رقم (٦).
٣) أبو الزناد ، عبد الله بن ذكوان ، تقدم في الحديث رقم (٦).
٤) عبد الرحمن الاعرج ، تقدم في الحديث رقم (١٩٧).

أخرجه مالك في الموطأ ٥٢٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الخطبة ، من طريق مالك .

والبخاري (انظر الفتح ١٩٩/٩) ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، من طريق الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ومسلم متابعة ١٠٣٣/٢ كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، من حديث أبي هريرة ، برواية ابن وهب ، وابن شهاب .

وكذا النسائي ٧٣/٦ ، كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من حديث مالك بن أنس ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، وساق الحديث بلفظه .

وله شاهد من طريق ابن عمر مرفوعا ، بلفظ : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضهم على بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

أخرجه (البخاري مع الفتح ١٩٨/٩) ، كتاب النكــــاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه .

ومسلم ١٠٣٢/٢ كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه .. الخ

وأحمد في مسنده ١٣٢/٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦.

وانظر الحديث رقم ٢٦١ ، ٢٦٢.

٣٥/٣٦١ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني مالك (١)، عن محمد(٢)بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج(٣)، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) محمد بن يحيى بن حبان ، تقدم في الحديث رقم (٢٨).
٣) [ع] الأعرج ، عبدالرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ، ثبت ، عالم ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ ، التقريب ٢١١ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٠/٦.

أخرجه مالك في الموطأ ٥٢٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخطبة .
والنسائي ٧٣/٦ ، كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .
وانظر الحديث السابق رقم ٢٦٠ ، والتالي ٢٦٢.

٣٧/٣٦٢ أخبرنا محمد انا . ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (١)، عن ابن شهاب(٢)، أنه قال : حدثني سعيد(٣)بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بذلك .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلمة ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٣٤).

أخرجه مسلم ١٠٢٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، حتى يأذن أو يترك ، سندا ومتنا ، لكنه مطول .
والنسائي ٧٣/٦ كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .
وأحمد في المسند ٢٣٨/٢ ، ٢٧٤.
وانظر تخريج الحديث رقم ٢٦٠ ، ٢٦١.

۳۷/۲٦۳ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم عبدالله(١)بن عمر ، ومالك(٢)بن أنس ، عن حميد الطويل(٣)، عن أنس ، أن عبدالرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار ، فقال : كم سقت لها ؟ قال : زنة نواة من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة.

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

هذا الاسناد صحيح لأنه من طريق مالك ولا يضره اقران عبدالله بن عمر الضعيف معه.

فقد أخرجه مالك في الموطأ ٥٤٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة .
(والبخاري في الفتح ٢٢١/٩) ، كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج .
ومسلم ١٠٤٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد ، وغير ذلك ، من قليل أو كثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم .. الخ.
وأبو داود ٥٨٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر ، مع اختلاف في بعض الألفاظ.
والنسائي ١١٩/٦ ، كتاب النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب .
والبيهقي ٢٣٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يجوز أن يكون مهرا .
وأحمد ١٩٠/٣ .
وانظر الحديث رقم ٢٥٢.

٣٨/٢٦٤ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالله بن عمر (١)، عن اسحاق (٢)بن عبدالله بن أبي طلحة ، وحميد الطويل(٣)، عن أنس بن مالك ، قال : شهدنا وليمتين لرسول الله ﷺ ما فيهما خبز ولا لحم ، قلنا : فأي شيء كان طعامكم يا أبا حمزة ؟ قال : الحيس .

---

١) عبدالله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٣) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

في هذا السند عبدالله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف .

هذا الأثر أخرجه الامام أحمد ٢٦٦/٣ ، من رواية اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، وساقه بلفظه .

وله متابعة في المسند ٩٩/٣ ، قال : حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، أنا علي بن زيد ، عن أنس بن مالك ،-قال : سمعته يحدث ، قال : شهدت وليمتين من نساء رسول الله ﷺ قال : فما أطعمنا فيها خبزا ولا لحما ، قال : قلت فمه ؟ قال : الحيس ، يعني التمر والأقط بالسمن . الا أن علي بن زيد ضعيف ، كما في التقريب ٢٤٦ . وابن ماجة ٦١٥/١ كتاب النكاح ، باب الوليمة .

وأما رواية حميد الطويل عن أنس فأشار لها البخاري (انظر فتح الباري) ٤٧٩/٧ ، كتاب المغازي باب غزوة خيبر ، عن حميد الطويل ، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمة ، وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها الا أن أمر بلال بالانطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن .

وله متابعة أخرجها أبو يعلى ٢٥٩/٦ ، من رواية أبي خيثمة ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أولم على صفية أراه قال بتمر وسويق .

وأخرجه أحمد ١١٠/٣ ، من طريق سفيان . والبيهقي ٢٦٠/٧.

والترمذي ٤٠٣/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة .

وأبو داود ١٢٦/٤ ، كتاب الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح .

وابن ماجة ٦١٥/١ ، كتاب النكاح ، باب الوليمة ، كلهم من حديث الزهري ، عن أنس .

٣٩/٢٦٥ أخبرنا محمد انا . ابن وهب ، قال : أخبرني يزيد بن عياض (١)، عن عبد الرحمن الأعرج(٢)، عن أبي هريرة ، عن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قال : « **يجوز اللعب في كل شيء غير ثلاث خلال : فمن لعب بشيء منهن جاز ، وان كره ، إن نكح فقد جاز ، وان طلق فقد جاز ، وان أعتق فقد جاز عتاقه**»

---

١) يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم (٢).
٢) عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم (١٩٧).

لم أقف عليه بهذا السند وسنده ضعيف جداً لأنه من طريق يزيد بن عياص وهو متروك كذبه مالك وغيره.

ولكن له متابعات ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٥ ، كتاب الطلاق ، من طريق عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء ، قال : ثلاث لا لعب بهن ، النكاح ، والعتاق ، والطلاق .

وفي الكامل لابن عدي ٢٠٣٣/٦ ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا ، فقد وجب عليه ، الطلاق ، والعتاق ، والنكاح .

لكن فيه غالب بن عبيد الله الجزري ، وهو ضعيف ، وقيل : متروك ، انظر لسان الميزان ٤١٤/٤.

وفي مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٦ شاهد من حديث أبي ذر يرفعه ، من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب ، فنكاحه جائز ، الا أن فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك ، كما في التقريب ٢٣ .

وعن علي وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق والعتاقة ، والصدقة ، المرجع السابق .

وله شاهد أيضا من حديث أبي داود ٦٤٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب في الطلاق على الهزل .

والترمذي ٤٩٠/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق .

وابن ماجة ٦٥٨/١ ، كتاب النكاح ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، كلهم من حديث يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة.

٤٠/٢٦٦ أخبرنا محمد انا . ابن وهب . قال : أخبرني ابن لهيعة (١)، وابن سمعان(٢)، عن عبد الرحمن الأعرج(٣)، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ :(نهى

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) ابن سمعان عبد ألله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٣) عبد الرحمن الأعرج ، تقدم في الحديث رقم (١٩٧).

هذا الاسناد حسن لأنه من طريق ابن لهيعة وقد صحح العلماء روايته عن ابن وهب وقد توبع عليه ولا يضر السند اقتران ابن سمعان معه.

فقد (أخرجه البخاري في الفتح) ١٦٠/٩ ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها .

ومسلم ١٠٢٨/٢ - ١٠٢٩ كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

ومالك في الموطأ ٥٣٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب مالا يجمع بينه من النساء .

والنسائي ٩٦/٦ ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها .

والدارمي ١٣٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها.

ومسند الشافعي ١٨/٢ ، الحديث رقم ٥٠ .

وأحمد في مسنده ٤٦٥/٢ .

كلهم من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

وله متابعة أخرجها أبو داود ٥٥٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني قبيصة بن ذؤيب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها .

وله شاهد آخر أخرجه الترمذي ٤٣٢/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء : لا تنكح

عن جمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها).

المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من حديث أبي حريز عبدالله بن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وساقه .

وعن ابن سيرين ، عن أبي هريرة بمثله ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس ، وأبو هريرة ، حديث حسن صحيح .

وابن ماجة ٦٢١/١ ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وساقه .

ومن حديث سليمان بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، وفيه محمد بن اسحاق ، وهو مدلس وقد عنعنه .

٤١/٢٦٧ أخبرنا محمد انا ، ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة (١)، عن عبدالله بن هبيرة(٢)، عن ابن زرير الغافقي(٣)، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله .

---

١) ابن لهيعة ، عبدالله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) عبدالله بن هبيرة ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٣) [د س ق] ابن زرير الغافقي ، عبدالله بن زرير ، بتقديم الزاي مصغرا ، الغافقي ، المصري ، ثقة ، رمي بالتشيع ، من الثانية ، مات سنة ١٨٠ أو بعدها . تقريب التهذيب ١٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٢١٦/٥.

رواه الامام أحمد في المسند ٧٧/١-٧٨ ، عن ابن لهيعة ، وساقه بهذا السند الى علي رضي الله عنه .

وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، رضي الله عنهم ، منهم جابر بن عبدالله .

أخرجه (البخاري انظر الفتح ١٦٠/٩) ، باب لا تنكح المرأة على عمتها .

وعبدالله بن عباس يرويه عكرمة عنه ، أخرجه أحمد ٢١٧/١،٣٧٢.

وأبو داود ٥٥٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء .

والترمذي ٤٣٢/٣ ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها .

وعبدالله بن عمرو بن العاص ، رواه أحمد في مسنده ١٨٩/٢ .

وأبو سعيد الخدري ، رواه أحمد ٦٧/٣.

وابن ماجة ٦٢١/١ ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها .

وانظر الحديث السابق رقم ٢٦٦.

[من كتاب الصوم]

١/٢٦٩ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك مالك (١)، وغيره ، عن حميد الطويل(٢)، عن أنس بن مالك ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

أخرجه البخاري (انظر فتح الباري) ١٨٦/٤ ، كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والافطار .
ومسلم ٧٨٧/٢ كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .
وأبو داود ٧٩٥/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ، كلهم من حديث حميد عن أنس .
والترمذي ٩٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في السفر .
والنسائي ١٨٨/٤ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر .
وأحمد في المسند ١٢/٣ .
وابن حبان ٢٢٩/٥ ، كتاب الصوم ، باب ذكر البيان بأن الصوم والافطار جميعا في السفر طلق مباح .
والبيهقي ٢٤٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في الصوم في السفر .
والموطأ ٢٩٥/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام السفر .
والطيالسي ٢٨٧ .
ومسند الشافعي ٢٦٨ .

٢/٢٧٠ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك الحارث بن نبهان (١)، عن أبان(٢)بن أبي عياش ، عن أنس بن مالك قال : وان كانوا ليرون من صام فهو أفضل ، قال أنس : ثم غزونا مع رسول الله ﷺ حنينا ، فقال رسول الله ﷺ : **«من كان له ظهر أو فضل فليصم »**.

---

١) الحارث بن نبهان الجرمي ، بفتح الجيم ، أبو محمد البصري ، متروك ، من الثامنة ، تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٢) أبان بن أبي عياش ، تقدم في الحديث رقم (٢٢).

هذا السند متروك لوجود راويين متروكين فيه ، وهما أبان بن أبي عياش ، والحارث بن نبهان .

والحديث أخرجه سحنون في المدونة ٢٠٣/١ ، سندا ومتنا .

وله طريق أخرجه أبو داود ٧٩٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب من اختار الصيام ، من حديث عبدالصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي ، حدثني حبيب بن عبدالله ، قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : من كان له حمولة تأوي الى شبع فليصم رمضان ، حيث أدركه ،اهـ. والحمولة بفتح الحاء كل ما يركب عليه . ومنه قوله تعالى : ﴿حمولة وفرشا﴾ .

وفي اسناد هذا الشاهد عبدالصمد بن حبيب وهو متكلم في حديثه ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : لين الحديث ، وقال مرة : منكر الحديث ، وضعفه أحمد ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، تقريب التهذيب ٣٢٦/٦ ، وانظر الحديث السابق رقم ٢٦٩ ، والحديث الآتي رقم ٢٧١ ، ٢٧٢.

٣/٢٧١ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث (١)، عن أبي الأسود(٢)، عن عروة بن الزبير(٣)، عن أبي مراوح(٤)، عن حمزة بن عمرو

---

١) عمرو بن الحارث، تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) أبو الأسود ، محمد بن نوفل ، تقدم في الحديث رقم (١٠٨).

٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٤) [خ م س ق] أبو مراوح الغفاري ، ويقال : الليثي ، المدني ، قيل له صحبة ، والا فبصري ثقة ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ٤٢٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٧/١٢.

أخرجه مسلم في صحيحه ٧٩٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

والنسائي ١٨٦/٤ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر .

والبيهقي ٢٤٣/٤ ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في السفر .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٨/٣ ، كتاب الصيام ، باب جماع أبواب الصوم في السفر ، كلهم من حديث ابن وهب هذا سندا ومتنا .

والمدونة ٢٠٣/١ ، كذلك .

وله طرق أخرى غير هذه ، منها :

ما أخرجه مالك في موطئه ٤٩٥/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر ، من حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، بلفظ : ان شئت فصم وان شئت فافطر .

وأحمد في المسند ٤٩٤/٣ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر .

والطيالسي ١١٧٥ .

وأبو داود ٧٩٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ، بلفظ : أي ذلك شئت يا

؛ أنه قال : يا رسول الله : إني أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ « **هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه** ».

حمزة .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها في :

البخاري (انظر الفتح) ١٧٩/٤ ، أن حمزة الأسلمي قال للنبي ﷺ أ أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : ان شئت فصم ، وان شئت فافطر .

ومسلم ٧٨٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب التخيير في الصوم في السفر .

وأبو داود ٧٩٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر .

والترمذي ٩١/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في السفر .

والنسائي ١٨٧/٤ ، كتاب الصوم ، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، كلهم من حديث عائشة كما ذكر البخاري.

٤/٢٧٢ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١)؛ عن عمرو بن السائب(٢)، أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال : بعثني رسول الله ﷺ في رمضان ، فقلت : كيف لي بالصيام ؟ فقال : « **اتبع أيسر ذلك عليك** ».

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٣).
٢) عمرو بن السائب ، صوابه عمر بن السائب ، كما في التقريب ٢٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٧، وعمر تقدم في الحديث رقم (٤٩).

وهذا الحديث لم أقف عليه بهذا السند ، وتقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٢٧٩ ، لأن صاحب القصة واحد ، وهو حمزة بن عمرو الأسلمي ، فالحديث السابق شاهد لهذا الحديث .

٥/٢٧٣ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس (١)، وأسامة بن زيد الليثي(٢)، وابن سمعان(٣)، أن نافعا(٤)، حدثهم ، أن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ : « نهى عن الوصال (٥)، فقيل له : انك تواصل ، فقال : إني لست كهيأتكم ، إني أطعم وأسقى ».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٣) ابن سمعان ، عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٤) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٥) [الوصال] هو وصال صوم النهار بالليل يومين فأكثر من غير أكل وشرب بينهما ، النهاية ١٩٣/٥.

هذا السند صحيح لأنه من رواية الثقات كمالك وأسامة ولا يضر اقترانهما بالمتروك ابن سمعان.

نقد أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر (انظر فتح الباري) ٢٠٢/٤ ، كتاب الصوم ، باب الوصال .

ومسلم ٧٧٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

وأحمد في المسند ٢١/٢ ، ١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٤٣ .

والموطأ ٣٠٠/١ ، كتاب الصيام .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٢/٣.

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٤ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

وأبو داود ٧٦٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب في الوصال ، كلهم من حديث ابن عمر.

وانظر الحديث الآتي رقم ٢٧٤ ، ٢٧٥.

٦/٢٧٤ حدثنا بحر ، قال قرىء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١)، عن الأعرج (٢)، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بذلك ، الا أنه قال : « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ».

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) الأعرج ، عبد الله بن هرمز ، تقدم في الحديث رقم (١٩٧).

أخرجه مالك في الموطأ عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظ : اياك والوصال.. الخ ٣٠١/١ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم .
ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم ٧٧٤/٢-٧٧٥.
وأبو داود ، كتاب الصوم ، باب في الوصال ، ٧٦٦/٢.
وأحمد في المسند ٢٣٧/٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥١.
وأخرجه البخاري (انظر الفتح) ٢٠/٤ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، من طريق همام ، عن أبي هريرة ، وساقه ، فهو متابعة ، ومن طريق أبي سلمة بلفظ : نهى .
والترمذي ١٤٨/٣ ، كتاب الصوم ،باب في كراهة الوصال في الصوم ، من حديث قتادة ، عن أنس ، وساقه ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، فهو شاهد .
والدارمي ١٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، من حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، وساقه .
وانظر الحديث رقم ٢٧٣ ، ٢٧٥.

٧/٢٧٥ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١)، عن يزيد (٢)بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله(٣)بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وقال : « **فأيكم واصل فمن سحر الى سحر** ».

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) يزيد بن عبد الله بن الهاد ، تقدم في الحديث رقم (٢٥١).

٣) [ع] عبد الله بن خباب الانصاري ، النجاري ، مولاهم ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد المائة ، تقريب التهذيب ١٧٢ ، وتهذيب التهذيب ١٩٧/٥.

أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الوصال ٢٠٢/٤ (انظر فتح الباري) ،
وأيضا في باب الوصال الى السحر ٢٠٨/٤ .
وأبو داود كتاب الصوم ، باب في الوصال ٧٦٧/٢.
وأحمد في مسنده ٨٧/٣ .
والدارمي ٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم .
وابن خزيمة ٢٨١/٣ .
ابن حبان ٢٣٦/٥ .
لبيهقي ٢٨٢/٤ ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
الحديث السابق رقم ٢٧٣،٢٧٤.

٨/٢٧٦ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك سفيان الثوري (١)، أن عاصم (٢)بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، حدثه عن عبد الله(٣)بن عامر بن ربيعة

---

١) سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) [عخ د ت س ق] عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، المدني ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ ، التقريب ١٥٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٦/٥.

٣) [ع] عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، حليف بني عدي ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة ، مات سنة بضع وثمانين ، التقريب ١٧٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٥.

هذا السند ضعيف ، لوجود عاصم بن عبيد الله بن عامر فيه ، والحديث ورد من طرق أخرى منها :

ما أخرجه أبو داود ٧٦٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب السواك للصائم ، بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، زاد مسدد ، مالا أعد ولا أحصى .

والترمذي ١٠٤/٣ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك ، وقال : حديث حسن .

وذكره البخاري معلقا في الترجمة فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس ١٥٨/٤ (انظر فتح الباري) ، قال (في الفتح) وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٤ .

مصنف عبد الرزاق ٢٠٠/٤ .

[مصن]ف ابن أبي شيبة ٣٥/٣ .

في مسنده ٤٤٦/٣ . والدارقطني ٢٠٢/٢. والمنتخب للحافظ عبد بن حميد

العدوي ، عن أبيه قال : ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم .

١/٢٨٥ .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٧/٣ ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في السواك .

قال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بالسواك للصائم بأسا ، الا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره ، وكره أحمد واسحاق السواك آخر النهار ١٠٤/٣

وفي المدونة هذا الحديث سندا ومتنا ٢٠١/١.

٩/٢٧٧ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك عبد الله بن عمر (١)، أن عبد الرحمن (٢) ابن القاسم حدثه ، عن أبيه(٣)، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).
٣) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

هذا السند ضعيف ، لوجود راو فيه ضعيف ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص ، الا أنه صحيح متفق عليه من طرق أخرى ليس فيها عبد الله بن عمر بن حفص ، منها :

ما أخرجه مسلم في صحيحه ٧٧٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

وابن ماجة ٥٣٨/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في القبلة للصائم .

وابن حبان في صحيحه ٢٢٢/٥ . والبيهقي ٢٣٣/٤ .

وأخرج البخاري في كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، عن هشام بن عروة ، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت ١٥٢/٤ (انظر فتح الباري).

ومالك في الموطأ كتاب الصيام باب ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ٢٩٣/١.

وقال ابن حزم في المحلى : وقد روينا من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعلي بن الحسين ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلهم عن عائشة ، بأسانيد كالذهب ، ورويناه بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين : أم سلمة ، وأم حبيبة ، وحفصة ، وعمر بن الخطاب، وابن عباس ، وعمر بن أبي سلمة ، وغيرهم ، كلهم عن النبي ﷺ ٣٠٤/٦ .

وفي المسألة ثلاثة مذاهب : أحدها أن القبلة جائزة للصائم مطلقا ، وقيل : مكروهة، وقيل : جائزة ، للشيخ الكبير دون الشاب ، والحديث دال على الجواز المطلق ، مع تملك الارب . وانظر الحديث الآتي رقم ٢٧٨.

١٠/٢٧٨ حدثنا بحر قال ، قرىء على ابن وهب ، أخبرك أفلح (١)بن حميد ، أن القاسم(٢)بن محمد حدثه ، عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

---

١) أفلح بن حميد ، تقدم في الحديث رقم (١٥٠).

٢) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

أخرجه مسلم في صحيحه ٧٧٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

وابن ماجة ٥٣٨/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في القبلة للصائم .

ومسند ابن الجعد ٩٣٥/٢ .

وأبو داود ٧٧٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم .

و ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٥/٣.

والدارمي ٢١/٢-٢٢.

والطحاوي في معاني الآثار ٩١/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٤ ، كلهم من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

وانظر الحديث السابق رق/ ٢٧٧.

١١/٢٧٩ حدثنا بحر ، قرىء على ابن وهب ، أخبرك أفلح بن حميد (١): أن القاسم بن محمد(٢)، حدثه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام ولم

---

١) أفلح بن حميد ، تقدم في الحديث رقم (١٦٣).

٢) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

أخرجه بهذا السند والمتن ، أحمد في مسنده ٢٢١/٦، ٢٥٦ .

والبخاري من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أباه أخبر مروان ، أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ، الخ ، كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا ١٤٣/٤ (انظر الفتح).

ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم ١٥٣/٤.

ومسلم في صحيحه من طريق ابن وهب ، عن عروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة مثله .

وكذلك عن أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين ٧٧٩/٣-٧٨٠ كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، وقد رجع أبو هريرة عما قال : حين أخبر عن عائشة وأم سلمة بذلك .

ومالك في الموطأ ٢٨٩/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام ، الذي يصبح جنبا في رمضان

والمدونة ٢٠٧/١ سندا ومتنا .

وأحمد في مسنده ٩٩/٦ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٧٨ ، كلهم من طريق-أبي بكر به. وأبو داود ٧٨٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان . ومسند

يغتسل حتى أصبح ، فاغتسل وتوضأ وصلى ، ثم صام يومه ذلك .

الشافعي ٢٥٩/١ ، من طريق مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن .. الخ . والترمذي ٤٩/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم . وابن ماجة ٥٤٣/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا ، وهو يريد للصوم ، كلهم عن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة .
والطبراني في الصغير ١٣٢/١ ، عن يزيد الرشيد ، عن معاذ ، عن عائشة .
والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/٤ ، كتاب الصوم ، باب من أصبح جنبا في شهر رمضان ، من حديث عائشة .

١٢/٢٨٠ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١)، عن يحيى بن أيوب(٢)، عن عبد الله(٣)بن أبي بكر ، عن ابن شهاب(٤)، عن سالم(٥)بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : من لم يجمع(٦) الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، قال : وقال الليث(٧)بن سعد مثل ذلك .

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) يحيى بن أيوب ، تقدم في الحديث رقم (١).

٣) عبد الله بن أبي بكر ، تقدم في الحديث رقم (١٠٦).

٤) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥) سالم بن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٦) [يجمع الصيام] المراد به أحكام النية والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد ، النهاية ٢٩٦/١.

٧) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

والحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ٢٨٨/١ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر .

وكذلك عن مالك عن ابن شهاب ، عن عائشة ، وحفصة ، زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك .

وأبو داود بهذا السند عن ابن وهب ، الخ ، ٨٢٣/٢ ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام .

والترمذي ١٠٨/٣ ، قال الترمذي ، وانما معنى هذا عند أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ، أو في قضاء رمضان ، أو صيام نذر ، إذا لم ينوه من الليل لم يجزه .

وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح ، وهو قول الشافعي وأحمد

واسحاق .

وأخرجه النسائي كتاب الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤ ، وقد أسند الخبر الى رسول الله ﷺ وأتى بعده طرق للحديث .

وأحمد في المسند بهذا السند والمتن ٢٨٧/٦ .

والدارقطني ١٧٢/٢ .

والبيهقي ٢٠٢/٤ ، وأيضا ١١٣/٤ ، كتاب الصيام ، باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد .

وابن ماجة ٥٤٢/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم .

والدارمي ٣٣٩/١ .

وابن أبي شيبة ٣١/٣-٣٢ .

وابن خزيمة ٢١٢/٣ .

وانظر المحلى لابن حزم ١٦٢/٦ .

وتلخيص الحبير ١٨٨/٢ .

قال الألباني في صحيح الجامع ٣٥٦/٥ : صحيح ، أ.هـ .

١٣/٢٨١ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عبد الله بن عمر (١)، ومالك بن أنس(٢)، ويونس(٣)، عن ابن شهاب(٤)، قال : بلغني أن عائشة ، وحفصة ،

---

١) عبد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

هذا السند صحيح لأنه من طريق الثقات كمالك ويونس ولا يضر اقترانهم بعبد الله الضعيف.

قضاء التطوع ، وقال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك الا المرسل . ا. هـ .

واتفق الحفاظ على ضعفه موصولا ، كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية ، وقد أطال رحمه الله في تضعيفه موصولا ، انظره ٥/٢٣٩.

وأخرجه الترمذي ١١٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه ، قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، مثل هذا .

ورواه مالك ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهري ، عن عائشة ، مرسلا ، ولم يذكروا فيه (عن عروة) ، وهذا أصح ، لأنه روي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري ، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

وأخرجه أبو داود كتاب الصوم ، باب من رأى عليه القضاء ٨٢٦/٢ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٨/٢ .

وابن حزم في المحلى ٢٧٠/٦ ، من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يحيى

أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما النبي ﷺ ، قالت عائشة : وقالت حفصة : وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها ، يا رسول الله : اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، وأهدي لنا طعام ، فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ « اقضيا مكانه يوما آخر »

بن سعيد الانصاري ، عن عمرة ، عن عائشة .

وصححه ابن حبان ٢١١/٥ .

وعبدالرزاق برقم ٧٧٩٠ ، من طريق الزهري مرسلا .

والصواب ما رواه مالك ، وابن عيينة ، ويونس بن يزيد ، وعبيدالله بن عمر العمري ، عن الزهري ، عن عروة مرسلا ، انظر مسند أبي يعلى ١٠١/٨-١٠٣.

وأحمد في مسنده ٢٦٣/٦-٢٠٨ .

والصحيح أن الحديث موقوف ، وزيادة قوله (أقضيا مكانه يوما) ليست بثابتة .

قال ابن حجر في الفتح بعد أن بحث في ضعف الزيادة ، قال : وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها ، ثم قال : وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما يحمل الامر بالقضاء على الندب ، (انظر فتح الباري) ٢١٢/٤.

وقال الخطابي : ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون انما أمرهما بذلك استحبابا لان بدل الشيء في أكثر أحكام الاصول يحل محل أصله ، وهو في الأصل مخير ، فكذلك البدل ، والاحاديث ثابتة في أن المتطوع أمير نفسه ، ومنها حديث سلمان ، وأبي الدرداء ، المشهور ، أخرجه البخاري كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع .. الخ ٢٠٩/٤ ، وهذا خلاف مذهب مالك ، وقال أصحاب الرأي يلزمه القضاء ، انظر شرح السنو للبغوي ٣٧٢/٦.

وأخرجه البيهقي ٢٧٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء ، سندا ومتنا ، من حديث ابن وهب . وكذلك المدونة ٢٠٥/١.

١٤/٢٨٢ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك أبو حسين (١)رجل من أهل مكة(٢)، قال : سمعت موسى بن عقبة(٣)يحدث ، عن صالح بن كيسان(٤)، قال :

---

١) أبو حسين رجل من أهل مكة ، لم أقف على ترجمته.

٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وساق هذا السند ، وقال : أبو حسين رجل من أهل الكوفة ٢٥٩/٢.

٣) [ع] موسى بن عقبة بن عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه ، امام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة ١٤١ ، وقيل : بعد ذلك ، تقريب التهذيب ٣٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠.

٤) [ع] صالح بن كيسان ، المدني ، أبو محمد ، أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٠ ، تقريب التهذيـــــب ١٥٠ .

فيه أبو حسين ، ولم يعلم حاله ..

هذا الحديث أخرجه البيهقي بهذا السند والمتن ٢٥٩/٤ ، وله شواهد ومتابعات منها :

ما أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/٣ ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : بلغني أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال : ذلك اليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟ والله أحق أن يعفو ويغفر .

وأيضا الدارقطني ١٩٤/٢ ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال الدارقطني : واسناده حسن ، الا أنه مرسل .

قال الحافظ ، وقد روى موصولا ولا يثبت ، ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتج على الجواز بقوله تعالى : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ البقرة آية ١٨٥ ، ووجهه أنه مطلق

قيل يا رسول الله : رجل كان عليه قضاء من رمضان ، فقضى يوما أو يومين متقطعين ، أيجزيء عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **أرأيت لو كان عليه دين قضاه درهما ودرهمين حتى يقضي دينه ، أترون ذمته برئت ؟ قال : نعم ، قال : يقضي عنه** ».

يشمل التفرق والتتابع .

وأحاديث الباب وان كانت كل واحد منها لا يخلو من مقال ، فبعضها يقوي بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق ، وهو قول الجمهور . انظر التعليق على الدارقطني ١٩٤/٢ .

وله شاهد أيضا أخرجه الدارقطني ١٩٤/٢ ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر رمضان ، قال : أرأيت لو كان على أحدكم دين .. الخ ، وهذا هو الذي يشير اليه بالحديث الموصول الذي لم يصح ، والله أعلم .

١٥/٢٨٣ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب (١)، عن الحسن (٢)بن زيد ، عن مولى(٣)لعبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

---

١) ابن أبي ذئب ، تقدم في الحديث رقم (٨٩).
٢) [س] الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد المدني ، صدوق ، يهم ، وكان فاضلا ، ولي امرة المدينة للمنصور ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨ ، تقريب التهذيب ٧٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٩/٢.
٣) [ع] المولى هو عكرمة مولى ابن عباس ، وعكرمة بن عبد الله أصله بربري ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، تقريب التهذيب ٢٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٧.

أخرجه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس (انظر فتح الباري) ١٧٤/٤ ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم متابعة .
وأبو داود في السنن ٧٧٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ، من حديث أبي معمر عبد الله بن عمر ، حدثنا الوارث عن أبي أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
والترمذي ١٣٧/٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (يعني الحجامة).
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٤ ، كتاب الصوم ، باب ما يستدل به على نسخ الحديث .
وابن ماجة ٥٥٧/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الحجامة للصائم .
ومن الشواهد عليه أيضا حديث مقسم مولى ابن عباس ٢١٥/١ ، ١٠٠/٢ : في ابن ماجة .
وأبو داود ٧٧٣/٢ .
والترمذي ١٤٧/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك .
وأحمد في المسند ٢١٥/١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ ، من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، مولى ابن عباس .
والسنن للشافعي ٢١/٢ . والمدونة ٢٠٠/١ .

١٦/٢٨٤ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك الحارث (١)بن نبهان ، عن عطاء(٢)بن عجلان ، عن أبي نضرة(٣)، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٢) [ت] عطاء بن عجلان الحنفي ، أبو محمد البصري ، العطار ، متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب ، من الخامسة ، تقريب التهذيب ٢٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٨/٧.

٣) [خت م] أبو نضرة ، العبدي ، هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي العوقي بضم المهملة والواو ثم قاف ، البصري ، أبو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٨ ، تقريب التهذيب ، وتهذيب التهذيب ٣٠٢/١٠.

الحديث ضعيف جدا لراويين فيه ، وهما : الحارث بن نبهان ، وعطاء بن عجلان .

وأخرجه سحنون في المدونة ٢٠٠/١ ، سندا ومتنا .

وورد من طريق أخرى هو حديث أبي هريرة من ذرعه قيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، وان استقاء فعليه القضاء . أخرجه أبو داود ٧٧٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عمدا .

والترمذي ٩٨/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء من استقاء عمدا .

وابن ماجة ٥٣٦/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يقيء .

وأحمد في مسنده ٤٩٨/٢ .

والدارمي ١٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب الرخصة في القيء .

وابن الجارود في المنتقى ١٠٤ ، رقم الحديث ٣٨٥ .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٣ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/٢ ، كتاب

رسول الله ﷺ : « اذا ذرع الرجل القيء وهو صائم ، فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه ، وان استقاء فقاء ، فإنه يعيد صومه » .

قال : وقال مالك بن أنس و الليث بن سعد مثله .

الصيام ، باب الصائم يقيء . والدارقطني في السنن ١٨٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم .

والحاكم في المستدرك ٤٢٧/١ ، كتاب الصوم .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٤ ، كتاب الصوم ، باب من ذرعه القيء لم يفطر ، ومن استقاء أفطر .. كلهم من حديث همام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأما حديث مالك ، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢ .

والبيهقي ٢١٩/٤ ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء لم يفطر ، ومن استقاء أفطر ، من حديث ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٧/٢٨٥ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك مالك (١)بن أنس ، عن عبد الرحمن(٢)بن القاسم بن محمد ، حدثه عن أبيه(٣)، أنه كان يقول : من كان عليه صيام من رمضان فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان من عام قابل ، فليصم الذي دخل عليه ، وليقض الآخر ، فان كان فرط وترك القضاء فيما بينهما هو ولو شاء أن يصوم صام ، فعليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكينا .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٣٨).
٣) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

هذا الأثر أخرجه سحنون في المدونة ٢٢٠/١ ، ولم يسنده .
وله شاهد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم عن كل يوم مسكينا .
الا أن فيه ابراهيم بن نافع ، وابن وجيه عمر بن موسى ، وهما ضعيفان ، الدارقطني ١٩٧/٢ .
ومثله عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان .. الخ ، المرجع السابق .
وذكر الدارقطني مثله ، فقال : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا أحمد بن عثمان بن سعيد ، ثنا سهل بن بكار ، ثنا أبو عوانة ، أنبأ رقبة ، قال : زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الرجل يمرض في رمضان ، فلا يصوم حتى يبرأ ، ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي حضره ، ويصوم الآخر ، ويطعم كل ليلة مسكينا .. اسناده صحيح ، المرجع السابق .
وكذلك عن ابن عباس ، كما في البيهقي ٢٥٣/٤ ، كتاب الصوم ، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر .

٨/٢٨٦ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة (١) أن عمرو بن دينار(٢)حدثه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قال : يا رسول الله : ان أمي ماتت وعليها صيام ، أفأصوم عنها ؟ قال : نعم .

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢) عمرو بن دينار ، تقدم في الحديث رقم (٩٢).

لم أقف عليه بهذا السند .

وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٣/٢.

والبخاري (انظر فتح الباري) ١٩٣/٤ ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صيام .

وأبو داود في السنن ٧٩١/٢ ، كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٤ ، كتاب الصيام ، باب من قال : يصوم عنه وليه .

وأحمد في مسنده ٦٩/٦ .

وابن حبان ٢٣٢/٥ ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وكذلك من حديث ابن عباس كما في صحيح البخاري (الفتح) ١٩٢/٤.

ومسلم ٨٠٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصوم عن الميت .

وشرح السنة للبغوي ٣٢٤/٦ ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم .

والترمذي ٩٥/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم عن الميت ، كلهم من حديث سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، عن ابن عباس .

١٩/٢٨٧ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث (١) أن عبد الرحمن بن القاسم(٢)، حدثه أن محمد(٣)بن جعفر بن الزبير ، حدثه(٤) أنه

---

١) عمرو بن الحارث، تقدم في الحديث رقم (١٥).

٢) عبد الرحمن بن القاسم ، تقدم في الحديث رقم (١٢٥).

٣) [ع] محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، تقريب التهذيب ٢٩٢.

٤) في سماعه من عائشة نظر، لأنه من السادسة والظاهر أن في الإسناد سقط.

أخرجه مسلم بهذا السند والمتن ، ووصله الى عائشة ، من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير ٧٨٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .

والبخاري كتاب الصوم ، باب اذا جامع في نهار رمضان ١٦١/٤ (انظر فتح الباري).

وأبو داود في كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، من طريق ابن وهب ٧٨٦/٢ .

والدارمي في الصوم ١١/٢ ، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا .

والبيهقي في الصوم ٢٢٣/٤ ، باب من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٩/٢ ، باب الحكم فيمن جامع أهله فى رمضان متعمدا ، من طريق يزيد بن هارون .

وعلقه البخاري في الحدود ، الحديث ٦٨٢٢ ، باب من أصاب ذنبا دون الحد ، كلهم من حديث عائشة .

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٦/١ ، كتاب الصوم ، باب كفارة من أفطر في نهار رمضان . والمصنف لابن أبي شيبة ٦٥/١/٤. وأحمد

سمع عائشة تقول : أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله : احترقت ، فسأله النبي ﷺ ما شأنه ؟ فقال : أصبت أهلي ، قال : تصدق ، قال : والله مالي شيء ، ولا أقدر عليه ، قال : اجلس ، فجلس ، فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام ، فقال رسول الله ﷺ : أين المحترق آنفا ، فقام الرجل ، وقال رسول الله ﷺ تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله : أعلى غيرنا ؟ فوالله انا لجياع ، ما لنا شيء ، فقال : كله .

في مسنده ١٤٠/٦ ، ٢٧٦ ، ٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٨١.

وابن خزيمة ٢١٨/٣ .

والبخاري (انظر الفتح)١٦٣/٤ ، كتاب الصوم ، باب اذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .

ومسلم ٧٨٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب تحريم تغليظ الجماع في نهار رمضان .. الخ.

وأبو داود ٧٨٣/٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان .

وابن ماجة ٥٣٤/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان

والبيهقي ٢٢١/٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦.

٢٠/٢٨٨ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك الحارث بن نبهان (١)، عن يزيد بن أبي خالد(٢)، عن أبي أيوب(٣)، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم ، وكره السعوط(٤)، أو شيء يصبه في أذنيه .

---

١) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).
٢) يزيد بن أبي خالد ، لم أقف على ترجمته .
٣) [ع] أبو أيوب ، (الصواب) أيوب بن أبي تميمه كيسان السختياني ، تقدم في الحديث رقم (١١٠).
٤) [السعوط] هو ما يجعل في الأنف من دواء أو غيره ، النهاية ٣٦٨/٢.

هذا الأثر ضعيف ، لوجود الحارث بن نبهان فيه ، وهو متروك كما تقدم ، ولم يرد في الكحل شيء ثابت .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، قال : روي عن أنس بن مالك مرفوعا باسناد ضعيف ، وأنه لم ير فيه بأسا ٢٦٢/٤.

وذكر أبو داود في كتاب الصوم ، باب الكحل للصائم ، عن وهب بن بقية ، عن أنس بن مالك ، وأنه كان يكتحل وهو صائم .

وذكر عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر ٧٧٦/٢.

وفي الترمذي كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكحل للصائم ، وذكر من طريق أبي عاتكة ، عن أنس ، قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قال أبو عيسى : حديث أنس اسناده ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة ضعيف ١٠٥/٣.

وهذا الحديث بهذا السند والمتن في المدونة ١٩٨/١.

وله طريق أخرجه الدارمي ٢٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب الكحل للصائم ، قال :

أخبرنا أبو نعيم ، ثنا عبدالرحمن بن النعمان ، أبو النعمان الأنصاري ، حدثني أبي ، عن جدي ، وكان جدي قد أتى النبي ﷺ فمسح على رأسه ، وقال : لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل ليلا بالاثمد ، فانه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، قال أبو محمد : لا أرى بالكحل بأسا .

وأشار له أبو داود ٧٧٦/٢ ، قال : قال لي يحيى بن معين ، وهو حديث منكر ، يعني حديث الكحل .

وأخرجه أيضا البيهقي ٢٦٢/٤.

وأحمد في مسنده ٤٧٦/٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، من طريق عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه وجده ، عن النبي ﷺ به ، قال يحيى بن معين : هو حديث منكر ، كما تقدم في أبي داود .

٢١/٢٨٩ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب . أخبرك موسى بن علي (١)، عن أبيه (٢)، عن أبي قيس(٣)، مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحـــــر** » .

---

١) [بخ م والأربعة] موسى بن علي بالتصغير ، بن رباح ، بموحدة ، اللخمي ، أبو عبدالرحمن البصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ١٦٣ ، التقريب ٣٥٢ ، روى عنه ابن وهب في الصوم.

٢) أبوه ، يعني علي بن رباح ، تقدم في الحديث رقم (١٣).

٣) [ع] أبو قيس ، مولى عمرو ين العاص ، اسمه عبدالرحمن بن ثابت ، وقيل : ابن الحكم ، تقريب التهذيب ٤٢٣ ، وعنه عليه بن رباح ، تهذيب التهذيب ٢٠٧-٢٠٨.

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصوم باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .. الخ ٧٧٠/٢.

وأبو داود ٧٥٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب في تأكيد السحور .

والترمذي ٨٩/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل السحور .

والنسائي ١٤٦/٤ ، كتاب الصوم ، باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

ومصنف عبدالرزاق ٢٢٨/٤ .

وابن حبان ١٩٧/٥.

وأحمد في مسنده ٢٠٢/٤ .

والمنتخب لعبد بن حميد ٢٦٣/١ ، رقم ٢٩٣ .

والمصنف لابن أبي شيبة ٨/٣ .

وابن خزيمة ٢١٥/٣ . والبيهقي ٢٣٦/٤ . والدارمي ٦/٢ ، كلهم بهذا السند والمتن .

٢٢/٢٩٠ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عبيد الله (١)بن عمرو ، عن نافع(٢)عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إن بلال يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم** » ، وفي حديث نافع : ينادي بالليل .

---

١) [ع] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ثبت ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب ٢٢٦ .

٢) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البخاري كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ١٠٤/٢ (انظر فتح الباري). وكتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ١٣٦/٤.

ومسلم ٧٦٨/٢ ، كتاب الصوم ، بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. الخ.

والترمذي ٣٩٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان بالليل .

والنسائي ١٠/٢ ، كتاب الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد .

وابن ماجة ١٩٥/٥ .

وابن أبي شيبة ٩/٣ .

والموطأ ٧٤/١ ، كتاب الصوم ، باب قدر السحور من النداء .

ومصنف عبد الرزاق ٤٩/١ .

وأحمد في مسنده ١٢٣/٢ . وأبو يعلي ٣١٧/٩ .

والحميدي ٢٧٦/٢ . وابن خزيمة ٢١١/٣ . وابن حبان ١٩٥/٥ .

والبيهقي ٢١٨/٤ .

والطبراني في الكبير ٢٧٧/١٢ ، كلهم بهذا السند والمتن .

٢٤/٢٩١ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك سفيان الثوري (١)، عن منصور بن المعتمر (٢)و عن ربعي(٣)بن حراش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : أصبح الناس صياما لثلاثين ، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه(٤) عشي أمس ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا .

---

١) سفيان الثوري ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) منصور بن المعتمد ، تقدم في الحديث رقم ١٦٢ / ٨٢

٣) [ع] ربعي بن حراش ، بكسر المهملة ، وآخره معجمة ، أبو مريم العبسي ، الكوفي ، ثقة ، عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ١٠٠ ، وقيل غير ذلك ، تقريب التهذيب ١٠٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٦/٣.

٤) [أهلاه] الهلال ، أي رأياه وأبصراه ، النهاية ٢٧١/٥.

أخرجه أبو داود كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٧٥٤/٢، ومن المعلوم أن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول ، سمي الصحابي أو لم يسم ، كما في هذا الحديث .

والدارقطني ١٦٨/٢ ، قال : وهذا صحيح .

وابن الجارود ١٠٦ ، الحديث رقم ٣٩٧ .

والبيهقي ٢٤٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الا شاهدين.

وأحمد في مسنده ٣١٤/٤ .

والمستدرك للحاكم ٤٢٣/١ .

والطبري في تهذيب الآثار ٧٦٧/٢ .

والطبراني في الكبير ٢٣٨/١٧ كلهم سند الإسناد

٢٥/٢٩٢ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد (١)، عن ابن شهاب(٢)، عن سالم بن عبد الله(٣)، أن أناسا رأوا هلال الفطر(٤) نهارا ، فأتم عبد الله بن عمر صيامه الى الليل ، وقال : لا حتى يرى من حيث يرى بالليل .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) سالم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٣١).

٤) [هلال الفطر] أي طلع ورؤي ، يقال : أهل الهلال اذا طلع وأهل واستهل اذا أبصر ، النهاية ٢٧١/٥.

رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٤ ، بهذا السند والمتن .

ويشهد له ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : جائنا كتاب (عمر بن الخطاب) ونحن بخانقين ، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فاذا رأيتم هلال نهار فلا تفطروا حتى تمسوا ، الا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية ، هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري.

ويشهد له أيضا ما ذكره البيهقي قال : أخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن اسماعيل الطوسي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور ، ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، ثنا روح ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، فذكره ، وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، رضي الله عنهما ، البيهقي ٢١٣/٤.

وفي الموطأ ٢٨٧/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، من حديث مالك ، أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي ، فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس .

٣٦/٢٩٣ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عمر بن محمد (١)، وعبيد الله (٢) بن عمر ، ومالك بن انس (٣) ، وأسامة بن زيد (٤) ، وابن سمعان (٥) ، أن نافعا (٦)حدثهم عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم(٧)عليكم فاقدروا له(٨)**».

---

١) عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٢) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الحديث رقم (٠٠)

٣) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٤) أسامة بن زيد الليثي ، تقدم في الحديث رقم (٢).

٥) ابن سمعان ، عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٦) نافع مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٧) [غم] يقال : غم علينا الهلال ، إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه ، من غممت الشيء إذا غطيته ، النهاية ٣٨٨/٣.

٨) [فاقدروا له] أي قدروا له عدد الشهر ، حتى تكملوه ثلاثين ، النهاية ٢٣/٤.

في هذا السند ابن سمعان ، وهو ضعيف ، والحديث صحيح بطرق أخرى متفق عليها ، ليس فيها ابن سمعان .

منها ما أخرجه البخاري (انظر فتح الباري) ١١٩/٤ ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ :إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا .

ومسلم ٧٥٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره ، أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما. وأبو

داود ٧٤٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين .

والنسائي ١٣٤/٤ ، كتاب الصوم ، باب الاختلاف على الزهري .. الخ .

وابن ماجة ٥٢٩/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

والموطأ ٢٨٦/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان .

والبيهقي ٢٠٤/٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، كتاب الصيام ، باب الصوم لرؤية الهلال .

والدارقطني ١٦١/٢ .

وأحمد في المسند ٥/٢ ، ١٣ ، ١٤٥ ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

والدارمي ٣/٢ .

والمدونة ٢٠٤/٢ ، من طريق مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا تصوموا حتى ترو الهلال .. الخ.

٢٧/٢٩٤ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك عمر بن قيس (١)، عن عطاء بن أبي رباح(٢)، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شهر ثلاثين وشهر تسع وعشرين ».

---

١) عمر بن قيس ، تقدم في الحديث رقم (٩).
٢) عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الحديث رقم (٣).

في هذا السند عمر بن قيس وهو ضعيف ، الا أن الحديث ورد بطرق صحيحة منها:
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين ، البخاري (انظر الفتح) ١٢٦/٤ ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب.
ومن الشواهد له أيضا حديث مسلم في كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٧٦٣/٢ ، من حديث جابر رضي الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرا ، فخرج الينا في تسع وعشرين ، فقلنا : انما اليوم تسع وعشرون ، فقال : انما الشهر - وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس اصبعا واحدة في الآخرة .
ومثله حديث سعد بن أبي وقاص ، كما في مسلم ٧٦٤/٢ ، كتاب الصوم .
وأيضا حديث محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : الشهر هكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة ، المرجع السابق . وأبو داود ٧٣٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا .
والترمذي ٧٣/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الشهر يكون تسعا وعشرين ، من حديث ابن مسعود ، وأنس .
والنسائي ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، كتاب الصوم ، باب ذكر خبر ابن عباس فيه ، والاختلاف على يحيى بن أبي كثير ، في خبر أبي سلمة فيه .
وابن ماجة ٥٣٠/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون .

٢٨/٢٩٥ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عبد الرحمن بن سلمان (١)، وبكر بن مضر(٢)، عن ابن الهاد(٣)، أن ثعلبة (٤)بن أبي مالك القرظي حدثه

---

١) عبد الرحمن بن سلمان ، تقدم في الحديث رقم (١١).

٢) [خ م د ت س] بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ، أبو محمد ، أو أبو عبد الملك ، ثقة ، ثبت ، من الثانية ، مات سنة ١٦٣ ، تقريب التهذيب ٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٧/١.

٣) ابن الهاد ، يزيد بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٥١).

٤) [خ د ق] ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، حليف الأنصار ، أبو مالك ، ويقال : ابو يحيى ، المدني ، مختلف في صحبته ، تابعي ثقة ، تقريب التهذيب ٥١ ، والاصابة ٢٠١/١.

أخرجه البيهقي ٤٩٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن ، سندا ومتنا ، وقال : هذا مرسل حسن .

وله شاهد ذكره ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصوم ، باب امامة القاري الاميين في قيام شهر رمضان .. الخ ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : خرج رسول الله ﷺ واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ، فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي بهم ، وهم يصلون بصلاته ، فقال رسول الله ﷺ أصابوا ، أو نعم ما صنعوا ٣٣٩/٣ .

وقال ابن حجر في الفتح ٢٥٢/٤ : ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد ، وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب .

ومختصر قيام الليل وقيام رمضان ، للشيخ محمد بن نصر المروزي ٩٤ . والبيهقي

، قال : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يا رسول الله : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته ، فقال : قد أحسنوا وقد أصابوا ، ولم يكره ذلك لهم .

٤٩٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظا للقرآن .

وقال الألباني في كتابه : صلاة التراويح : ٩ ، وقد روي موصولا من طريق آخر عن أبي هريرة بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد ، أخرجه ابن نصر في قيام الليل ، وهو الذي ذكرته آنفا .

وأخرجه أبو داود ١٠٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، من حديث ابن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وساقه ، قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف .

٢٩/٢٩٦ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك مالك (١)، ويونس بن يزيد(٢)، وابن سمعان(٣)، والليث بن سعد(٤)، أن ابن شهاب(٥) أخبرهم عن عروة بن الزبير(٦)، عن عبد الرحمن(٧)بن عبد القاري ، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان ، قال : ثم خرجت مع عمر ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من الذي يقومون ، يعني يريد آخر الليل ، فكان الناس يقومون أوله .

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن سمعان ، عبد الله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).

٤) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٦) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٧) [ع] عبد الرحمن بن عبد (بدون اضافة) القاري ، من ولد القارة بن الديش ، والقارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي ، وفي المثل (أنصف القارة من راماها) وينسب لها عبد الرحمن هذا ، يقال له رؤية ، ذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة له صحبة ، وتارة تابعي ، مات سنة ٨٢ ، تقريب التهذيب ٢٠٦.

هذا السند صحيح لأنه من طريق مالك والليث ولا يضرهما اقتران ابن سمعان ما أخرجه مالك في الموطأ بدون ابن سمعان ، ويونس ، والليث ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في قيام رمضان ١١٤/١ .

والبخاري كتاب الصوم ، باب صلاة التراويح (وانظر الفتح ٢٥٠/٤).

ومدونة سحنون ٢٢٢/١ ، كما هو في الموطأ. ومصنف عبد الرزاق ٢٥٩/٤ .

والبيهقي ٤٩٣/٢ ، كتاب الصلاة ، باب قيام شهر رمضان .

٣٠/٢٩٧ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك جرير بن حازم (١)، والحارث بن نبهان(٢)، عن أيوب السختياني(٣)، عن ابن أبي مليكة(٤)، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان(٥)في المصحف في رمضان ، إلا أن الحارث قال في الحديث ، عن أيوب ، عن القاسم(٦)، عن عائشة .

---

١) جرير بن حازم ، تقدم في الحديث رقم (١٨).

٢) الحارث بن نبهان ، تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٣) أيوب السختياني ابن هاني ، تقدم في الحديث رقم (١٢).

٤) ابن أبي مليكة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٢٦).

٥) [خ م د س] ذكوان ، أبو عمرو ، مولى عائشة ، مدني ، ثقة ، من الثالثة ، التقريب ٩٨.

٦) القاسم بن محمد ، تقدم في الحديث رقم (٤٠).

هذا السند صحيح لأنه من طريق جرير وهو ثقة، ولا يضره اقتران الحارث معه

أخرجه شيخ الاسلام المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان .

وكتاب الوتر للمقريزي ، باب حضور النساء الجماعة في قيام رمضان ، من طريق أبي مليكة ٩٧ .

وكتاب المصاحف لأبي داود ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ذكره عن ابن وهب ، عن يوسن ، عن ابن شهاب ، عن القاسم ، عن عائشة ، وذكره أيضا بهذا السند عن ابن وهب ، عن جرير ، عن أيوب ، عن أبي مليكة ، عن عائشة ، ولم يذكر ابن سمعان .

٣١/٢٩٨ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد (١)، عن ابن شهاب(٢)، عن أبي سلمة(٣)بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «**أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ، فالتمسوها في العشر الغوابر**» (٤)» .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

٤) [الغوابر] البواقي ، جمع غابر ، النهاية ٣/٣٣٧.

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٢٤ ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها ، وأرجى أوقات طلبها .
وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٣٣ ، كتاب الصوم ، باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي ﷺ ليلة القدر كان في نوم ، وفي يقظة .
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٨ .
باب الترغيب في طلبها في العشر الأواخر من رمضان ، كتاب الصوم ، كلهم من طريق ابن وهب .
والدارمي كتاب الصوم ، باب في ليلة القدر ، متابعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في البخاري (انظر فتح الباري ٤/٢٥٦)، كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر من السبع الأواخر ، فقال : اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأواسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : اني أريت ليلة القدر ، ثم أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر .. الخ .
وأبو داود ٢/١١٠ ، كتاب الصلاة ، باب في ليلة القدر .
وابن ماجة في الصيام ١/٥٦١ ، باب في ليلة القدر ، من حديث أبي سعيد كل هذا شاهد لهذا الحديث .

٣٢٢/٢٩٩ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك غير واحد ، منهم مالك بن أنس (١)، عن حميد الطويل(٢)، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «التمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ».

---

١) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٢) حميد الطويل ، تقدم في الحديث رقم (٥).

أخرجه مالك في الموطأ بهذا السند ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، بلفظ : خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال : أني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت ، فالتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ، قال ابن عبدالبر : لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه ، وانما الحديث لانس عن عبادة بن الصامت ٣٢٠/١ ، كتاب الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر .
وأخرجه البخاري (انظر فتح الباري ٢٦٧/٤) عن حميد الطويل ، عن أنس ، عن أبي سعيد الخدري ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس. والمدونة عن ابن وهب ، عن مالك ، عن أنس ، بهذا السند والمتن ٢٣٩/١.
وله شاهد من حديث مسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، ولم يذكر فيه أنس في كتاب الصوم ، باب فضل ليلة القدر .. الخ ٨٢٦/٢ ، والحديث طويل ، وهذا جزء منه .
وأخرجه الدارمي عن حميد عن أنس ، عن عبادة ، باب في ليلة القدر ٢٧/٢ .
وله شاهد من حديث أبي بكرة ، في الترمذي ١٦٠/٣ ، كتاب الصوم ، باب في ليلة القدر. وكذا ابن حبان ، باب الاعتكاف وليلة القدر ٢٦٧/٥.
وصحيح ابن خزيمة ٣٢٤/٣ ، باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر .. الخ. والطبراني في الكبير ٣١٧/١١ ، من حديث عكرمة عن ابن عباس ، واحمد في مسنده ١٠٠،٥/٣.
والبيهقي في السنن الكبرى ٣١١/٤ ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، عن عبادة ، كتاب الصوم ، باب الترغيب في طلب ليلة القدر ، في السبع الأواخر من رمضان ، وانظر الحديث السابق رقم (٢٩٨).

٣٣/٣٠٠ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد (١)، أن نافعا (٢)حدثه ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال : وقال نافع : وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد .

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) نافع ، مولى ابن عمر ، تقدم في الحديث رقم (٣٦).

أخرجه البخاري في الصحيح (انظر فتح الباري ٢٧١/٤) ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها .

ومسلم في الصحيح ٨٣١/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وأبو داود ٨٣٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب أين الاعتكاف .

وابن ماجة بهذا اللفظ والسند ، كتاب الصوم ، باب في المعتكف يلزم مكانا في المسجد ٥٦٤/١.

والبيهقي ٣١٤/٤ ، كتاب الصوم ، باب الاعتكاف في المسجد ، وكل هذه الروايات عن ابن وهب .

٣٤/٣٠١ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك عمر بن قيس (١)، ويزيد بن عياض(٢)، عن ابن شهاب(٣)، عن سعيد بن المسيب(٤)، وعروة بن الزبير(٥)، أنهما سمعا عائشة تقول : السنة في المعتكف ألا يمس امرأته ولا يباشرها ، ولا يعود مريضا ، ولا يتبع جنازة ، ولا يخرج الا لحاجة الانسان ، ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة ، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام ، قال : وقال مالك بن أنس (٦) مثله .

---

١) عمر بن قيس ، تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) يزيد بن عياض ، تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) سعيد بن المسيب ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٥) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٦) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).

في هذا السند عمر بن قيس ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في تقريب التهذيب ٣٥٣ ، وفي تهذيب التهذيب : تركه أحمد والنسائي ٤٩٠/٧ ، وكذلك يزيد بن عياض ، قال في تقريب التهذيب : كذبه مالك ٣٨٤ . فسنده ضعيف جداً .

والحديث أخرجه أبو داود عن الزهري ، عن عائشة ، أنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضا .. وذكر الحديث ، مع تقديم بعض الفاظه على بعض ، وقال : غير عبدالرحمن بن اسحاق لا يقول فيه ، قالت : (السنة) قال أبو داود : جعله قول عائشة ٨٣٦/٢، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض .

وأخرجه الدارقطني باب الاعتكاف ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة ، وقال : يقال ان قوله (وان السنة للمعتكف .. الى آخره) ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ٢٠١/٢ .

والحديث الثابت عن عائشة الذي ألحقت به هذه الزيادة ، من حديث ابن جريج ،

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عروة ، عن عائشة ، أنها اخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكفن أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف ألا يخرج الا لحاجة الانسان .. الخ.

ثم قال الدارقطني : يقال ان قوله : وان السنة للمعتكف .. الخ ، كما سبق .

وقال ابن عبدالبر : لم يقل أحد في حديث عائشة هذا (السنة) الا عبدالرحمن بن اسحاق ، ولا يصح هذا الكلام عندهم ، الا من قول الزهري ، واذا كان الامر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند ، انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٦٠/٥ ، فقد ذكر كلام ابن عبدالبر هذا ، ولم أقف عليه في محله .

وقال الالباني في ارواء الغليل : ١٣٩/٤ ، كتاب الاعتكاف ، اسناده جيد على شرط مسلم.

٣٥/٣٠٢ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب . أخبرك يونس بن يزيد (١)، ومالك بن أنس(٢)، والليث بن سعد(٣)، عن ابن شهاب(٤)، عن عروة بن الزبير(٥)، وعمرة (٦)بنت عبدالرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت اذا اعتكفت في

---

١) يونس بن يزيد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٢) مالك بن أنس ، تقدم في الحديث رقم (٥).
٣) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٤) ابن شهاب ، محمد بن مسلم ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٥) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٦) عمرة بنت عبدالرحمن ، تقدمت في الحديث رقم (١٦٤).

أخرجه مسلم في صحيحه ، من طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عائشة بهذا السند والمتن ، كتاب الحيض ، باب الاضجاع مع الحائض في لحاف واحد ٢٤٤/١.

وكذلك عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، وليس فيه ما تفعله عائشة في الاعتكاف ، المرجع السابق.

والبخاري كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت الا لحاجة ، من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، بدون ذكر ما تفعله عائشة في حال اعتكافها (انظر فتح الباري ٢٧٣/٤).

وصحيح ابن خزيمة ٣٤٨/٣ ، باللفظ والسند ، عن ابن وهب .

وأبو داود ٨٣٢/٢.

والترمذي كتاب الصوم ، باب المعتكف يخرج لحاجة أم لا؟ ١٦٧/٣ .

وأحمد في مسنده ١٨١/٦ .

وابن ماجة كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ٥٦٥/١،

المسجد فدخلت بيتها لحاجة ، لم تسأل عن المريض الا وهي مارة ، قالت عائشة : وان النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان ، وقالت عائشة : كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله.

بالسند والمتن ، عن محمد بن رميح ، بدون ذكر ابن وهب .

٣٦/٣٠٤ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب . أخبرك عمرو بن الحارث (١)، والليث بن سعد(٢)، وابن سمعان(٣)، أن يحيى بن سعيد(٤)، حدثهم عن عمرة(٥) بنت عبدالرحمن ، أن رسول الله ﷺ اعتكف عشرا من شوال.

---

١) عمرو بن الحارث ، تقدم في الحديث رقم (١٦).
٢) الليث بن سعد ، تقدم في الحديث رقم (١٠).
٣) ابن سمعان ، عبدالله بن زياد ، تقدم في الحديث رقم (٥٩).
٤) يحيى بن سعيد ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).
٥) عمرة بنت عبدالرحمن ، تقدمت في الحديث رقم (١٦٤).
الاسناد عند ابن وهب صحيح حيث رواه عن الليث فلا يضره وجود عمرو بن الحارث وابن سمعان.

فأخرجه مالك في الموطأ مطولا ، وهذا جزء منه فقط ، ونصه : حدثني زياد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه ، وجد أخبية خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ، فلما رآها سأل عنها ، فقيل له : هذا خباء عائشة ، وحفصة ، وزينب ، فقال رسول الله ﷺ آلبر يردن بهن ؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ٣١٦/١ ، كتاب الاعتكاف ، باب قضاء الاعتكاف .
وأخرجه البخاري كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء (انظرفتح الباري٢٧٥/٤).
ومسلم في صحيحه ٨٣١/٢، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرة ، وأبو داود في سننه ٨٣٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب الاعتكاف.
والترمذي في سننه ١٦٦/٣، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ولكنه مختصرا. والنسائي في سننه ٤٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ضرب الخباء في المساجد.

٣٧/٣٠٥ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك سليمان بن بلال (١)، والقاسم بن عبد الله(٢)، عن موسى بن عبيدة(٣)، عن جمهان(٤)، عن أبي هريرة ،

---

١) سليمان بن بلال ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٢) القاسم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٨٩).

٣) [ت ق] موسى بن عبيدة ، بضم أوله ، ابن نشيط ، بفتح النون ، وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ، ثم مهملة ، الربذي ، بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ، أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ، ولا سيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابدا من صغار السادسة ، مات سنة ١٥٣، تقريب التهذيب ٣٥١ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٦/١٠.

٤) [ق] جمهان ، بضم أوله الأسلمي ، مدني قديم ، مقبول ، من الثالثة . تقريب التهذيب ٥٧.

هذا السند ضعيف ، لوجود موسى بن عبيدة بن نشيط فيه ، وهو ضعيف ، ومحل الضعف فيه هو زيادة قوله : والصيام نصف الصبر ، وعلى كل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ..

فقد أخرجها ابن ماجة كتاب الصوم ، باب في الصوم ، زكاة الجسد ٥٥٥/١.

وعبد بن حميد في المنتخب ٢٠٩/٣ .

ومسند الشهاب ١٦٢/١.

أما باقي متن الحديث فهو صحيح ثابت، ففي البخاري كتاب اللباس ، باب ما يذكر في المسك ، من حديث أبي هريرة ، كل عمل ابن آدم له ، الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (انظر فتح الباري ٣٦٩/١٠).

وكتاب الصوم ، باب فضل الصوم ١٠٣/٤ ، (مع فتح الباري) من حديث أبي هريرة ، مع بعض الزيادة والنقصان . وكذلك في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى :

أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له ، والصيام لي ، وأنا أجزي به ، يدع زوجته ، وطعامه ، وشرابه ، وشهوته ، من أجلي ، ويدع لذته من أجلي ، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والصيام نصف الصبر ، وعلى كل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام».

﴿يريدون أن يطفئوا نور الله﴾ ٤٦٤/١٣ ، مع بعض الزيادة والنقص .

وأيضا باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٥١٣/١٣ .

ومسلم في صحيحه ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، من حديث ابن وهب.

وأبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ .. الخ .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وعلي بن أبي طالب ، كما في النسائي ١٦١/٤-١٦٥ ، ٥٠٣/٢.

والدارمي ٢٥/٢ ، كتاب الصوم ، باب فضل الصيام ، ومالك في الموطأ ، كتاب الصوم ، باب جامع الصيام ، من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة.

والبيهقي في الصيام ٢٧٠/٤ .

وأحمد في مسنده ٢٣٢/٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٣١٣ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٥٠٣.

٣٨/٣٠٦ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك سليمان بن بلال (١)، عن موسى بن عبيدة(٢)، عن عمران بن أنس(٣)، عن أبي سلمة(٤)بن عبد الرحمن ، أن رجلا قال : يا رسول الله : ما أفطرت منذ أربع سنين ، فقال رسول الله ﷺ : « **ما صمت ولا أفطرت** » . قال موسى : وذلك فيما نرى لأنه حدث به .

---

١) سليمان بن بلال ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٢) موسى بن عبيدة ، تقدم في الحديث رقم (٣٠٥).

٣) [ت] عمران بن أنس ، أبو أنس المكي ، ضعيف ، من السابعة ، تقريب التهذيب ٢٦٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٢/٨.

٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٣٢).

هذا السند ضعيف ، لوجود راويين ضعيفين فيه ، هما : موسى بن عبيدة ، وعمران بن أنس .

ولم أقف على هذه الرواية بهذا السند ، الا أن النهي عن صوم الدهر ثابت مستفيض ، من ذلك :

ما رواه البخاري : لا صام من صام ، الأبد مرتين ، كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ، من رواية أبي جحيفة ٢٢١/٤ ، جزء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشهور .

ومسلم من حديث ابن وهب بسنده ، الى أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في قصة عمرو بن العاص ٨١٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر .. الخ .

وأبو داود ٧٠٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعا .

والترمذي كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم الدهر ١٣٨/٣ .

والنسائي ٢٠٥/٤ ، كتاب الصوم ، باب ذكر الاختلاف على عطاء ، من حديث ابن عمر ، وابن ماجة ٥٤٤/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام الدهر ، من حديث عبد الله بن الشخير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

وابن حبان ٢٣٨/٥ ، كتاب الصوم ، باب في صيام الدهر .

وتهذيب الآثار ٢٩١/١ .

والدارمي ٣١/٢ ، كتاب الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر .

٣٩/٣٠٧ حدثنا بحر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك أنس (١)بن عياض الليثي ، عن الحارث(٢)بن عبد الرحمن ، عن عمه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الصائم من الأكل والشرب فقط ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك ، فقل : إني صائم ».

---

١) [ع] أنس بن عياض بن ضمرة ، أو عبد الرحمن الليثي ، أبو حمزة المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ٢٠٠ ، تقريب التهذيب ٣٩ ، وتهذيب التهذيب ١/٣٧٥.

٢) [عخ مد ت س ق] الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد بن أبي ذباب ، بضم المعجمة ، وبموحدتين ، الدوسي ، بفتح الدال ، المدني ، صدوق ، يهم ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٦ ، تقريب التهذيب ٦٠ ، روى عن أبيه ، وعن عمه ، يقال اسمه الحارث ، وذكره ابن مندة في الصحابة ، تهذيب التهذيب ١٤٧/٢.

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة بهذا السند والمتن ٢٤٢/٣ .

والمستدرك للحاكم ٤٣٠/١ ، من طريق أنس ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وابن حبان من طريق حاتم بن اسماعيل عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمه عن أبي هريرة ١٩٨/٥ ، كتاب الصوم ، باب آداب الصوم .

والبيهقي في السنن الكبرى بنفس السند والمتن ، كتاب الصوم ، باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشاتمة ٢٧٠/٤.

وله متابعات من حديث أبي هريرة في البخاري (انظر فتح الباري ١١٨/٤) كتاب الصوم ، باب هل يقول اني صائم اذا شتم .

ومسلم في كتاب الصوم ، باب حفظ اللسان للصائم ، من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة ٨٠٦/٢ .

ومالك في الموطأ كتاب الصوم ، باب جامع الصيام ٣١٠/١ .

وأبو داود من حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ٧٦٨/٢ .

والترمذي في الصوم ، باب التشديد للغيبة للمسلم ٨٧/٣ .

وابن ماجة في الصوم ، باب الغيبة والرفث للصائم ٥٣٩/١ .

وانظر حديث رقم ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، الآتي إن شاء الله تعالى .

٤٠/٣٠٨ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك القاسم (١)بن عبد الله ، عن العلاء(٢)بن عبد الرحمن ، عن أبيه(٣)، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **قال الله عز وجل : كل حسنة عملها ابن آدم أجزي بها عشر حسنات الى سبعمائة ضعف ، الا الصيام ، فهو لي ، وأنا أجزي به ، يذر الطعام من أجلي ، ويذر الشهوة من أجلي ، فهو لي ، وأنا أجزي به ، الصيام جنة ، فمن كان صائما فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو آذاه فليقل : اني صائم** ».

---

١) القاسم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٨٩).

٢) العلاء بن عبد الرحمن ، تقدم في الحديث رقم (٨).

٣) [زم عه] عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، تقدم في الحديث رقم (٨).

في هذا السند القاسم بن عبد الله ، وهو متروك ، رماه أحمد بالكذب ، كما في تقريب التهذيب ٢٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٠/٨ ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني ٣٢٨ .

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن روح ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بهذا اللفظ ٣٧٤/٣ .

وله طرق منها ما أخرجه مسلم من حديث ابن وهب ، باب فضل الصيام ، كتاب الصيام ، ومن حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مع بعض الاختلاف في اللفظ والزيادة ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧ ، من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأحمد في المسند ٥٠٣/٢ .

والبيهقي ٢٦٩/٤ .

وأبو يعلى من حديث أبي هريرة ٣٥٣/١٠ .

وانظر الحديث رقم ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ .

٤١/٣٠٩ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك القاسم (١)بن عبد الله ، عن سهيل بن صالح(٢)، عن أبيه(٣)، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «

---

١) القاسم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٨٩).

٢) [ع] سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور ، تقريب التهذيب ١٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٤.

٣) [ع] ذكوان : أبو صالح السمان ، الزيات ، المدني ، ثقة ، ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠١ ، تقريب التهذيب ٩٨ .

في هذا السند القاسم بن عبد الله ، وهو متروك . قد تقدم الكلام عليه ، وأما باقي رجال السند فهم عدول .

والحديث صحيح من طرق أخرى ، ليس فيها القاسم ، من ذلك :

ما أخرجه البخاري من حديث أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة ، في كتاب الصيام ، باب هل يقول : اني صائم اذا شتم ؟ مع نقص وزيادة في اللفظ ، انظر (فتح الباري ١١٨/٤).

ومسلم ٨٠٦/٢ ، مع بعض النقص والزيادة في اللفظ ، كتاب الصوم ، باب فضل الصيام .

وأيضا من حديث ابن وهب في صحيح مسلم مختصرا ، المرجع السابق .

وفي ابن ماجة طرف منه ٥٣٩/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الغيبة والرفث.

والنسائي ١٦٢/٤ ، بعدة روايات ، وفي بعض طرقها عبد الله بن وهب .

والبيهقي ٢٧٠/٤ ، ٢٧٣ .

والامام أحمد ٤٧٧/٢ ، كلهم من حديث أبي صالح ، وقد تقديم الكلام عليه في الحديث رقم ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨.

قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له ، الا الصيام ، فهو لي وأنا أجزي به ، الحسنة بعشر أمثالها ، الى سبعمائة ضعف ، الا الصيام ، فهو لي وأنا أجزي به ، لا يدع الطعام الا لي ، ولا الشراب ، ولا اللذة ، الا لي ، ولا يدع الشهوة الا لي ، الصيام جنة ، فمن أصبح صائما فلا يصخب ، ولا يساب ، وان قاتله أحد أو سابه فليقل اني صائم ، اني صائم ، اني صائم ، والذي نفسي بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، فرحتان يفرح بهما الصائم ، اذا أفطر فرح لفطره ، واذا لقي الله يوم القيامة ».

٤٢/٣١٠ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عبد الله القتباني (١)، عن يزيد بن قوذر(٢)، عن كعب الاحبار(٣)، أنه قال : "ينادى يوم القيامة مناد : ان كل حارث يعطى بحرثه ، ويزاد ، غير أهل القرآن والصيام ، يعطون أجرهم بغير حساب"..

---

١) عبد الله القتباني ، لم أقف عليه .

٢) يزيد بن قوذر المصري ، عن سلمة بن شريح ، البخاري في التاريخ الكبير ٣٥٣/٨ ، والجرح والتعديل ، قال : روى عن كعب ٢٨٤/٩ .

٣) [خ م د ت س فق] كعب بن ماتع الحميري ، أبو اسحاق المعروف بكعب الاحبار ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، كان من أهل اليمن ، فسكن الشام ، مات في خلافة عثمان ، تقريب التهذيب ٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٨/٨ .

هذه الرواية لم أقف على من خرجها .

٤٣/٣١١ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك القاسم بن عبد الله (١)، عن سهيل(٢)بن أبي صالح ، عن النعمان(٣)بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من صام يوما في سبيل الله ، بعّد الله وجهه عن جهنم سبعين خريفا** ».

---

١) القاسم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٨١).
٢) سهيل بن أبي صالح ، تقدم في الحديث رقم (٣٠٩).
٣) [خ م ت س ق] النعمان بن أبي عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الزرقي ، الأنصاري ، أبو سلمة المدني ، ثقة ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٣٥٨ .

في هذا السند ، القاسم بن عبد الله ، وهو متروك .
الا أن الحديث صحيح ، ثابت ، من طرق أخرى منها :
ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب فضل الصوم في سبيل الله ، من حديث يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح ، أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري (فتح الباري ٤٧/٦).
ومسلم في صحيحه ، باب فضل الصوم في سبيل الله لمن يطيقه .. الخ ٨٠٨/٢ .
والترمذي ١٦٦/٤ ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله .
والنسائي ١٧٣/٤ ، كتاب الصوم ، باب ثواب من صام يوما في سبيل الله .
وابن ماجة ٥٤٧/١ ، كتاب الصيام ، باب في صيام يوم في سبيل الله ٢٦/٣ .
ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٥ .
والبيهقي ٢٩٦/٤ .
والدارمي ٢٠٣/٢ ، كتاب الجهاد .
وأحمد ٢٦/٣ . وصحيح ابن خزيمة ٢٩٧/٣ . وابن حبان ١٧٦/٥ .
كلهم من حديث سهل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، بلفظ : ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا .

٤٤/٣١٢ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك القاسم بن عبد الله (١)، عن سعد(٢)بن سعيد الانصاري ، عن عمر بن ثابت(٣)، أن أبا أيوب الانصاري

---

١) القاسم بن عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (١٨٩).

٢) [خت م جه] سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري ، أخو يحيى ، صدوق ، سيء الحفظ ، من الرابعة ، مات سنة ١٤١ ، تقريب التهذيب ١١٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٧٥/٣.

٣) [م عه] عمر بن ثابت الانصاري ، الخزرجي ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، وأخطأ من عده من الصحابة ، تقريب التهذيب ٢٥٢ .

في هذا السند القاسم بن عبد الله ، وهو متروك .

الا أن الحديث صحيح من طرق أخرى ليس فيها القاسم هذا ، من ذلك :

ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي ، عن أبي أيوب الانصاري ، عن رسول الله ﷺ وذكره .. باب استحباب صوم ستة من شوال ، اتباعا لرمضان ، كتاب الصوم ٨٢٢/٢ .

وأبو داود ٨١٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب صوم ستة أيام من شوال ، من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، أن أبا أيوب الانصاري حدثه أنه النبي ﷺ قال : من صام رمضان .. الى آخره .

والترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا سعد بن سعيد .. الى آخر السند والمتن ، ١٣٢/٣ ، ثم قال : وفي الباب عند جابر وأبي هريرة وثوبان ، قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ..

وابن ماجة ٥٤٧/١ ، كتاب الصوم ، باب صيام ستة أيام من شوال ، من طريق عبد الله بن نمير ، عن سعد بن سعيد ، وساقه .. وثوبان مولى رسول الله ﷺ

حدثه أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، كان كصيام الدهر ».

. ٢٥٨/٥

والطبراني في الكبير ١٥٩/٤ .

وعبد الرزاق في مصنفه ٣١٥/٤ ، باب صوم الستة التي بعد رمضان .

وأحمد في مسنده ٤١٩/٥ .

والدارمي ٣٥٣/١ .

وعبد بن حميد في المنتخب ٢٢٦/١ .

والبيهقي ٢٩٢/٤ .

وابن خزيمة ٢٩٧/٣ .

وابن حبان ٢٥٧/٥ ، كلهم من حديث أيوب .

٤٥/٣١٣ حدثنا بحر ، قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عبدالرحمن بن أبي الزناد (١)، عن هشام(٢)بن عروة(٣)، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى أعرف فيه ، ويفطر حتى أقول ما هو بصائم ، وكان صيامه في شعبان.

---

١) أبو الزناد ، تقدم في الحديث رقم (٦).
٢) هشام بن عروة ، تقدم في الحديث رقم (٨١).
٣) عروة بن الزبير ، تقدم في الحديث رقم (٤٤).

هذا الحديث أخرجه بهذا السند واللفظ ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٦/٣ .
وله متابعات من حديث مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ اكتمل صيام شهر الا رمضان ، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان ، (البخاري مع فتح الباري ٢١٣/٤) كتاب الصوم ، باب صوم شعبان .

ومسلم في صحيحه ٨١٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .
وأبو داود ٧٥٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان .
والترمذي ١١٣/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان .
والنسائي في السنن ٢٠٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ .. الخ .
وابن ماجة ٥٢٨/١ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان .
والموطأ ٣٠٩/١ ، كتاب الصوم ، باب جامع الصيام .
ومصنف عبدالرزاق ٢٩٣/٤ . وابن أبي شيبة ١٠٣/٣ . وابن حبان ٢٦٢/٥ .
والبيهقي ٢٩٢/٤ ، ٢٩٩ . وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٣/٣ . وابن حبان في صحيحه ٢٨٢/٥.
وأحمد في المسند ٨١١/٦ ، كلهم من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها .

٤٦/٣١٤ حدثنا بحر ، قرئ على ابن وهب ، حدثك سلمة بن وردان (١) المدني ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال النبي ﷺ لأصحابه : « **من أصبح منكم صائما ؟ فسكتوا الا رجلا قال : أنا ، قال : فمن تصدق اليوم ؟ قال : أنا ، قال : فمن شهد جنازة اليوم ؟ قال : أنا ، قال : فمن عاد مريضا اليوم ؟ قال : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : وجبت له الجنة** ».

---

١) [بخ ت ق] سلمة بن وردان الليثي ، أبو يعلى المدني ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة ، التقريب ١٣١ ، وتهذيب التهذيب ١٦٠/٤.

في هذا السند سلمة بن وردان ، وهو ضعيف .

والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ١١٨/٣ ، بهذا السند ، مع تقديم بعض الالفاظ ، والرجل الذي فعل ذلك هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وصرح باسمه في الحديث .

والبغوي في شرح السنة ١٤٧/٦ ، كتاب الصدقة ، باب كل معروف صدقة .

وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي بكر الصديق ١٨٥٧/٤ ، وذكر أنه أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

والبيهقي ١٨٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب فضل من أصبح صائما وتبع جنازة وأطعم مسكينا ، وعاد مريضا ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وذكره الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٤٠٥ ، سندا ومتنا ، وذكر الروايتين ، وقال : رواية أنه أبو بكر أصح .

٤٧/٣١٥ حدثنا بحر ، قال : قريء على ابن وهب ، أخبرك ابن لهيعة (١)، قال : وكتب الى عبد الملك(٢)بن قدامة الجمحي ، أن أباه(٣)، حدثه أن أمه(٤)أخبرته أن عثمان بن مظعون استأذن رسول الله ﷺ في الاخصاء(٥)، فقال : اني رجل تشتد علي العزوبة في هذه المغازي ، فنهاه عن ذلك ، فقال : عليك بالصيام ، فانه مجفرة(٦).

---

١) ابن لهيعة ، عبد الله ، تقدم في الحديث رقم (٢٦).
٢) [ق] عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، تقريب التهذيب ٢٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٦/٤١٤.
٣) [ق] قدامة ، بضمة أوله والتخفيف ، ابن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، قد ينسب لجده ، مقبول ، من الرابعة ، تقريب التهذيب ٢٨١.
٤) عائشة بنت قدامة بن مظعون الجمحي ، ذكرها ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨/٣٦٣ ، وقال : انها روى عنها قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب .
٥) [الإخصاء] هو الشق على الأنثيين ، وانتزاعهما ، القاموس ٤/٣٢٤.
٦) [مجفرة] يقال : جفر الفحل يجفر جفورا اذا أكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع ، فهو مقطعة للنكاح ، ونقص للماء ، النهاية ١/٢٧٨ .

في هذا السند عبد الملك بن قدامة ، وهو ضعيف .
والحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير ، من حديث علي بن المبارك الصنعاني ، ثنا اسماعيل بن أبي اويس ، حدثني عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن أبيه ، وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، عن أخيه عثمان بن مظعون .. وساق الحديث ، الطبراني ٩/٢٦ .
وعمر بن حسين بن عبد الله الجمحي ، مولاهم ، أبو قدامة ، المكي ، ثقة ، من الرابعة ، أخرجه له [م د] ، تقريب التهذيب ٢٥٢ ،

وله شاهد من حديث البخاري من حديث سعيد بن المسيب ، يقول : سمعت سعد بن ابي وقاص يقول : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

وكذلك حديث ابن وهب ، من حديث أبي هريرة ، قال : قلت يا رسول الله : اني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر ، البخاري ، انظر (فتح الباري ١١٧/٩) كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل أو الخصاء .

ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، من حديث اسماعيل بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود ١٠٢٢/٢ .

وأحمد في مسنده ٣٨٥/١ .

وصلى الله وسلم على محمد ، وعلى آله وصحبه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .. وهذا آخر ما أردت تحقيقه من موطأ ابن وهب الصغير ، وسأتمم باقيه ان شاء الله ، والله ولي التوفيق ، والهادي الى سواء الطريق . وانني لأرجو الله عز وجل أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .
وبعد ، فكان من تيسير الله أن يسر وأعان على الانتهاء من تحقيق ودراسة جزء من موطأ ابن وهب الصغير ، وتوصلت الى بعض النتائج والفوائد ، وهي جهد المقل ، ومحاولة المبتدىء ، أرجو من الله عز وجل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وهي كالآتي :

١- أن العصر الذي عاش فيه ابن وهب عصر أوج الثقافة الاسلامية ، ونهضة العلوم ، ولا سيما السنة النبوية ، حيث دونت في هذا العصر ، لأنها كانت محفوظة في الصدور ، فدونها علماء هذا العصر ، ووضعوا حجر الأساس لمن بعدهم .
٢- أن عبدالله بن وهب بن مسلم ، المصري ، كنيته أبو محمد ، والصحيح من ولاء جده أنه قرشي.

٣- أنه ولد بمصر سنة ١٢٥هـ ، على الصحيح .
٤- وكان عبدالله بن وهب عابداً ، زاهداً ، ورعاً ، عالماً ، قسم دهره ثلاثة أقسام : ثلثاً في الرباط ، وثلثاً في الحج ، وثلثاً يعلم الناس.
٥- أنه من أوعية العلم ، فقد روى مائة ألف وعشرين حديثاً ، كما قال

تلميذه أحمد بن صالح ، وأخذ عن أربعمائة شيخ ، وشخصيته شمولية ، حيث كان محدثاً ، وفقيهاً ، ومفسراً ، ومجاهداً .

٦- كان من أحب تلاميذ مالك وأكثرهم ملازمة له ، فمكث معه إحدى وثلاثين سنة ، وكان مالك يجله ويقربه أكثر من غيره.

٧- أن منهجه في التحمل والأداء أنه يفرق بين العرض والسماع ، وله السبق والريادة في ذلك .

٨- أنه روى عن عدد من الضعفاء ، والمتروكين وذلك بسبب كثرة مشايخه ومروياته .